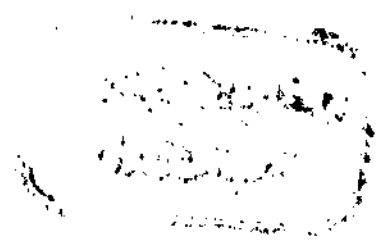


أوامر الأداء



أوامر الأداء

وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية



المراسم الخاصة

٢١٥٩

دكتور

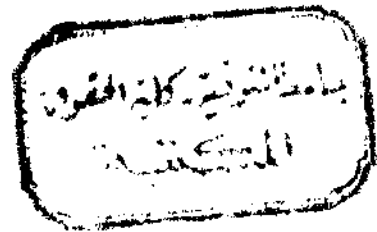
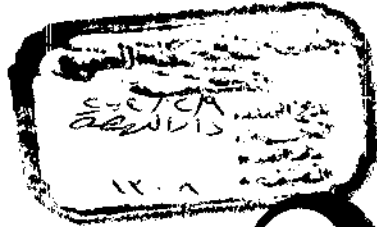
المراسم الخاصة
(٤٢٨٢)

محمود السيد عمر التحيوي

المدرس بقسم قانون المرافعات

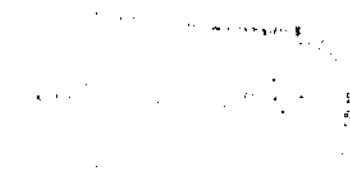
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

٢٤٨١٦٢
٩-٢



ملتقى الفكر

٤٤ ش سوقير - الأزاريطة
٤٨٤٤٦٢٢٢ سكندرية



بسم الله الرحمن الرحيم

**"ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
إنك أنت الوهاب * ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه
إن الله لا يفلح الميعاد "**

صدق الله العظيم .

"سورة آل عمران :الآية رقم (٨ ، ٩) .



إهداء ...

إلى زوجتي العزيزة ، وابنتي رقية حفظهما الله

إلى روح والدي الطاهرة

إلى والدي أدام الله بقاءها

إلى إخوتي الأعزاء

إلى أساتذتي الأفاضل ... إعترافاً مني بفضلهم

أهدي ثمرة مجهودي .

المؤلف.....

مقدمة

فكرة عامة عن أوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها :

ليس كل ما يصدر عن النشاط القضائي للمحاكم في الدولة يعتبر عملاً قضائياً ينتهي دائماً بحكم قضائي . فالإلى جانب العمل القضائي - وهو النشاط الأصلي للمحاكم فإن المحاكم تقوم بأعمال أخرى لا يصدق عليها وصف العمل القضائي بالمعنى الضيق ، وهي الأعمال الولائية ، والتي لا يشترط فيها أن تتطوى على نزاع تسعى المحكمة إلى الفصل فيه ، أو خصومة قضائية تسعى إلى إصدار حكم قضائي فيها وإنما ينظرها القاضي المختص قانوناً بإصدارها ، وذلك بموجب سلطته الولائية ، وليس بموجب سلطته القضائية .

فالإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة يتم بإحدى وسيلتين :

إما عن طريق الدعوى القضائية ، والتي ترفع إلى المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى القضائية . وإما عن طريق عريضة تقدم إلى القاضي المختص بإصدار الأمر عليها . ولا يقتصر الخلاف بين الوسيلتين على الشكل الواجب اتباعه للحصول على الحماية القضائية ، أو بالنظر إلى أسلوب اتصال المحكمة بما يكون مطلوباً منها ، فالفروق بينهما متنوعة ، والخلاف أدق من هذا .

فبينما يقتضى رفع الدعوى القضائية إلى القضاء العام في الدولة ، دعوة المدعى عليه للحضور أمامه ، وذلك إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية ، ولتمكينه من الرد على ادعاءات المدعى ، والسماح له بتقديم ادعاءات جديدة إذا عن له ذلك ، تحقيقاً لمبدأ المساواة بينهما وحتى يستطيع القاضي المعروض عليه الدعوى القضائية الإلمام بكافة ادعاءات الخصوم ، ويتمكن من تحري حقيقة النزاع ، وتمحيص الحق وبلوغه .

فى حين يكتفى فى العريضة التى تقدم لاستصدار الأمر عليها أن يبين فيها طالب استصداره طلباته ، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها ، ويفصل فيها القاضى المختص بإصدار الأمر ، دون دعوة الشخص المطلوب صدور الأمر فى مواجهته للحضور أمامه .

كما أن القاضى يفصل فى الدعوى القضائية المعروضة عليه بحكم قضائى مسبب ، فى حين يكون الغرض من تقديم العريضة ، هو استصدار أمرا عليها ، ليس له طبيعة أحكام القضاء ، ولا يخضع للنظام القانونى الذى تخضع له .

والأصل أن يقتصر إصدار الأوامر على الأعمال الولائية التى لا تتضمن نزاع ، ولا تنطوى على خصام ، ويقدم الشخص طالب استصدار الأمر العريضة إلى القاضى ، لكى يأذن له القيام بالعمل ، أو إجراء التصرف ، أو تعديل مواعيد الحضور ، وغيرها .

إلا أن المشرع المصرى قد لجأ إلى نظام الأوامر بصدد بعض الأعمال القضائية ، إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى القضائية ، كما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء ، والتى يصدرها القاضى بموجب سلطته القضائية ، والتى تتضمن تأكيدا قطعيا ملزما لوجود الحق ، ومقداره .

ومن ناحية أخرى ، فإن مصلحة النظام القانونى تقتضى إضفاء نوع من الحماية على الأحكام القضائية ، تحول دون المساس بها - إلغاء ، أو تعديلا حفاظا على استقرار المعاملات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمع واحتراما للمراكز القانونية التى كشف عنها الحكم القضائى ، ووضع حدا للمنازعات التى تنشأ بين الأفراد ، والجماعات فى الدولة.

إلا أنه يكون من الواجب مراعاة جانب الخصوم فى الدعوى القضائية بتأمينهم من أخطاء القضاء ، وذلك بإتاحة الفرصة للمحكوم عليه فى الحكم

القضائي بإعادة فحص النزاع الذي كان معروضا على المحكمة وأصدرت فيه حكمها القضائي ، لإصلاح ما يحتمل أن يقع فيه القاضي من أخطاء .

فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع ، أو في تقديرها ، أو في استخلاص النتائج ، أو في تطبيق القانون على وقائع الدعوى القضائية التي كانت معروضة عليه ، فيطبق عليها قاعدة قانونية غير القاعدة القانونية التي تكون واجبة التطبيق كما قد يتعلق الخطأ بالحكم القضائي ذاته ، أو بالأوضاع التي لازمت إصداره .

فطرق الطعن في الأحكام القضائية هي الوسائل التي أقرتها التشريعات المقارنة ، وذلك لتمكين المحكوم عليه في الحكم القضائي من إصلاح الأخطاء المحتملة الوقوع من القاضي أثناء نظره للنزاع الذي كان معروضا عليه للفصل فيه.

أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لأوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها :

لدراسة موضوع النظام القانوني لأوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها أهمية متزايدة في الممارسة العملية ، من حيث فكرتها العامة ، وطبيعتها الفنية ، وحدود ، ونطاق سلطة القاضي في إصدارها ، وما يترتب على صدورها من آثار قانونية - إجرائية ، وموضوعية ، وإعلانها بعد إصدارها إلى من صدرت في مواجهته ، ومراجعتها من قبل القاضي الذي أصدرها بهدف تصحيحها وتفسيرها ، وإكمالها ، والطعن فيها .

فضلا عن ضرورة التعرض بالبحث ، والتحليل للتساؤلات المطروحة من جانب فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء بشأن كفاءة حواسب النظام القانوني لأوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها .

وبالرغم من أن موضوع أوامر وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها قد تناولته العديد من المؤلفات القانونية من زوايا مختلفة ، إلا أنني وجدت أن ذلك لا يحول بيني ، وبين تناوله من جديد ، وذلك تحقيقاً للمزيد من الفائدة والتي أرجو أن يوفقني الله تبارك وتعالى إلى تحقيقها .

خطة الدراسة :

تقتضى دراسة النظام القانوني لأوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها تقسيمها إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : دراسة النظام القانوني لأوامر القضاء وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثاني : دراسة النظام القانوني لأحكام القضاء وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثالث : دراسة النظام القانوني لطرق الطعن في أحكام القضاء وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

الباب الأول
دراسة النظام القانوني لأوامر القضاء
فى
قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١)

تمهيد ، وتقسيم :

يتمتع القاضى بالعديد من السلطات التى تنبثق من طبيعة وظيفته ، فهو يتمتع بسلطة القضاء ، أى إصدار أحكام قضائية فاصلة فى نزاع ، نتيجة خصومة تحقيق كامل ، وذلك من خلال الدعاوى القضائية المعروضة عليه ، والتى تقتضى دعوة المدعى عليه للحضور أمامه ، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، ولتمكينه من الرد على ادعاءات المدعى والسماح له بتقديم ادعاءات جديدة ، إذا عن له ذلك ، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، وحتى يستطيع القاضى الإلمام بكافة ادعاءات الخصوم ، ويتمكن من تحرى الحقيقة ، وتمحيص الحق ، وبلوغه .

كما أن القاضى يتمتع بسلطة الإدارة ، أى أعمال الإدارة القضائية والتى لا يختلف فقه القانون الوضعى حول طبيعتها الإدارية المحضة ، وهى أعمالاً

(١) فى دراسة النظام القانوني لأوامر القضاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أنظر :

CEZAR -BRU , HEB RAUD , SEIGNOLIE et ODOUL : Traite des referes et des ordonnances sur requete , T. I. ed. 1978 (REFERES) ; PH. BERTIN : Les ordonnances sur requete et leurs nouveaux signataire , GP. 30-31 Mars 1979 J. J. TAISNE : La reforme de la procedure d'injonction de payer . D . 1981 . chron . 319.

وانظر أيضاً : أحمد ماهر زغلول - القضاء الولائى - دراسات فى نظرية العمل القضائى فى القانون المصرى والقانون الفرنسى "باللغة الفرنسية" - رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق - مقدمة لكلية الحقوق جامعة نيون فرنسا - ١٩٨١ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى فى المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية ، أحمد محمد مليجى موسى - أعمال القضاء الطبعة الثانية ١٩٩٤ دار النهضة العربية - ص ٢٠٦ وما بعدها .

يمارسها القاضى ، وتتعلق بتنظيم مرفق القضاء العام فى الدولة وحسن سيره ، وأداة القاضى فى ذلك ، هى القرارات الإدارية ، والتى لا تختلف فى طبيعتها عن طبيعة القرارات الإدارية التى تصدرها الجهات الإدارية المختلفة فى الدولة ، لتصريف أمورها ، وإدارة شئونها ، وتحقيق سير المرافق العامة القائمة عليها ، ومنها على سبيل المثال : توزيع القضايا على دوائر المحاكم المختلفة ، وتنظيم جداول الجلسات ، وتحديد مواعيدها وتحديد ساعة بدئها ، وإدارتها ، وضبط النظام فيها ، وتحديد المواعيد التى تؤجل إليها القضايا ، إلى غير ذلك من أعمال الإدارة القضائية التى يباشرها القاضى .

كما يتمتع القاضى كذلك بسلطة الأمر ، أى إصدار أوامر ملزمة ، نتيجة خصومة تحقيق غير كامل ، وذلك من خلال عريضة تقدم إليه ، يبين فيها طالب استصدار الأمر طلباته ، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها ، وينظرها القاضى دون دعوة الشخص المطلوب صدور الأمر فى مواجهته للحضور أمامه ، ويصدر أمرا ليس له طبيعة أحكام القضاء ، ولا يخضع للنظام القانونى الذى تخضع له .

ويقصد بالأوامر القضائية : ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب شخص ، من غير مرافعة ، ودون تكليف الشخص المراد استصدارها فى مواجهته بالحضور ، وفى غيبته ، أى ما يصدره القضاء من قرارات بغير طريق الخصومة القضائية^(١).

(١) أنظر : محمد حامد فهمى - المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ - مطبعة فتح الله إلياس نوري بالقاهرة - بند ٦٠ ، وجدى راغب فهمى - النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات - رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٤ - ص ١٣٤ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٧٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٥٤٦ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة ١٩٩١ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند ٧٢ فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدين - طبعة

(٧)

وهي تمثل أحد الأشكال الخارجية التي يعتمد عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية لكي تصدر فيها مختلف أعمال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية^(١).

والأصل أن يقتصر إصدار الأوامر على الأعمال الولائية التي لا تتضمن نزاعاً ، ولا تتطوّل على خصام ، ويقدم الطالب العريضة إلى القاضي لكي يأذن له القيام بالعمل ، أو إجراء التصرف ، أو تعديل مواعيد الحضور في الدعاوى القضائية ، وغيرها .

وتعتبر الأوامر على عرائض من أهم صور الأعمال الولائية ، إلا أن المشرع المصري قد اعتمد الأوامر كذلك بالنسبة لبعض الأعمال القضائية استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية ، كما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء ، والتي تتضمن تأكيداً قطعياً ملزماً لوجود الحق ، ومقداره . فالمشرع المصري قد رأى أن تحقيق بعض الديون لا يحتاج إلى مواجهة بين الطرفين ، وذلك لأن المدين ليس لديه في الظاهر ما يعارض به ادعاء الدائن وأساس هذا ، هو ثبوت الدين بالكتابة ، فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين . ولهذا ، فقد رأى المشرع المصري عدم إخضاع الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الديون لإجراءات الخصومة القضائية العادية ، والتي تقتضي تحقيقاً كاملاً ، يتم وفقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية

سنة ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٥١ ص ١٠٤ أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ - الرسالة الدولية للطباعة والإعلان بالقاهرة - بند ٥٦ ص ١١٨ ، أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٤٣ ص ٢٦٨ .

^(١) في دراسة تفصيلية للأشكال المختلفة للحماية القضائية للحقوق ، والمراكز القانونية ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - القضاء الولائي - الرسالة المشار إليها - بند ٢٥٣ وما يليه .

واكتفى بإجراء تحقيق جزئى ، على أساس السند المثبت للدين ، ويتم دون إعلان الشخص الشخص المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته .
ولدراسة النظام القانونى للأوامر أهمية متزايدة ، من حيث فكرتها العامة وطبيعتها القانونية ، والتي كانت مثارا لجدل شديد فى الفقه الإجرائى وشروط استصدارها ، وإجراءات استصدارها المختصرة ، وقواعد الإختصاص بإصدارها ، وسلطة القاضى فى إصدارها ، وإعلانها وسقوطها والطعن فيها ، إلى غير ذلك من خصوصياتها .

ذلك أنه إذا كانت الأعمال التى يقوم بها القاضى كثيرة ، ومتنوعة ، ومتابينة فى طبيعتها ، وآثارها القانونية ، فإنه يكون من الازم معرفة الطبيعة القانونية لكل عمل من هذه الأعمال ، حتى يمكن تحديد خصائصه ، وأشاره القانونية المترتبة عليه . إذ أن طبيعة العمل تنعكس على خصائصه والآثار القانونية المترتبة عليه . ويكون من المفيد معرفة ما إذا كان العمل الصادر من القاضى يعد حكما قضائيا ، أو أمرا ولائيا ، أو قرارا إداريا وبالتالي ، يمكن إخضاع كل عمل من هذه الأعمال للنظام القانونى الخاص به ، أى مجموعة القواعد القانونية التى تحكمه ، والتي تختلف عن مجموعة القواعد القانونية التى تحكم العمل الآخر .

فمثلا ، إذا كان العمل الصادر من القاضى يعد حكما قضائيا ، فإنه يتمتع بالحجية القضائية ، ويخضع لطرق الطعن فى الأحكام القضائية المقررة فى القوانين الإجرائية المختلفة . أما إذا كان العمل الصادر من القاضى يعد أمرا ولائيا ، فإنه سوف يخضع للنظام القانونى للأوامر الولائية ، ذلك النظام الذى يختلف عن النظام القانونى للأحكام القضائية ، كما يختلف عن النظام القانونى للقرارات الإدارية .

فأعمال القضاة ليست ذات طبيعة قانونية واحدة ، وإنما بعضها يكون له طبيعة قضائية بحتة ، وتلك هى الأعمال الأعمال الأساسية ، والأصولية

للقضاة ، وهي تصدر فى شكل الأحكام القضائية . والبعض الآخر منها يصدرها القضاة تفضيلا منهم ، ولا تدخل فى وظائفهم الأساسية ، وهى الأعمال الولائية^(١) ، وهي تصدر فى شكل الأوامر على عرائض .

كما أن لأوامر الأداء طبيعتها القانونية الخاصة ، والتي تنعكس انعكاسا مباشرا على النظام القانونى الذى تخضع له ، ذلك النظام الذى لا يتمثل تماما مع النظام القانونى للأعمال الولائية ، ولا يتمثل أيضا مع النظام القانونى للأعمال القضائية .

ونظرا لاختلاف النظام القانونى للأوامر على عرائض ، عن النظام القانونى لأوامر الأداء ، فإننى سأقسم الباب الأول إلى فصلين :

الفصل الأول : دراسة النظام القانونى للأوامر على عرائض .

الفصل الثانى : دراسة النظام القانونى لأوامر الأداء .

ونلك على النحو التالى :

^(١) فى دراسة أسباب إسناد الإختصاص بإصدار الأعمال الولائية للقاضى ، أنظر : أحمد مليحي موسى أعمال القضاة - ص ١٠٨ وما بعدها .

الفصل الأول

دراسة

النظام القانوني للأوامر على عرائض .

تقسيم :

يوجد أسلوبين لأداء الحماية القضائية المطلوبة للحقوق ، والمراكز القانونية العمل القضائي الذي يتم وفقا للأسلوب القضائي ، وهو النشاط الأصلي والعمل الأساسي للمحاكم ، والذي يتضمن فصلا في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، ويصدر طبقا لإجراءات الخصومة القضائية ، والعمل الولائي الذي يتم وفقا للأسلوب الولائي ، والذي يركز أساسا على فكرة الإختصاص وعدم التقيد بأشكال معينة في ذاتها ^(١) ، ولا يصدق عليه وصف العمل القضائي بالمعنى الفني الدقيق ، لأنه لا يشترط فيه أن ينطوى على نزاع تسعى المحكمة إلى فضه ، أو خصومة تسعى إلى الفصل فيها ، ويصدره القاضي بمقتضى سلطته الولائية ، وليس بمقتضى سلطته القضائية ، وذلك في شكل أمر ، وليس في شكل حكم قضائي .

فالعمل الولائي يكون نهجا إجرائيا متميزا عن إجراءات الخصومة القضائية حيث تنحصر العلاقة بين الشخص طالب استصداره ، والقضاء ، ولا يوجد مدعى عليه يجب حضوره أمام القضاء ، ومواجهته بالشخص طالب استصدار الأمر ، أو مع افتراض وجوده ، فإنه يراد عدم علمه في هذه المرحلة على الأقل .

والشخص طالب استصدار الأمر لا يرفع دعوى قضائية يعلن بها الشخص المراد استصدار الأمر في مواجهته ، وإنما يتقدم بعريضة يوضح فيها طلباته

^(١) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المدني - الجزء الأول - المبادئ العامة - الطبعة الأولى ١٩٧٦ - دار النهضة العربية - ص ١٩ .

وأسانيدها ، وينظرها القاضى دون مواجهة الشخص المراد استصدار الأمر فى مواجهته ، أو سماع دفاعه ، ويصدر عليها أمرا ، سواء بالرفض أم بالقبول ، دون الإلتزام - كقاعدة - بتسبيبه .

وينظم قانون المرافعات المصرى العمل الولائى تحقيقا لأغراض محددة كاستجابة مثلا للضرورة التى تحتّم مفاجأة الشخص الصادر فى مواجهته الأمر بإجراء يستبعد طريق الخصومة القضائية التى تتوج بحكم قضائى ^(١) وتعد الأوامر على عرائض ، أو الإستثمار ^(٢) هى النهج المثالى ، و الشكل النموذجى لأعمال الحماية القضائية الولائية التى لا تتضمن نظرا لنزاع ، أو فصلا فى خصومة قضائية ^(٣).

ودراسة النظام القانونى للأوامر على عرائض - باعتبارها من النظم القانونية الإجرائية - تثير كثيرا من الجدل الذى يتركز حول طبيعتها الفنية والتى تنعكس انعكاسا مباشرا على خصائصها ، وأثارها القانونية المترتبة عليها ، إذ كانت هذه الطبيعة - وما زالت - محل جدل لدى فقه القانون الإجرائى ، وانعكس هذا الجدل على النظام القانونى الذى تخضع له . وكذلك الجدل الفقهى الذى ثار حول سلطة القاضى فى إصدارها ، وهل يستند فى ذلك إلى سلطته القضائية ، أم إلى سلطته الولائية ، وما هو المعنى المحدد لفكرة السلطة الولائية ، وما إذا كانت الأوامر على عرائض تكون وأردة فى القانون المصرى على سبيل الحصر ، أم على سبيل المثال ، وذلك بطبيعة الحال قبل التعديل التشريعى لنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك بموجب القانون المصرى رقم (٢٣) لسنة

^(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - بند ١٤٣ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

^(٢) فى استعراض فقه القانون الوضعى الذى أخذ بهذا الإصطلاح ، أنظر : أحمد مسلم - أصول المرافعات بند ٥٤٦ .

^(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - بند ١٤٣ ص ٢٦٨ .

١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصري والذي أنهى الجدل الذي كان قائما لدى فقه القانون الوضعى الإجرائى وقضائه فى هذا الشأن ، ونص على أن الأوامر على عرائض لا تكون إلا إذا نص القانون المصرى عليها ، أى حصر استصدارها فقط فى الحالات التى ينص فيها القانون المصرى على أن يكون للخصم وجها فى استصدار أمر على عريضة .

فضلا عن التساؤل المطروح بشأن ما إذا كان هناك شروطا يجب توافرها لقبول الأوامر على عرائض ، بحيث إذا تخلفت هذه الشروط ، كانت هناك فرصة لصدور أمر من القضاء بعدم قبول العريضة المقدمة إليه لاستصدار الأمر عليها ، أو أمرا برفض إصدار الأمر على عريضة . بالإضافة إلى مدى تأثير الطبيعة القانونية الخاصة التى تتمتع بها الأعمال الولائية على النظام القانونى الذى تخضع له ، سواء من حيث الاختصاص بإصدارها ، والإجراءات المتبعة فى إصدارها ، وكيفية إصدارها ومضمونها ، وخصوصية طرق الطعن التى تخضع لها . ويقتضى ذلك ، تقسيم الفصل الأول إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأوامر على عرائض ، وتمييزها عن الأعمال القضائية .

المبحث الثانى : شروط استصدار الأوامر على عرائض .

المبحث الثالث : القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض .

المبحث الرابع : إصدار الأوامر على عرائض .

المبحث الخامس .

ونلك على النحو التالى .

المبحث الأول

تعريف

الأوامر على عرائض

وتمييزها عن الأعمال القضائية

تقسيم :

القاضي في إصداره للأوامر على عرائض لا يستند إلى سلطته القضائية ، لأن القضاء هو حسما للمنازعة ، وهنا لا توجد منازعة ، ولاحسما لها ، وإنما يستند إلى السلطة الولائية ، وهي من طبيعة مغايرة لطبيعة السلطة القضائية

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الأوامر على عرائض .

المطلب الثاني : تمييز الأوامر على عرائض عن الأعمال القضائية .

وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول

تعريف

الأوامر على عرائض

إن الأعمال الأساسية للقضاة هي الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة . بيد أن أعمال القضاة لا تنحصر في هذا النوع من الأعمال ، إذ فضلا عن هذه الأعمال ، فإن القضاة يمارسون أعمالا ذات طبيعة ولائية ، وهذه الأعمال لا تعتبر أعمالا أساسية للقضاة ، ولكن القضاة يمارسونها تفضيلا منهم ، لأنها لا تتدخل في وظيفتهم العادية ^(١) ، فهي تسمى بالأعمال التفضيلية ، لأنها تصدر تفضيلا من القاضي ^(٢) ، كما يسمى الإختصاص بها ، بالإختصاص الإرادي ، وذلك على أساس أنه يستند إلى إرادة طالب استصدارها ، والذي يلجأ إلى القاضي ، ليمارس عملا يخرج عن نطاق وظيفته المعتادة ^(٣) .

ويباشر القاضي الأعمال الولائية بما له من حق الولاية ^(٤) ، إذ أن مصدر سلطة القاضي في ممارستها ، هو ولايته العامة ، باعتباره واحدا من الحكام

^(١) أنظر : إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - الجزء الأول - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأمكندية - بند ٢٥ ص ٨٦ - الهامش رقم (١) فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدني - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ - دار النهضة العربية - بند ١٦ ص ٣١

^(٢) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - طبعة سنة ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - ص ٦٤ .

^(٣) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - الإشارة المتقدمة .

^(٤) أنظر : محمد العشماوى - قواعد المرافعات في القانونين الأهلى والمختلط - الجزء الأول - الطبعة الأولى - ١٩٢٨ - بند ٥٣٤ ص ٣٧٨

أو ولاية الأمر الذين يملكون توجيه الناس ، والسيطرة عليهم تحقيقا لما فيه مصلحتهم ، ومصلحة المجتمع الذى ينتمون إليه . ومن هنا ، كانت تسمية هذه الأعمال ، بالأعمال الولائية ، فهي أعمالا تسند إلى ولاية القاضى ^(١).

وسلطة القاضى فى ممارسته للأعمال الولائية ، هى سلطة إصدار أوامر للأفراد ، والجماعات ، يكون المقصود منها هو المحافظة على وضع معين لحين نظر النزاع القائم ، أو الذى سيقوم فى شأنه أمام القضاء . فاستعمال القاضى لسلطته الولائية لا يرتفع بسبق رفع دعوى قضائية موضوعية أمام القضاء ، بمعنى أنه لا يشترط التعاصر بين الدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء بأصل الحق ، وبين استعمال القاضى لسلطته الولائية ^(٢).

ومع ذلك ، فإن هناك أعمالا ولائية تتاط أصلا لموظفين عاديين ، ولا تتطاف للقضاة إلا عرضا ، وذلك بسبب اتصالها بالخصومة القضائية ومن هذه التصديق على الصلح بين الخصوم ، وغيرها ^(٣).

^(١) أنظر : عبد الباسط جيمعى - سلطة القاضى الولائية - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٦٩ - العدد الثانى - بند ١٤٢ ص ٦٤٤ ، محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - ص ٦٤ .

^(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦ ، نبيل إسماعيل عمر الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى فى المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٨ منشأة المعارف بالإسكندرية - بند ١٢ ص ٢٢ .

^(٣) فى استعراض محاولات فقه القانون الوضعى الإجرائى لحصر ، وتقسيم الأعمال الولائية ، أنظر : أحمد مليجى موسى - أعمال القضاة - ص ١١١ ومابعدها .

وتعتبر الأوامر على عرائض Les ordonnances sur requetes أهم صور الأعمال الولائية ، وشكلها النموذجي ^(١)، حتى أطلق عليها البعض إسم الأوامر الولائية ^(٢).

^(١) في اعتبار الشكل الذي تصدر فيه الأعمال الولائية هو شكل الأمر على عريضة أنظر : عبد المنعم الشرقاوي - الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٥٤ - بند ٣٥٤ ص ٤٣٧ ، عبد الباسط جيمعي - شرح قانون الإجراءات المدنية - ١٩٦٦ - ص ١٤٨ ، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٠ - دار الفكر العربي - بند ١٤٠ ص ١٦٧ ، أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة السادسة - ١٩٧٠ منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٥٦٢ ص ٨١٨ ، وجدي راغب فهمي - النظرية العامة للعمل القضائي - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - دار الفكر العربي - ص ١٢٥ التنفيذ القضائي - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربي - ص ١٢٢ ، طبعة سنة ١٩٩٥ - ص ١٣٩ - الهامش رقم (٣٩) ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ٤ ص ١١ ، بند ٢٨ وما يليه ص ٤٣ ومابعدا ، أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي ، وضوابط حجيتها الطبعة الأولى - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية - بند ١٦٨ ص ٣٤٠ .

^(٢) أنظر : عبد المنعم الشرقاوي - الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٥٤ بند ٣٥٤ ص ٤٣٧ .

المطلب الثانى

تميز

الأوامر على عرائض

عن

الأعمال القضائية (١)

يختلف العمل الولاى عن العمل القضائى ، ويستقل عنه ، ومن أوجه الاختلاف بينهما مايلى :

أولا:

إذا كانت كل من الأعمال القضائية ، والأعمال الولاية تصدر عن القضاء إلا أن شخص القائم بالأعمال القضائية يختلف عن الشخص المنوط به القيام بالأعمال الولاية :

فالأعمال القضائية تتولاها المحاكم مشكلة على النحو المقرر فى قانون المرافعات المصرى ، باعتبارها هيئة محكمة قائمة بذاتها ، ولو كانت مشكلة من قاضى فرد ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجزئية ، وقاضى التنفيذ . بينما الأعمال الولاية يقوم بها قاضى فرد ، ليس باعتباره هيئة محكمة

(١) فى بيان أوجه الاختلاف بين العمل الولاى ، والعمل القضائى ، أنظر : أمينة النمر أوامر الأداء فى مصر والدول العربية والأجنبية - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١١ ص ٣٣ ومابعدها .

ولكن باعتباره مسئولاً عن القيام بأعمال محددة ، أسند إليه قانون المرافعات المصرى مهمة القيام بها^(١).

ثانيا

إجراءات دعوة القاضى لمباشرة العمل القضائى تختلف عن إجراءات دعوة القاضى لمباشرة العمل الولائى :

فالإجراءات فى العمل القضائى تبدأ - وفقاً لنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصرى - بإيداع صحيفة الدعوى القضائية فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، مستوفية لبياناتها المحددة قانوناً على أن يقوم قلم المحضرين بإعلانها للمدعى عليه فى خلال أجل محدد لكى يستطيع إيداع دفاعه ، وسماع أقواله ، لأن الإجراءات فى الأعمال القضائية تتخذ فى مواجهة الخصوم .

بينما الإجراءات فى العمل الولائى تتم وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بالأوامر على عرائض باعتبارها المثال النموذجى للأعمال الولائية ، وذلك بتقديم عريضة من نسختين متطابقتين ، ومشمئتين على بياناتها ، دون أن تعلن إلى الطرف الآخر المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته ، لأن الإجراءات

(١) أنظر : عهد الباسط جميعى - سلطة القاضى الولائية - المقالة المشار إليها - بند ١٣٣ وما يليه .

فى الأعمال الولائية تتخذ فى غيبة الأشخاص ، وفى غير مواجهتهم
ودون إبداء دفاعهم ، وسماع أقوالهم^(١).

ثالثاً:

تصدر المحكمة عند مباشرة العمل القضائى حكماً قضائياً يتضمن خصائص
وبيانات معينة ، تختلف عن تلك التى يتضمنها الأمر الصادر من القاضى
عند قيامه بمباشرة العمل الولائى ، وذلك على النحو التالى :

(أ) - يستلزم قانون المرافعات المصرى تسبيب الأحكام القضائية ، وإلا
كانت باطلة " المادة (١٧٦) " : نظراً لخطورة ما يتضمنه القضاء الصادر
فيها بالنسبة للأفراد ، والجماعات ، ولتكون كافية لبحث الثقة فى نفوس
المتقاضين ، ولتمكين محكمة النقض المصرية من الرقابة ، والإشراف على
صحة تطبيق القانون^(٢).

أما الأمر على عريضة ، فإنه لا يلزم فيه التسبيب ، إلا إذا صدر خلافاً لأمر
آخر سبق صدوره ، إذ يجب أن يذكر القاضى فى هذه الحالة الأسباب التى
دعته لمخالفة الأمر على عريضة الأول " المادة (١٩٥ / ٢) من قانون
المرافعات المصرى " .

^(١) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٣٣ ص ٣٤ .

^(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩٠
منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٥٤٣ ص ٨٣٤ .

(ب) - يكتسب الحكم القضائي الحجية القضائية : حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها ، وحتى لا تتأبد المنازعات ^(١). ولهذا ، فإنه لا يجوز إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء ، متى سبق الفصل فيه بحكم قضائي.

أما الأمر على عريضة ، وباعتباره قرارا يصدر بإجراء يقوم على وقائع قابلة للتغيير ، يحوز حجية قضائية وقتية ، رهينة ببقاء الظروف التي صدر في ضوئها على حالها : ولهذا ، فإنه يجوز استصدار أمر على عريضة جديد بإجراء مخالف بالنسبة لذات الطلب ، على أن يذكر القاضي سبب العدول عن الإجراء السابق .

ويترتب على اكتساب الحكم القضائي الصادر في المنازعات بين الأفراد والجماعات للحجية القضائية ، أنه لا يجوز - كقاعدة - رفع دعوى قضائية مبتدأة بطلب بطلانه ، لما في هذا من مساس بالحجية القضائية التي اكتسبها والتي تستوجب عدم المساس بالقضاء الذي يتضمنه ، وهو ما لا يجوز إعادة النظر فيه إلا بطرق الطعن المقررة قانونا .

أما الأمر على عريضة ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية المبتدأة بطلب بطلانه : وذلك لانتفاء القضاء فيه ، فلا تكون له حجية قضائية تحول دون رفع دعوى قضائية مبتدأة بطلب بطلانه ^(٢).

^(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٨٦٠ .

^(٢) أنظر : محمد حامد فهمي - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٢٢٤ ، عبد المنعم الشرقاوي - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٢٣٤ .

رابعاً :

وسيلة التشكى من الحكم القضائى هى طرق الطعن المقررة قانوناً ، وأمام محكمة معينة ، لاختلف باختلاف الطاعن . بينما تختلف المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر على عريضة حسبما يكون المتظلم هو طالب استصداره ، أو الشخص الصادر فى مواجهته " المواد ١٩٧ - ١٩٩ " من قانون المرافعات المصرى .

خامساً :

لايقبل الحكم القضائى التنفيذ ، إلا إذا حاز قوة الأمر المقضى به ، أو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل القضائى ، أو القانونى . بينما يقبل الأمر على عريضة التنفيذ بمجرد صدوره ، بالرغم من قابليته للتظلم منه ، لأنه يكون مشمولاً - كقاعدة - بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

سادساً :

ليس لتنفيذ الحكم القضائى ميعاداً محدداً ، إلا إذا انقضى الحق المحكوم به قضائياً بالتقادم . بينما يجب تنفيذ الأمر الصادر على عريضة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وإلا فإنه يسقط بقوة القانون ، وذلك دون حاجة لأى إجراء آخر " المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى " .

المبحث الثانى

شروط

استصدار الأوامر على عرائض

تقسيم :

ذهب جانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى ^(١) إلى عدم جواز تقييد القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض بأى قيد عند إصدارها لأنه وعند إصداره لها ، إنما يمارس سلطته الولائية ، والتي تتميز بتمتع القاضى فى ممارستها بقدر كبير من حرية التقدير ، وأن قبوله لطلب استصدار الأمر على عريضة ، وإصداره للأمر ، إنما يتوقف على ظروف هذا الطلب والتسى تختلف من طلب إلى آخر ، حيث أن المشرع المصرى لم يضع أية قيود على سلطة القاضى فى تقدير قبول طلبات استصدار الأوامر على عرائض ^(٢).

بينما ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى الإجرائى ^(٣) ، وبحق إلى أنه ليس للقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض أن يقبل طلب

^(١) أنظر : عبد الباسط جيمعى - مبادئ المرافعات - ص ١٧٢ ، أحمد منبجى موسى تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - رسالة لنيل درجة الدكتوراة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ - ص ١٧٠ .

^(٢) فى انتقاد هذا الرأى ، أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ٦٤ وما يليه ص ٨٤ ومابعدا .

^(٣) أنظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ٦٨١ ، نبيل إسماعيل عمر الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ٦٦ ص ٨٦ ومابعدا .

استصدار الأمر على عريضة ، ويصدر الأمر ، إلا إذا كان هناك احتمالاً لوجود الحق ، أو المركز القانوني الذي يتعلق به ، وكان هناك خوفاً أو خطراً من وقوع ضرر على الحق ، أو المركز القانوني - بفرض وجوده إذا لم يصدر الأمر على عريضة ، وأن يكون المطلوب هو تدبيراً ، أو إجراء لايمس الموضوع ، وأن يقتضى تحقيق الهدف من التدبير ، أو الإجراء المطلوب صدوره ، عدم قيام أية مواجهة بين الخصوم فى الإجراءات .

وعلى القاضى أن يبحث من تلقاء نفسه هذه الشروط ، فإن وجدها متوافرة تطرق إلى نظر المطلوب منه . أما إذا لم تتوافر هذه الشروط ، فإن القاضى سوف يرفض إصدار الأمر على عريضة .

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث الثانى إلى مطلبين :

المطلب الأول : حالات استصدار الأوامر على عرائض .

المطلب الثانى : شكل عريضة الأمر ، ومشتملاتها .

وذلك على النحو التالى .

المطلب الأول

حالات

استصدار الأوامر على عرائض

فى اليوم الأول من شهر يونية سنة ١٩٩٢ ، صدر القانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى ، الذى نص فيه على أن يعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، وأدخل على قانون المرافعات المصرى تعديلات جوهرية بخصوص الأوامر على عرائض ، ومنها : تعديل نص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى ، حيث حصر بموجب هذا التعديل استصدار الأوامر على عرائض فى الأحوال التى ينص فيها القانون المصرى على أن يكون للخصم وجها فى استصدار أمر .

فالأوامر على عرائض لا تكون إلا إذا نص القانون المصرى عليها ، يستوى أن يكون ذلك القانون هو قانون المرافعات المصرى ، أو أى قانون آخر^(١) اعتبارا بأن نظام الأوامر على عرائض ، إنما يكون نظاما إستثنائيا من القاعدة العامة التى تستوجب اللجوء إلى القضاء العام فى الدولة بطريق

^(١) تنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى على أنه :

" فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجها فى استصدار أمر " .

الدعوى القضائية ، يكون واردا في التشريع المصرى على سبيل
الحصر ، مما يعنى حصر ، وتحديد حالات استصدار استصدارها .

ونتيجة لذلك ، فإنه لايجوز للقاضى أن يصدر أمرا على عريضة ، إلا إذا
كان له سند قانونيا في هذا الشأن .

وقد أحسن المشرع المصرى بتعديله لنص المادة (١٩٤) من قانون
المرافعات المصرى ، وإقراره بصفة حاسمة للطبيعة الإستثنائية لنظام
الأوامر على عرائض .

ذلك أنه وبالنظر إلى ما قد لوحظ في الممارسة العملية من أن بعضا من
القضاة قد أساء استعمال سلطته التقديرية في إصدار الأوامر على عرائض
فصدرت أوامر على عرائض ، دون توافر الشروط التى تقتضى إصدارها .
وبما أن الأوامر على عرائض تكون نافذة بقوة القانون بمجرد صدورهما
ولا يوقف التظلم منها قوتها التنفيذية ، فإن ذلك يؤدى إلى نتائج ضارة ، قد
يتعذر تداركها . وبصفة خاصة ، عند اساءة استعمال السلطة من جانب
القضاة فى إصدارها .

المطلب الثانى

شكل عريضة الأمر، ومشتملاتها^(١)

تنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " فى الأحوال التىيقدم عريضة بطلبه إلىوتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشملتين على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطننا مختارا للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة ، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

ومفاد النص المتقدم : أن العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها ، يكون لها شكلا معينا ، وبها مضمونا محددًا .

فينبغي أن تكون العريضة التى يقدمها الشخص طالب استصدار الأمر عليها من نسختين متطابقتين ، وأن تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، والشخص المطالب بصدور الأمر على عريضة فى مواجهته ، كما يجب أن تشمل على وقائع طلب استصدار الأمر على عريضة ، وأسانيده ، أى أساسه من الناحية القانونية ، والذى يبرر أحقية طالب استصدار الأمر على عريضة فيما يطلب

^(١) فى بيان شكل عريضة الأمر ، ومشتملاتها ، أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ١/٩٣ ص ١١٣ ، ١١٤ ، مصطفى هرجة الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - ١٩٩٤ - المكتبة القانونية بالأسكندرية بند ١٩ ص ٣٥ .

كما يجب أن تتضمن عريضة الأمر تحديدا لليوم ، والشهر ، والسنة التي قدمت فيها العريضة ، وما يدل على دفع الرسوم المقررة قانونا لذلك^(١). وعلى القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض أن يمتنع عن إصدار الأمر على عريضة حتى يتم سداد الرسم المستحق^(٢).

وإذا فرض وأصدر الأمر على العريضة المقدمة إليه ، دون سداد الرسم المستحق ، فإنه لا يترتب على ذلك ثمة بطلان ، وكل ما هنالك هو أن يقوم قلم كتاب المحكمة التى أصدر قاضيتها الأمر بتحصيل الرسوم المستحقة عن الأمر من طالب استصداره^(٣).

ولا يجب أن يقدم طلب استصدار الأمر على عريضة من محام ، فيمكن تقديمه من الشخص طالب استصداره ، كما لا يلزم توقيع محام عليه^(٤).

^(١) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٥ ص ٨٥٣ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض - بند ٩٥ / ٣ . وأنظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ - فى الطعن رقم (٤٥٠) - لسنة (٤٨) ق .

^(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ١ / ١٩٣ ص ١١٥ ، مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - ص ٣٢ .

^(٣) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ - فى الطعن رقم (٤٥٠) لسنة (٤٨) ق ، ١٩٧٣ / ١٢ / ٢٩ - فى الطعن رقم (٤٨٦) - لسنة (٣٧) ق ١٩٧٣ / ٢ / ٦ فى الطعن رقم (٤٩٠) - لسنة (٣٧) ق .

^(٤) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٥ ص ٨٥٣ مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - ص ٢٨ .

المبحث الثالث

القاضي المختص

بإصدار الأوامر على عرائض^(١)

تنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصري على أنه : " في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيس الهيئة التي تنتظر الدعوى " .

كما تنص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المصري على أنه : " قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها . أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفي محكمة المواد الجزئية هو قاضيتها " .

وتنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصري على أنه : " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ " .

^(١) في بيان الاختصاص بإصدار الأوامر على عرائض ، أنظر : أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - ص ٦٤٠ ، عبد الهاسط جميعي - مبادئ - ص ١٦٩ ومابعدا ، فتحى والى - الوسيط - ص ٨٥٣ ومابعدا ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ٦٩ وما يليه ص ٩٠ ومابعدا ، مصطفى هرجة الموجز في الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - ص ٢٢ ومابعدا ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - بند ١٤٥ ص ٢٧٢ .

وفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة " .

ومفاد النصوص المتقدمة : أن طلب استصدار الأمر على عريضة يتم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق به الأمر ، أو إلى رئيس الهيئة التى تنتظر الدعوى القضائية الموضوعية ، إذا طلب الأمر على عريضة المتعلق بها أثناء نظرها .

فإذا كان الأمر متعلقا بالتنفيذ ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر على عريضة فى هذه الحالة يكون لقاضى التنفيذ ، وليس لقاض الأمور الوقتية .

فإذا كان النزاع المتعلق به الأمر على عريضة المطلوب استصداره لم يعرض بعد على القضاء ، فإن الإختصاص بإصداره فى هذه الحالة يكون لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة مستقبلا بنظر النزاع على أصل الحق .

أو بمعنى آخر ، فإنه إذا طلب استصدار أمرا على عريضة ، وكان متعلقا بدعوى قضائية لم ترفع بعد إلى القضاء ، وكانت من اختصاص المحكمة الابتدائية ، فإن قاضى الأمور الوقتية بها يختص بطلب استصدار الأمر على عريضة فى هذه الحالة .

أما إذا كانت الدعوى القضائية الموضوعية المتعلق بها الأمر على عريضة المطلوب استصداره من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، فإن هذه المحكمة هى التى تختص بإصدار الأمر على عريضة المطلوب استصداره فى هذه الحالة .

وإذا كانت الدعوى القضائية الموضوعية المتعلقة بها الأمر على عريضة المطلوب استصداره تدخل في الإختصاص النوعى لمحكمة متخصصة ، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة تجارية جزئية ، أو محكمة عمالية جزئية ، فإن قاضى هذه المحكمة الجزئية المتخصصة هو الذى يختص دون غيره بإصدار الأوامر المتعلقة بالدعوى القضائية الموضوعية التى تدخل فى اختصاصها النوعى^(١).

أما إذا كان النزاع معروضا أمام المحكمة الابتدائية ، فإن الإختصاص بإصدار الأوامر على عرائض فى هذه الحالة يكون لقاضى الأمور الوقفية بها ، أو لرئيس الهيئة التى تنظر الدعوى القضائية الموضوعية ، ويكون لطالب استصدار الأمر على عريضة الخيار بينهما ، وذلك عملا بنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى .

أما إذا كان النزاع المتعلق به الأمر على عريضة المطلوب استصداره معروضا على محكمة جزئية عادية ، أو متخصصة ، فإن الإختصاص بإصدار الأوامر على عرائض فى هذا الحالة ، يكون لقاضيهما ، وذلك تطبيقا لنص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المصرى .

أما إذا كان النزاع المتعلق به الأمر على عريضة المطلوب استصداره معروضا أمام المحكمة الاستئنافية ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر على عريضة المتعلق بهذا النزاع ، يكون لرئيس الهيئة التى تنظر الدعوى

^(١) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٤ ص ٨٥٣ .

القضائية ، وذلك تأسيسا على أن المحاكم الإستئنافية ليس بسبها قاضيا للأمر الوقتية^(١).

كما يختص قاضى التنفيذ - دون غيره - بإصدار القرارات ، والأوامر على عرائض المتعلقة بالتنفيذ ، مالم يقرر القانون المصرى بنصوص قانونية صريحة إسناد الاختصاص ببعض أنواع التنفيذ لقاضى آخر ، مثل اختصاص مأمور التفليسة بالأوامر المتعلقة بالتفليسة (٢) ، وكذلك الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الذى يتصل بأمر الأداء ، فإنه يصدر من القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء ، ولا يصدر من قاضى التنفيذ^(٣).

واختصاص قاضى الأمور الوقتية يتحدد بالمنازعات التى يختص بها القضاء العادى . ومن ثم ، فإن على قاضى الأمور الوقتية ، وعند إصداره للأوامر على عرائض ، أن يتقيد بذات الحدود التى تحدد اختصاص القضاء العادى . فإذا عرض عليه طلبا لاستصدار أمر على عريضة ، وكان يخرج عن حدود اختصاص القضاء العادى ، كما إذا كان أصل الحق فيه مسألة منازعة إدارية أو كان متعلقا بنزاع يدخل فى اختصاص هيئة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادى ، كالمحكمة الدستورية العليا فى مصر مثلا ، فإنه يتعين عليه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر على العريضة المقدمة إليه ، على أساس أن قاضى الأمور الوقتية إنما يستمد ولايته من ولاية الجهة القضائية

(١) أنظر : أمينة النمر - قوانين المرافعات - الطبعة الثانية - ١٩٩٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٥٢٧ وما بعدها .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الفكر العربى ص ٧٠٣ .

(٣) أنظر : عبد الباسط جمعى - مبادئ - ص ١٦٩ .

التي يتبعها ، فإذا كان طلب استصدار الأمر على عريضة يتعلق
بمنازعة إدارية ، فإنه يتمتع عليه إصدار الأمر على عريضة لخروج
موضوع طلب استصدار الأمر على عريضة من ولاية جهة المحاكم التي
يتبعها .

فإذا أصدر قاضي الأمور الوقفية أمرا على عريضة ، بالرغم من عدم
اختصاصه الولائي ، أو الوظيفي بإصداره ، فإنه يكون باطلا ، لصدوره من
قاضي غير مختص ولائي ، أو وظيفي بإصداره ، ويكون بطلانا مطلقا متعلقا
بالنظام العام المصري ، على أساس أن الاختصاص الولائي ، أو الوظيفي
للمحاكم يتعلق بالنظام العام في مصر ، تطبيقا لنص المادة (١٠٩) من
قانون المرافعات المصري^(١) .

(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤١٤ ص ٨٥٣ مصطفى
هرجة - الموجز في الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - ص ٣١ .

المبحث الرابع

إصدار الأوامر على عرائض^(١)

تنص المادة (١/١٩٥) من قانون المرافعات المصري على أنه : " يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر " .

ومفاد النص المتقدم : أنه لابد وأن يصدر الأمر على عريضة كتابة^(٢) على إحدى نسختى العريضة المقدمة لاستصداره عليها ، ومذيلًا بتوقيع القاضى الذى أصدره^(٣) ، وذلك فى اليوم التالى لتقديم عريضة الأمر على الأكثر^(٤)، على أن هذا الميعاد يكون ميعادا تنظيميا ، لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان^(٥)، على أساس أن المقصود به ، هو حث القاضى المختص بإصدار

^(١) فى دراسة كيفية إصدار الأوامر على عرائض ، أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ المرافعات - ص ٧٠٦ ومابعدهما ، عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص ١٧١ ومابعدهما ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٥ ص ٨٥٥ ومابعدهما نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ١٠٢/٣ ص ١٢٥ ومابعدهما .

^(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ المرافعات - ص ٧٠٦ .

^(٣) أنظر : عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص ١٧١ ، فتحى والى الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٥ ص ٨٥٥ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ونظامها القانونى - بند ١٠٢/٣ ص ١٢٥

^(٤) ويمكن للقاضى أن يصدر الأمر على عريضة فى ذات اليوم الذى قدمت فيه لاستصدار الأمر عليها

^(٥) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى بند ١٠٣/٤ ص ١٢٥ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٥ ص ٨٥٤

الأوامر على عرائض على سرعة إصدارها . وإن كان هناك من فقه القانون الوضعي الإجرائي من يرى أن التأخير في إصدارها عما هو محدد في نص المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المصري ، يعتبر إهمالا من جانب القاضي المختص قانونا بإصدارها ، مما تجوز مساءلته عنه إداريا ^(١) .

تسليم صورة من الأمر الصادر على عريضة بعد صدوره :

تنص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المصري على أنه : " يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدورها على الأكثر " .

ومفاد النص المتقدم : أن النسخة الأولى من العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض لاستصدار الأمر عليها ، والتي يصدر عليها الأمر كتابة تحفظ في الملف ، ولا يعطى قلم كتاب المحكمة التابع لها القاضي الذي أصدره للشخص طالب استصداره إلا النسخة الثانية من العريضة ، مكتوبا عليها صورة الأمر الصادر على عريضة ، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر ، وتذيل تلك النسخة بالصيغة التنفيذية على أساس أن الأوامر على عرائض تكون مشمولة بالنفذ المعجل بغير كفالة بقوة القانون ، وذلك عملا بنص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المصري .

عبد الباسط جيمعي - مبادئ المرافعات - ص ١٧١ ، محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ٣٧٨ .

^(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ١٥٤ ص ٨٥٥ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ١٠٤ ص ١٢٦ ، عمر الدين الدناصورى ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ص ٥٣٥ ، مصطفى هرجة - الموجز في الأوامر على عرائض ، ومنازلاتها التنفيذية - بند ٣١ ص ٤٤ .

سقوط الأمر الصادر على عريضة :

تنص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين من تاريخ صدوره ولايمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد " .

ومفاد النص المتقدم : أن الأمر الصادر على عريضة يتضمن بطبيعته تدبيراً ، أو إجراء يواجه ظرفاً قابلاً للتغيير . ولهذا ، فقد نص فى المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى على أن الأمر الصادر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، إلا إذا نص القانون المصرى على عدم السقوط بالنسبة لنوع معين من الأوامر على عرائض . ومن ذلك : ما تنص عليه المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " لايسرى على أمر تقدير المصاريف السقوط المقرر فى المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى " . على أساس أن الأمر بتقدير المصاريف القضائية ليس له طبيعة الأوامر على عرائض ، فهو لايصدر بإجراء وقتى ، ولايصدر لمواجهة حالة استعجال . ولهذا ، فمن الطبيعى ألا يخضع لنظام السقوط الذى تخضع له الأوامر على عرائض والمقرر فى المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى^(١).

فالشخص الذى يقدم العريضة لاستصدار الأمر عليها فى حالة قبول طلبه عليه أن يقوم بتنفيذ الأمر على عريضة الصادر عليها ، والذى أصدره القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وإلا اعتبر متنازلاً عنه ، على أساس أن طلب استصدار الأمر على عريضة يفترض أن الشخص الذى قدمه فى لهفة من أمره ، وأنه

^(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ١٦ ص ٨٥٥

يخشى خطرا داهما ، ويستغيث بالقضاء لاتخاذ تدبير ، أو إجراء يدرأ به عن نفسه ذلك الخطر ، فإذا ماسكت عن تنفيذ الأمر الصادر على عريضة فترة طويلة من الزمن ، يكون قد فقد الحكمة من إصداره ، وعدم المبادرة إلى تنفيذه ، يكون دليلا على أنه لم يكن ثمة مايدعو إلى إصداره^(١).

وسقوط الأمر الصادر على عريضة لايتعلق بالنظام العام فى مصر ، ومن ثم ، فإنه لايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وإنما يجب أن يتمسك به الشخص الذى صدر فى مواجهته الأمر ، لتعلق ذلك بمصلحته الخاصة ، ويجوز له النزول عن هذا السقوط صراحة ، أو ضمنا^(٢).

على أن سقوط الأمر الصادر على عريضة ، لايمنع الشخص الذى صدر لمصلحته الأمر على عريضة من أن يستصدر أمرا جديدا ، وعندئذ يقدر القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض الظروف القائمة عند إصداره للأمر على عريضة الجديد .

(١) أنظر : عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص ١٧٣ .

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ١٦٤، ص ٨٥٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى - ص ١٨٣ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٦٩/٣/١١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٢٠) - العدد الثانى - الطعن رقم (٥٠) - س (٣٥) ق - ص ٣٨٨ .

خصوصيات إصدار الأوامر على عرائض :

أولا :

عدم نشأة خصومة قضائية نتيجة تقديم عريضة الأمر :

لا يترتب على تقديم العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها نشأة خصومة قضائية، لأن الأمر على عريضة يصدر بعيدا عن أى نزاع ، ودون وجود أى خصم ، حيث يصدر قبل أن تثور المنازعة ، أو بعد انتهائها ، وحتى إذا صدر الأمر على عريضة أثناء منازعة قائمة ، فإنه يصدر فى نطاق آخر مستقل عن نطاق المنازعة ذاتها ، ولا يودى إلى إنهاؤها ، ولا يقضى على الخصومة ، ولا يسفر عن تقرير الحق ، وإسناده لصاحبه ، فهو وسيلة لاتخاذ تدبير ، أو إجراء ، بهدف المحافظة على الحق ، أو الكشف عنه ، دون مساس بأصل الحق ، ودون أن يؤثر فى جوهره ^(١) ، باعتبار أن تقديم طلبا لاستصدار أمر على عريضة - وأيا كانت الجهة التى يقدم إليها - لا يترتب عليه أية آثار بالنسبة للحق الموضوعى الذى يصدر الأمر على عريضة بهدف توفير تدبير ، أو إجراء لحمايته ، وذلك فى الأحوال التى يودى فيها الأمر على عريضة هذه الوظيفة .

وحتى ولو صدر الأمر على عريضة لصالح طالب استصداره ، فإن هذا لا يعنى أن القاضى قد فصل بحكم فى أصل الحق ، فهذا الحق لم ينازع فيه

^(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ٩٣ وما يليه ص ١١٣ وما بعدها ، مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض ومنازعاتها التنفيذية - بند ١٧ وما يليه ص ٣٥ وما بعدها .

أحد ، حتى ولو كان الأمر على عريضة قد صدر للحفاظ على الحق الموضوعى ، لحين المنازعة فيه بطريق الدعوى القضائية العادية .

والقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض فى تقديره لملائمة ، أو عدم ملائمة إصدار الأمر على عريضة ، قد يقوم ببحث سطحي للمسائل المتعلقة بأصل الحق ، أو بالمركز القانونى الموضوعى الأسمى . ومع ذلك فإن هذا البحث يتم بالقدر اللازم لبحث ملائمة إصدار ، أو عدم إصدار الأمر على عريضة المطلوب استصداره ، ولا يتم بهدف حسم نزاع قائم على أصل الحق ^(١) .

ثانيا :

صدور الأمر على عريضة فى غيبة الشخص المراد استصداره فى مواجهته ، وفى غير مواجهته :

الأمر على عريضة يصدر فى غيبة الشخص المراد استصداره فى مواجهته ويعلن إليه بعد إجابة الشخص طالب استصداره إلى طلبه ^(٢) ، وذلك لأن

^(١) فى بيان الآثار الموضوعية ، والإجرائية المترتبة على تقديم عريضة الأمر ، أنظر نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ٢٤ وما ياتيه ص ٥٧ ومابعدا .

^(٢) مع مراعاة أنه قد يكون من اللازم فى بعض الأحيان لإصدار الأمر على عريضة إعلانه إلى الشخص المراد استصداره فى مواجهته . ومن ذلك ، طلب المعونة القضائية تطبيقا لنص المادة (٢٤) من القانون المصرى رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤ ، والشخص بالرسوم القضائية .

الإجراءات فى الأوامر على عرائض تتخذ فى غيبة الأشخاص ، وفى غير مواجهتهم ، ودون إيداء أقوالهم ، ودفاعهم^(١).

فانعدام المواجهة بين الأطراف فى إجراءات إصدار الأوامر على عرائض قد يحقق الهدف من صدورها فى بعض الأحيان ، كما فى حالة الأمر بتوقيع الحجز التحفظى ، إذ يرمى الدائن بالحصول عليه ، إلى مباغثة المدين بتوقيع الحجز على أمواله قبل أن يقوم بتهريبها^(٢).

ثالثا :

جواز استماع القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض إلى من يطلب استصدارها ، وذلك قبل إصدارها ، دون الأشخاص المراد استصدارها فى مواجهتهم :

ليس ثمة حرج على القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض فى أن يستمع إلى من يطلب استصدارها ، ليستوضح منهم بعض النقاط ، كما أنه يمكنه أن يفتح محضرا بحضور أمين السر ، لإثبات تلك الإيضاحات كتابية طالما أن قانون المرافعات المصرى لم يمنعه صراحة من ذلك^(٣).

^(١) أنظر : أمينة مصطفى النمر - أوامر الأداء فى مصر والسودان العربية والأجنبية بند ٣٣ ص ٣٤ .

^(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ١٥ ص ٨٥٣ .

^(٣) عكس هذا : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٨٨٣ ، عبد الباسط جيمعى - مبادئ المرافعات - ص ١٧١ . حيث يرى هذا الجانب من الفقه الإسرائى أنه يجوز للقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض أن يستمع إلى من يطلب استصدارها ، ليستوضح منه بعض النقاط ، عدا حالة الأمر بتوقيع الحجز التحفظى

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمن يطلب استصدار الأمر على عريضة فإن الأمر يكون على خلاف ذلك بالنسبة للشخص المراد استصدار الأمر على عريضة في مواجهته .

فالقاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض لايجوز له أن يكلف من يطلب استصدارها بإعلان الأشخاص المراد استصدارها في مواجهتهم ، أو تكليف قلم كتاب المحكمة التابع لها بذلك ، وإلا كان في ذلك مخالفة منه للقانون ، حيث أن القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض يصدرها بغير سماع أقوال من يراد استصدارها في مواجهتهم ، إذ لايسئلزم قانون المرافعات المصرى إعلانهم بالحضور ، ليبعدوا أقوالهم قبل صدورها في مواجهتهم . وعلة ذلك ، أنه كثيرا ما يقتضى مصلحة من يطلب استصدار الأوامر على عرائض صدورها بغير علم من يراد استصدارها في مواجهتهم بحيث أن علمهم بها ، لا يحقق الهدف المنشود من إصدارها ، ويبدو ذلك واضحا في حالة استصدار أمرا بتوقيع الحجز التحفظي^(١) .

والذى أجاز فيها قانون المرافعات المصرى للقاضي المختص بإصداره أن يجرى تحقيقا مختصرا قبل إصدار الأمر ، إذا وجد أن المستندات المؤيدة لطلب استصداره غير كافية .

^(١) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - ص ٧٠٧ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ٩٧ ص ١٢٠ ، مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - بند ٨٥ وما يليه ص ١٠٢ وما بعدها .

رابعاً :

جواز ترك العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها ، والتنازل عنها من جانب الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، دون اشتراط موافقة الشخص المراد استصدار الأمر على عريضة في مواجهته :

نظرا لغياب الشخص المراد استصدار الأمر على عريضة في مواجهته ، فإن الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة يستطيع أن يترك عريضته أو يتنازل عنها ، دون اشتراط موافقة الشخص المراد استصدار الأمر على عريضة في مواجهته ، لأن الفرض هو عدم وجود الشخص المطلوب صدور الأمر على عريضة في مواجهته في مرحلة إصدار الأمر على عريضة .

خامساً :

ليس للقاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض نشاطا ذاتيا ، أو إيجابيا :

القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض لايتحرك من تلقاء نفسه ولايمسك بزمام المبادرة ، فليس له نشاطا ذاتيا ، أو إيجابيا ، وإنما لابد من الإلتجاء إليه لكي يمارس سلطته الولائية ^(١) ، وهو يكون ملزما بإجابة الطلب المقدم إليه لاستصدار الأمر على عريضة ، سواء بالرفض ، أم بالقبول وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة ^(٢).

^(١) أنظر : عبد الباسط جميعي - سلطة القاضي الولائية - المقالة المشار إليها بند ٣٨ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

^(٢) أنظر : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ١٧ ص ٣٢ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - بند ٢٨ ص ٩١ .

سادسا :

إستبعاد تطبيق بعض المبادئ الأساسية ، والنظم الإجرائية المعروفة فى قانون المرافعات على نظام الأوامر على عرائض :

لامجال لإعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع ، ولا التمسك بالدفع الموضوعية أو الإجرائية ، أو الدفع بعدم القبول فى نظام الأوامر على عرائض ، وذلك لغياب الخصم صاحب المصلحة فى التمسك بها ، وإذا تعلق دفع من هذه الدفع بالنظام العام فى مصر ، فإن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض يلتزم بحكم وظيفته بإثارته فى صورة رفض إصدار الأمر على عريضة.

كذلك لامجال للتمسك بالجزاءات الإجرائية فى نظام الأوامر على عرائض كالבطلان مثلا، فإذا كان هناك مجالا لإعمالها ، فإن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض يثيرها فى صورة رفض إصدار الأمر على عريضة^(١).

كما أن أنظمة الوقف الإتفاقي ، أو القانوني ، أو القضائي للخصومة القضائية لا تطبيق على نظام الأوامر على عرائض ، وأسباب انقطاع الخصومة القضائية العادية ، والتي تقع بالنسبة للشخص المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته لا تؤثر فى إصدار الأمر على عريضة ، وإن كانت تصلح للنظم منه بعد صدوره .

^(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ٩٦ ص

كما أن قواعد سقوط الخصومة القضائية ، وتقدمها المحددة في قانون المرافعات المصرى لاتسرى بالنسبة لنظام الأوامر على عرائض ، وذلك لأن المدة المحددة لإصدار الأمر على عريضة تقل عن المدة المحددة لسقوط الخصومة القضائية ، وتقدمها .

ولامجال لإعمال نظامى التدخل ، والإختصاص المقررين للخصومة القضائية فى قانون المرافعات المصرى على نظام الأوامر على عرائض ، لأنه لا يوجد نزاعا يضر ، أو يفيد الغير ، حتى يسمح له بالتدخل ، أو الإختصاص للإفادة ، أو للدفاع عن المركز القانونى الموضوعى المطروح أمام القضاء^(١).

سابعاً :

تمتع القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض عند إصدارها بسلطة تقديرية واسعة :

يتمتع القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض عند إصدارها بسلطة تقديرية واسعة ، تفوق فى مقدارها السلطة التى يتمتع بها عند إصداره للعمل القضائى ، فهو فى قضاء المنازعات يقرر حقوقاً سبق تكوينها^(٢) ، ويهدف

^(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى بند ٩٨ ص ١٢٠ ، مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - بند ٢٩ ص ٤٢ وما بعدها .

^(٢) أنظر : فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ١٨ ص ٣٥ .

إلى تطبيق إرادة القانون ، وحلولها محل إرادة الأفراد والجماعات
لكي تحقق تلك الرابطة القانونية هدفها^(١).

أما في نظام الأوامر على عرائض ، فإن القاضي المختص بإصدارها يقرر
للمستقبل ، ولا يفترض رابطة قانونية سابقة ، وإنما يهدف إلى مساعدة الأفراد
والجماعات على تحقيق إراداتهم^(٢).

والقاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض في استعماله لسلطته
التقديرية الواسعة عند إصداره لها لا يلتزم - كقاعدة - بإجراء تحقيق^(٣) ، كما
لا يتقيد بقواعد الإثبات المقررة قانونا ، ويصدر قراره على أساس اعتبارات
الملائمة ، مستندا في ذلك على مجموعة الوقائع المقدمة إليه بواسطة
الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، مع ما يعززها من مستندات
مؤيدة ، للإرتباط الوثيق بين سلطة القاضي المختص بإصدار الأوامر على

(١) يلاحظ أن هناك من الأعمال القضائية ما يكون ذات أثر منشئ ، بل إن هناك أحكاما
قضائية يختلف الرأي في فقه القانون الوضعي ، وقضائه حول طبيعتها القانونية
تقريرية ، أم منشئة " ، مثل الحكم القضائي الصادر ببطلاق الزواج . فجانبا من الفقه
الإجرائي يعتبره حكما قضائيا منشئا . وجانب آخر يعتبره حكما قضائيا تقريريا ، أنظر
في تفصيل هذا الخلاف : إبراهيم نجيب سعد - لقانون القضائي الخاص - الجزء الثاني
بند ٣١ ص ٩٧ .

(٢) أنظر : فتحي والي - مبادئ - بند ١٨ ص ٣٥ .
ومع ذلك ، فإن هناك كثيرا من الأعمال الولائية التي تعتبر ذات أثر تقريري ، مثل التبنّي
في فرنسا ، وإعلام الوراثة في مصر .

^(٣) يراعى أن القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض قد يلتزم في بعض الأحيان
بإجراء تحقيق قبل إصدارها ، أنظر في بيان ذلك : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء
المدني - بند ١٨ ص ٣٤ .

عرائض ، والبيان الواقعي الذي يقدمه الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة في عريضته ، حيث أن هذه الوقائع هي المحل الذي يمارس عليه القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض سلطته فسي التقدير والملائمة ، وهذه الوقائع هي التي يبنى عليها الأمر الصادر على عريضة وعلى أساس ما يستخلصه منها القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض ، فإنه يقدر إجابة الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة إلى كل ما يطلبه ، أو إجابته إلى بعض ما يطلبه ، ورفض البعض الآخر ، وفقا للنتيجة التي ينتهي إليها من تقديره للوقائع الميينة في العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها.

ولكن ليس معنى ذلك أن القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض وعندما يستعمل سلطته الولائية عند إصداره لها ، هو أنه يملك مطلق السلطة التقديرية ، لأن ذلك يتعارض مع الأساس الذي تبنى عليه فكرة السلطة الولائية للقاضي بصفة عامة ، فهذه السلطة يتمتع بها القاضي إلى جانب العديد من السلطات التي تخول له بحكم طبيعة وظيفته^(١)، ولكن القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض في ممارسته لسلطته الولائية عند إصداره لها يلتزم باحترام القسانون ، ويراعى الشروط المتطلبة قانونا لإصدارها ، وفقا لما يمليه عليه ضميره ، ويجب عليه ممارسة سلطته التقديرية في هذا النطاق^(٢)،^(٣).

^(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - سلطة القاضي الولائية - ١٩٨٤ - منسأة المعارف بالأسكندرية - ص ٥٢٠ ، الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ٦٥ ص ٨٥ .

^(٢) أنظر : وجدى راغب فهمي - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات الرسالة المشار إليها - ص ١٢٩ ، محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - ص ٦٩ فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ١٨ ص ٣٤ ، إبراهيم نجيب سعد القانون القضائي الخاص - الجزء الثاني - بند ٣١ ص ٩٦ .

ثامنا :

عدم التزام القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض - كقاعدة

بتسببها:

تنص المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " ولايلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد ، وإلا كان باطلا " .

ومفاد النص المتقدم : أن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض يصدر أمره على العريضة المقدمة إليه من الشخص طالب استصداره سواء بالإيجاب ، أم بالرفض ، دون الإلتزام - كقاعدة - بتسببها^(١) ، وإن كان من حقه أن يبين الأسباب التى يبنى عليها الأمر الصادر منه على العريضة المقدمة إليه لاستصداره ، لأن ذلك يكون غير محظور عليه ، وإن ذكر قانون المرافعات المصرى فى المادة (٢/١٩٥) أنه غير لازم ولايبطل

^(١) مع مراعاة أنه قد تكون للقاضى سلطات واسعة عند إصداره لبعض الأعمال القضائية من ذلك : سلطته فى منح مهلة للمدين للوفاء بدينه ، أو فى فرض غرامة تهديدية عليه وسلطته فى دعوى الفسخ ، بل قد تتعدى سلطة القاضى عند إصداره لبعض الأعمال الولائية ، كما هو الحال فى الأعمال التوثيقية البحتة . فى تفصيل ذلك ، أنظر : وجدى راغب فهمى - النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات - الرسالة المشار إليها ص ١٢٠ ، فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ١٨٨ ص ٣٤ .

^(٢) وتخالف هذه القاعدة القواعد المعتمدة بالنسبة للأحكام القضائية . فى تسبب الأحكام القضائية ، أنظر : عزمى عبد الفتاح - تسبب الأحكام وأعمال القضاة فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٣ - دار النهضة العربية .

الأمر على عريضة إذا قام القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض بتسبيبه .

وخروجا على القاعدة المتقدمة ، فإن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض يلتزم بتسبيب الأمر الصادر منه على العريضة المقدمة إليه لاستصداره عليها ، وذلك إذا كان مخالفا لأمر على عريضة سبق صدوره . وإطلاق عبارة نص المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى ، يفيد إلزام القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض فى هذه الحالة فى مختلف فروضها ، فهو يطبق سواء صدر الأمر على عريضة السابق من القاضى المقدم إليه عريضة لاستصدار أمرا على عريضة يكون مخالفا له أم من غيره ، وسواء علم بسبق صدور الأمر على عريضة السابق من العريضة الجديدة المقدمة لاستصدار الأمر على عريضة المخالف للأمر على عريضة السابق صدوره ، أو كانت هذه العريضة الجديدة خالية من الإشارة إلى الأمر على عريضة السابق صدوره ، وسواء كان الأمر على عريضة السابق صدوره لازال باقيا ، أم سقط لعدم تنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وفقا لنص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى ، وسواء كان الأمر على عريضة الجديد المخالف للأمر على عريضة السابق صدوره قد صدر بالرفض ، أم بالقبول^(١).

^(١) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٩٣ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٥ ص ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - ص ٣٥ ، ٣٦ ، أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - ص ٣٣٧ - الهامش رقم (٣٩) أصول التنفيذ - بند ١٤٥ ص ٢٧٣ ، وأنظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٢٩) - العدد الثانى - الطعن رقم (١٧٧) - س (٤١) ق - ص ١٧٩٨ ، ١٩٧٢/٥/٣٠ - مجموعة المكتب الفنى السنة

وجزاء عدم تسبيب الأمر على عريضة الجديد، والصادر بالمخالفة للأمر على عريضة السابق صدوره هو البطلان بصراحة النص^(١)، وهذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام في مصر. ومن ثم، فإنه يجوز التنازل عن التمسك به صراحة، أو ضمنا. ويتعين على الشخص المتظلم من الأمر الصادر على عريضة أن يتمسك بهذا البطلان في صحيفة التظلم من الأمر الصادر على عريضة إن أراد ذلك^(٢). ويقصد بالتسبيب في نظام الأوامر على عرائض، ذكر الأسباب الواقعية التي أدت بالقاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض إلى إصدار الأمر على عريضة، أو عدم إصداره، أو إصدار بعض المطلوب في العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها ورفض البعض الآخر^(٣).

(٢٣) - العدد الثاني - الطعن رقم (٣٩١) - س(٣٧) ق - ص ١٠٤٢ ١٩٦٧/٤/٢٧ مجموعة المكتب الفني - السنة (١٨) - العدد الثاني - الطعن رقم (٥٨) - س(٣٤) ق ص ٩١٨. وقارن: محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ٣٧٨. حيث لا يرى سيادته محلا للإلتزام بتسبيب الأمر الجديد الصادر على عريضة، والمخالف للأمر على عريضة السابق صدوره، وذلك إذا كان الأمر على عريضة السابق قد صدر بالرفض.

(١) أنظر: مصطفى هرجة - الموجز في الأوامر على عرائض، ومنازعاتها التنفيذية بند ٣٠ ص ٤٣.

وفي بيان قواعد، وأحكام البطلان المنصوص عليها في المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصري، أنظر: رمزي سيف - الوسيط - بند ٥٩٣، أحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون المرافعات - الجزء الأول - ص ٧٢٩.

(٢) أنظر: رمزي سيف، أحمد أبو الوفا - الإشارة المتقدمة.

(٣) أنظر: نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض، ونظامها القطري - بند ١٠١/٢ ص ١٢٣.

ويقصد بالأسباب الواقعية في هذا الشأن ، تلك التي تبرر إحتمال قيام حق الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، وقيام العناصر المبررة لإصدار الأمر على عريضة ، مع ذكر مايساند هذه الأسباب من القانون .

تاسعا :

عدم تمتع الأوامر على عرائض بالحجية القضائية :

لا تتمتع الأوامر على عرائض بالحجية القضائية . ونتيجة لذلك ، فإن الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه ، ويستطيع أيضا رفع دعوى قضائية موضوعية ولو كان هناك تعارضا بينها ، وبين الأمر على عريضة السابق رفضه ^(١) .

كما أن سلطة القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض بشأن المسألة التي أصدر فيها أمرا على عريضة لا تنتقض بإصداره له ^(٢) ، إذ لا يستتفد سلطته بمجرد إصداره له . ومن ثم ، فإنه يستطيع أن يرجع عنه ^(٣) ، أو أن

^(١) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٧/١٢/١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض - المكتب الفني - س(١٥) ص ١١٦١ .

^(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات الرسالة المشار إليها - ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدني بند ٢٠ ص ٣٨ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القصدي الخاص - بند ٣٧ ص ١١٣ ، محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص ٧٨ ، ٧٩ .

^(٣) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٤/٢/١٩٦٨ - مجموعة أحكام النقض المكتب الفني - السنة (١٩) - ص ٢٩٧ .

يعدله ، وأن يصدر أمرا على عريضة سبق له وأن رفض إصداره ^(١) كما أنه لا يفقد صلاحيته للفصل في أصل النزاع ، إذا كان قد سبق له وأن أصدر أمرا على عريضة في إجراء ، أو تدير يتصل بهذا النزاع ^(٢).

ومع ذلك ، فإن سلطة القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض في إلغائها ، أو تعديلها لا تكون مطلقة ، إذ أنه لا يجوز ذلك ، إلا إذا توافر شرطين :

الشرط الأول : أن تتغير الظروف التي صدر على ضوئها الأمر على عريضة المراد إلغائه ، أو تعديله ، أو أن تصل إلى علم القاضي الذي أصدره ظروفًا لم يكن يعلمها عند إصداره ^(٣).

^(١) أنظر : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٢٠ ص ٣٨ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - بند ٢٧ ص ١١٦ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ على ضوء المنهج القضائي - ص ١٠٨ ، وأنظر أيضا : نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ - مجموعة المكتب الفني - السنة (٢٩) - العدد الثاني - الطعن رقم (٤٥٠) - س (٤٨) ق - ص ١٩٤٣ .

^(٢) أنظر : نقض مدني مصري - جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ - الطعن رقم (١٩٢٦) - لسنة (٥٠) ق . مشار لهذا الحكم في مجموعة المبادئ القانونية للمستشار / أنور طنبه - الجزء الرابع - ص ٢٤٣ ، مصطفى هرجة - الموجز في الأوامر على عرائض ومنازعاتها التنفيذية بند ٣٥ ص ٤٧ ، ٤٨ .

^(٣) أنظر : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٢٠ ص ٣٨ ، محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص ٧٩ .

أما إذا كان القاضى قد أصدره على أساس معلومات غير صحيحة كان قد أدلى بها الشخص الذى تقدم إليه بطلب استصداره^(١)، أو ظهرت أسانيد ، ومستندات جديدة فى هذا الشأن^(٢).

الشرط الثانى :

ألا يتضمن إلغاء ، أو تعديل الأمر على عريضة أى مساس بحقوق الغير حسن النية ، والتى اكتسبها من التصرفات التى أبرمت على أساسه :

كما لو كان قد صدر أمرا على عريضة للإذن لقاصر ببيع عقار مملوكا له وكان شخص من الغير حسن النية قد اكتسب ملكية هذا العقار ، فإنه لايجوز المساس بهذه الملكية ، وذلك إذا تغيرت الظروف ، وظهرت وقائع جديدة تبرر إلغاء الأمر على عريضة الصادر بالإذن لقاصر ببيع عقاره^(٣).

والحكمة من الشرطين المتقدمين : هى أن الأمر على عريضة هو عملا يصدر من موظف عام يكون أهلا للثقة ، وهو القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض . ولهذا ، فإنه يجب عليه أن لايلغيه ، أو يعدل عنه تعسفا بغير سبب ، أو كان قد تعلق به حق للغير حسن النية^(٤).

^(١) أنظر : عبد الباسط جيمى - مبادئ المرافعات - ص ١٧٨ .

^(٢) أنظر : مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية ص ٣٨ .

^(٣) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص ٧٩ ، أحمد مليجى موسى - أعمال القضاة - ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

^(٤) أنظر : أحمد مليجى موسى - أعمال القضاة - ص ١٧٥ .

عاشرا :

مراجعة الأوامر على عرائض من جانب القاضى الذى أصدرها ، بهدف تصحيحها ، وتفسيرها ، وإكمالها :

يمكن للأوامر على عرائض أن تكون محلا لمراجعة من جانب القاضى الذى أصدرها ، بهدف تصحيحها من الأخطاء المادية - كتابية كانت ، أم حسابية وتفسيرها ، وتحديد مضمونها ، فى حالة غموضها ، أو إيهامها ، وإكمال ما غفلت عن الفصل فيه ، دون التقيد بقواعد المراجعة المنصوص عليها فى المواد " ١٩١ - ١٩٣ " من قانون المرافعات المصرى ، " ٤٦١ ، ٤٦٤ - ٤٨١ / ٣ " من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة^(١).

ويمكن الإلتجاء إلى القاضى الذى أصدر الأمر على عريضة ، لمراجعته بهدف تصحيحه ، وتفسيره ، وإكمالها ، وذلك بما يتفق مع النظام القانونى الإجرائى الخاص باستصدار الأوامر على عرائض ، فىكون الرجوع إليه بمقتضى عريضة تكميلية ، يبين فيها الشخص الذى يطلب مراجعة الأمر على عريضة الأمر المراد تصحيحه ، أو تفسيره ، أو إكمالها ، ويبين وجه الخطأ فيه (٢) . ويصدر القاضى أمرا على عريضة فى خصوص هذا

(١) يتحدد نطاق أعمال النظام الخاص للمراجعة بالنسبة للأحكام القضائية فى القسانون المصرى بحالات ثلاث : الأخطاء المادية البحتة ، الإيهام ، والغموض الذى يلابس الحكم القضائى ، إغفال الفصل فى بعض الطلبات القضائية الموضوعية ، فى بيان ذلك بالتفصيل ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها وبصفة خاصة - بند ٨٥ وما يليه ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٥٩ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

الطلب وذلك وفقا لنظام الأوامر على عرائض . ويقوم بالتأشير على نسخة العريضة التى صدر عليها الأمر على عريضة السابق بما يفيد ذلك.

الحادى عشر :

تنفيذ الأوامر على عرائض :

تنص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، وللأوامر الصادرة على عرائض ، وذلك مالم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة " .

ومفاد النص المتقدم : أن الأوامر على عرائض تكون مشمولة بالنفاذ المعجل - بغير كفالة - بمقتضى القانون ، حتى ولو لم يطلب ذلك الشخص الذى يطلب استصدار الأمر على عريضة . ولهذا ، فإن الأمر على عريضة لا يحتاج لتنفيذه أن يتضمن ما يفيد نفاذه .

ويعتبر الأمر على عريضة قابلا للتنفيذ ، ولو رفع تظلما منه أمام المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه ، أو أمام القاضى الذى أصدره ، إذ أن مجرد التظلم منه ، لا يوقف تنفيذه ، لأنه يكون مشمو لا بالنفاذ المعجل بقوة القانون^(١).

ويجوز للقاضى الذى أصدر الأمر على عريضة أن يوجب على من صدر لمصلحته تقديم كفالة ، إذ هى ليست شرطا لتنفيذه ، إلا إذا أوجب القاضى

^(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٧٢٢ ، عزمى عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ١٩٨٣/١٩٨٤ - ص ٢٥٥ .

الذى أصدره تقديمها . فإذا صدر الأمر على عريضة ، دون أن يتعرض لمسألة الكفالة ، فإن تنفيذه يكون واجبا بقوة القانون ، دون اشتراط تقديم كفالة^(١).

وتنص المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن أو الأمر يرجح معها إلغاؤه . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو أن تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المكوم له " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يسرى على الأوامر على عرائض مايسرى على الأحكام القضائية بشأن وقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة . ويشترط للأمر بوقف النفاذ المعجل عند التظلم من الأمر على عريضة مايلى:

الشرط الأول :

^(١) أنظر : أحمد أبو الوفا ، عزمى عبد الفتاح - الإشارة المتقدمة .

ليست كل الأوامر على عرائض مما تقبل التنفيذ الجبرى ، وإنما تقتصر هذه القوة فقط على الأوامر على عرائض الصادرة فى المواد المستعجلة . فى أساس هذه القاعدة أنظر : أحمد ماهر زغول - أصول التنفيذ - بند ٩٣ وما يليه .

وفى دراسة القوة التنفيذية للأوامر على عرائض ، أنظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٧٢ وما يليه ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند ٥١ وما يليه ، وجدى راغب فهمى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ١٢٠ وما بعدها

أن يتظلم الشخص الصادر في مواجهته الأمر على عريضة منه :

سواء كان ذلك أمام المحكمة المختصة بنظره ، والفصل في ، أو كان أمام القاضى الذى أصدره .

الشرط الثانى :

أن يطلب الشخص الصادر في مواجهته الأمر على عريضة فى التظلم المرفوع منه وقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة الصادر في مواجهته مؤقتا ، لحين الفصل فى موضوع التظلم :

ويجوز أن يكون ذلك بصحيفة التظلم ، أو بإبدائه شفاهة فى الجلسة فى صورة طلب عارض فى حضور الخصم ، ويثبت فى محضرها ، عملا بنص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المصرى .

الشرط الثالث :

ألا يكون قد تم تنفيذ الأمر على عريضة :

والمعول عليه فى ذلك ، هو تاريخ إبداء طلب وقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة .

الشرط الرابع :

أن تكون أسباب التظلم من الأمر على عريضة مما يرجح معها إلغائه:

وتخضع هذه المسألة لتقدير المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر على عريضة ، والفصل فيه ، أو لتقدير القاضى الذى أصدر الأمر على عريضة والمتظلم منه أمامه .

الشرط الخامس :

أن يكون ظاهر الأوراق يشير إلى الخشية من وقوع ضرر جسيم قد يتعذر تداركه من تنفيذ الأمر على عريضة ، إذا ألغى عند التظلم منه :

فإذا استبان للمحكمة المختصة بنظر التظلم ، والفصل فيه ، أو للقاضي الذي أصدر الأمر على عريضة ، والذي أقيم أمامه التظلم منه ، توافر الشروط المتقدمة ، فإنها تأمر بوقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة المتظلم منه مؤقتا ، لحين الفصل في موضوع التظلم .

والمحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر على عريضة ، والفصل فيه ، أو القاضي الذي أصدره ، والمتظلم منه أمامه ، لا يقضى في هذه الحالة وإنما هو يأمر ، وهذا الأمر يكون وقتيا ، وله حجية مؤقتة ، ولا يقيد القاضي عند نظره لموضوع التظلم . ومن ثم ، فليس عليه من حرج فسى أن يوقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة المتظلم منه أمامه مؤقتا ، ثم يقضى في موضوع التظلم بتأييد الأمر على عريضة المتظلم منه^(١). ويجوز تجديد طلب وقف التنفيذ المعجل بقوة القانون للأمر على عريضة ، إذا جد ما يحقق الشروط المتقدمة لوقف التنفيذ المعجل بقوة القانون للأمر على عريضة^(٢).

^(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - ص ٧٧ وما بعدها ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - ص ١٧١ وما بعدها ، مصطفى هرجة - الموجز في الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية ص ١٩١ وما بعدها . وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١١/١٧ - فى الطعن رقم (٤٤٤) - لسنة (٤٤) ق ، ١٧/٤/١٩٧٦ - السنة (٢٧) - ص ٩٢٧ .

^(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - ص ٧٧ .

المبحث الخامس

الطعن

في

الأوامر على عرائض

عدم خضوع الأوامر على عرائض لطرق الطعن

التي تخضع لها الأحكام القضائية :

لاتخضع الأوامر على عرائض لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية^(١). وعلة ذلك أن طريق الطعن في الحكم القضائي يهدف بطبيعته إلى إصلاح خطأ فيه ، وليس في الأمر على عريضة أى حكم قضائي .

كما أنه ليس هناك فائدة عملية من استخدام طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية ضد الأوامر على عرائض ، إذ يغني عن ذلك ، إمكان تعديلها ، أو إلغائها ، أو رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها . حيث أن الأوامر على عرائض يجوز رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها لإلغائها ، وإزالة آثارها^(٢) ، كما أنه يمكن التمسك ببطلانها بطريق الدفوع^(٣).

^(١) أنظر : وحدى راغب فهمي - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات الرسالة المشار إليها - ص ١٢٥ ، فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٢٠ ص ٣٨ ، ٣٩ ، محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص ٨٠ ، ٧٩ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - بند ٣٦ ص ١١٢ ، ١١٣ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ١١٥ ص ١٢٨ مصطفى هرجة الأوامر على عرائض - بند ٣٩ ص ٥٢ .

^(٢) أنظر : وحدى راغب فهمي - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات الرسالة المشار إليها - ص ١٢٥ ، فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني بند ٢٠ ص ٣٨

الطعن في الأوامر على عرائض بطريق التظلم المنصوص عليه في المواد " ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ " من قانون المرافعات المصري ، والقاضي المختص بنظره ، والفصل فيه : يكون الطعن في الأمر على عريضة بطريق التظلم المنصوص عليه في المواد " ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ " من قانون المرافعات المصري ، والتظلم من الأمر على عريضة يختلف عن طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية ^(١) ، وعن طريقه ، يتيح قانون المرافعات المصري لنزوي الشأن " أى الشخص الذى يطلب استصدار الأمر على عريضة ، إذا رفض القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض إصدار كل ماطلبه ، أو أجابه إلى بعض ماطلبه ورفض البعض الآخر ، والشخص الصادر في مواجهته الأمر على عريضة ، سواء صدر الأمر على عريضة بكل ماطلبه الشخص الذى يطلب استصداره ، أو بعضه فقط والغير

إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - بند ٣٦ ص ١١٢ ، محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص ٨٠ .
^(٢) أنظر : فتحي وإلى - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٢٠ ص ٣٨ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - بند ٣٦ ص ١١٢ ، أحمد مليجي موسى - أعمال القضاء ص ١٧٦ .

وفي بيان أسباب عدم جواز استعمال طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية ضد الأوامر على عرائض ، أنظر : فتحي وإلى - مبادئ قانون القضاء المدني - ص ٣٩ نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ١١٦ ص ١١٧ ، ١٣٩ ومبعتها .

وفي نقد فكرة عدم خضوع الأوامر على عرائض لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية ، أنظر : وجدي راجب فهمي - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات - الرسالة المشار إليها - ص ١٢٥ ، فتحي وإلى - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٣٠ ص ٣٩ .

^(٣) أنظر : فتحي وإلى - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٢٠ ص ٣٩ .

ممن تقوم له مصلحة في التظلم من الأمر على عريضة " (١) الخيار في رفع التظلم من الأمر على عريضة ، إما إلى المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه وإما إلى القاضي الذي أصدر الأمر على عريضة المراد التظلم منه " المواد (١/١٩٧ ، ١/١٩٩) :
كما يجوز رفع التظلم من الأمر على عريضة بالتبعية للدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بالفعل أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها والتي قدم طلب استصدار الأمر على عريضة بمناسبة ، وذلك في الأحوال التي يوجد فيها نزاعا موضوعيا متعلقا بهذا الأمر وقائما أمام هذه المحكمة ، ولو كان ذلك أثناء المرافعة في الجلسة " المادة (١٩٨) " من قانون المرافعات المصري ، بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة في الدعوى القضائية الأصلية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها (٢) والتي يمكن أن تكون المحكمة الجزئية ، أو المحكمة الابتدائية ، بحسب ما إذا كان الأمر على عريضة صادرا من قاضي محكمة المواد الجزئية ، أو من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية ، كل في حدود اختصاصه (٣) ويسرى ذلك حتى ولو كان أمام محكمة الاستئناف (٤).

(١) وللغير فضلا عن حقه في التظلم من الأمر على عريضة ، أن يرفع دعوى قضائية بالإجراءات المعتادة بالحق الذي يتعارض معه صدور الأمر على عريضة ، أنظر : فتحي وإلى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤١٧ ص ٨٥٦ ، حيث أشار سيادته في الخامس رقم (٢) إلى حكم نقض تجاري مصري - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٧ - في الطعن رقم (١٦٩٠) - لسنة (٥٣) ق . عكس هذا : محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبري - ص ١١١ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانون بند ١١٨ ص ٩٤٣ . حيث يقتصر هذا الجانب من الفقه الإجرائي الحق في التظلم من الأمر على عريضة على الشخص الذي يطلب استصدار الأمر على عريضة ، والشخص الذي صدر في مراسمته ، ولا يميزه لغيرهما ، وإن كان من الجانب - في نظر هذا الجانب من الفقه الإجرائي - للفسر أن يرفع إشكالا في التنفيذ .

(٣) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٨٠٨ ، أحمد ماهر زغبول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٠ ص ١١١ ، مصطفى هرجة - الأوامر على عرائض بند ٤١ ص ٥٤

(٤) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٨٠٨ .

على أن رفع التظلم من الأمر على عريضة إلى أيهما " القاضى الذى أصدره ، أو المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى قدم طلب استصدار الأمر على عريضة بمناسبته " يسقط حق الشخص المتظلم فى التظلم إلى الآخر^(١) ، حيث أنه لا يجوز الجمع بين هذين الطريقين والشخص المتظلم هو الذى يختار .

ويجوز رفع التظلم من الأمر على عريضة أمام نفس القاضى الذى أصدره بالرغم من قيام الدعوى التضائية الأصلية المتعلقة بها الأمر على عريضة أمام المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها " المادة (١٩٩) " من قانون المرافعات المصرى ، أو أمام المحكمة التى يتبعها هذا القاضى ، وليس هناك ثمة حرج بالنسبة للقاضى الذى أصدر الأمر على عريضة فى أن يعدل فى الأمر على عريضة السابق ، أو أن يلغيه ، إذا استبان له جدية وجهة النظر الأخرى والتى تقتضى ذلك ، حيث أنها لم تكن معروضة عليه عندما أصدر الأمر على عريضة الأول^(٢).

ميعاد التظلم من الأوامر على عرائض :

لم يحدد المشرع المصرى ميعادا معيناً للتظلم من الأوامر على عرائض . ومن ثم ، فإنه يجوز رفعه فى أى وقت ، سواء بالنسبة للشخص الذى صدر الأمر على عريضة برفض طلبه ، أو بالنسبة للشخص الذى صدر فى مواجهته ، أو بالنسبة للغير الذى قد تكون له مصلحة فى رفع التظلم من الأمر على عريضة^(٣).

وبالرغم من ذلك ، فإن المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى قد أشارت بشكل غير مباشر لفكرة ميعاد التظلم من الأوامر على عرائض ، حيث تنص على أنه : " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد " .

^(١) أنظر : أمينة النمر - القواعد العامة للتنفيذ - الطبعة الثانية - ١٩٧١ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٥٧ .

^(٢) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المحنى - بند ١٧ ص ٨٥٦ .

^(٣) أنظر : مصطفى هرجة - الأوامر على عرائض ، ومنافعاتها التنفيذية - ص ٤٧ .

ومفاد النص المتقدم : أنه لا يكون للتظلم من الأمر على عريضة محلاً إذا كان الأمر الصادر على عريضة المتظلم منه قد سقط لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . كما يمنع التظلم من الأمر على عريضة ، صدور الحكم القضائي في الدعوى القضائية الأصلية ، إذ أن التظلم من الأمر على عريضة ، هو دعوى قضائية وقتية ، ينتهي أثرها بصدور حكم قضائي في الدعوى القضائية الموضوعية .

وقد ينص المشرع المصري - وعلى سبيل الإستثناء - على مواعيد معينة للتظلم من بعض الأوامر على عرائض ، كمنه في المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المصري في الفصل الخاص بمصاريف الدعوى القضائية " الفصل الثاني من الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المصري ، والمتعلق بالأمر على عريضة بتقدير مصاريف الدعوى القضائية ، والذي جاء فيه أنه : " يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة " وهو الأمر الصادر على عريضة بتقدير مصاريف الدعوى القضائية " ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر " . ومن ثم ، فإن هذا الميعاد المحدد قانوناً للتظلم من الأمر على عريضة الصادر بتقدير مصاريف الدعوى القضائية هو الذي يسرى ، دون غيره ، وذلك باعتباره نصاً قانونياً خاصاً^(١).

إجراءات رفع التظلم من الأمر على عريضة :

التظلم من الأمر على عريضة يرفع - أياً كان مضمونه ، وأياً كان شخص المتظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية ، أي بصحيفة تودع في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر على عريضة والفصل فيه ، تتضمن بيانات صحف الدعاوى القضائية ، وبيانات أوراق المحضرين ، ويجب أن يكون مسبباً ، وإلا كان باطلاً المادة (٢/١٩٧) من قانون المرافعات المصري " ، والبطان المترتب على عدم تسبيب

(١) أنظر : مصطفى هرجة - الأوامر على عرائض - ص ٤٩ ، نبيل إسماعيل عمر الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ٢٠ ص ١٤٥ .

الأمر الصادر على عريضة ، أو عدم كفايته ، يكون بطلانا نسبيا لايتعلق بالنظام العام في مصر ، ويخضع لتقدير المحكمة^(١).

ويتم إعلان صورة من صحيفة التظلم من الأمر على عريضة إلى الشخص المتظلم ضده وتراعى قواعد صحة الإعلان القضائي المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري . وفي اليوم المحدد لجلسة نظر التظلم تراعى قواعد غياب الخصوم ، وحضورهم والمنصوص عليها في المادة (٨٢) وما بعدها من قانون المرافعات المصري .

حدود ، ونطاق سلطة القاضي عند نظر التظلم من الأمر على عريضة :

بتمام الإعلان القضائي الصحيح لصورة من صحيفة التظلم من الأمر على عريضة إلى الشخص المتظلم ضده ، تتعدّد الخصومة القضائية الوقتية ، وتطبق عليها كافة قواعدها^(٢) سواء من حيث الميعاد ، وعدم جواز الوقف الإتفاقي ، أو القضائي ، وعدم حضور النيابة العامة ، إلى غير ذلك من خصوصيات خصومة القضاء الوقتي .

وإذا كان التظلم من الأمر على عريضة يرفع - كقاعدة - بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية ، وينظر وفقا للنظام الإجرائي للخصومة القضائية الوقتية ، فإن القرارات التي تفصل فيه ، تصدر في شكل الأحكام القضائية الوقتية ، وتطبق في شأنها القواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية^(٣)، ويصدر بما للقاضي الذي ينظر التظلم من الأمر على عريضة من سلطة قضائية ، ويأخذ شكل الأحكام القضائية الوقتية ، وله مضمونها^(٤).

(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني بند ١٧ ص ٨٥٧ مصطفى

هرجة - الموجز في الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية ص ٤٨ .

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند

١٣٠ ص ١٥٤ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٤٩ .

(٣) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ص ٩٢٤ ، نبيل إسماعيل

عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ١٣٥ ص ١٥٩ ، مصطفى هرجة

الموجز في الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية - ص ٥١ .

التظلم من الأمر على عريضة يؤدي إلى التغيير في الوسائل الإجرائية التي يباشر بها النشاط القضائي :

يتخذ قانون المرافعات المصري من التظلم من الأمر على عريضة أساسا لإجراء تغيير في الوسائل الإجرائية التي يباشر بها النشاط القضائي . فالتظلم من الأمر على عريضة يحول النظام الشكلي للنشاط القضائي ، فبدلا من المنهج الإجرائي للأمر على عريضة ، يباشر النشاط القضائي الإجرائي في خصوص التظلم من الأمر على عريضة بإجراءات الخصومة القضائية الوقتية ، وتصدر القرارات فيها في شكل الأحكام القضائية الوقتية^(١).

ووفقا لنص المادتين " ٢/١٩٧ ، ٢/١٩٩ " من قانون المرافعات المصري ، فإن المحكمة التي تختص بنظر التظلم من الأمر على عريضة ، أو ذات القاضي الذي أصدره ، والمرفوع

وإن كان هناك جانب من الفقه الإجرائي يرى أنه ليست كل الأحكام القضائية التي تصدر في التظلم من الأمر على عريضة مما تحوز طبيعة قضائية وقتية ، وإنما يتحدد طبيعة العمل في ضوء المادة التي قضى فيها . فإذا كانت المادة ولائية ، كان العمل ولائيا . وإذا كانت المادة وقتية ، كان العمل وقتيا .

وهكذا ، فالقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هي أن الحكم القضائي الصادر في التظلم من الأمر على عريضة يحوز ذات طبيعة الأمر على عريضة المتظلم منه . فإذا كان الأمر الصادر على عريضة ولائيا ، فإن الحكم القضائي الذي يصدر في التظلم منه يكون ولائيا . وإذا كان الأمر الصادر على عريضة وقتيا ، فإن الحكم القضائي الذي يصدر في التظلم منه يكون وقتيا . وهكذا ، أنظر في هذا الرأي : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٠ ص ١١٢ - الهامش رقم (٣) .

^(١) أنظر : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات الطبعة الثانية - ١٩٩١ - دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة - بند ١٠٦ ص ٢٠٩ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١١/٢/١٩٥٤ - مجموعة أحكام النقض - س (٥) ص ٢٢ ، ٢٠/٣/١٩٥٢ - مجموعة أحكام النقض - س (٣) - ص ٢٥٥ ، ١٢/٦/١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض - س (١٣) - ص ١٠٩٢ ، ٢٠/٥/١٩٨٢ الطعن رقم (٤٨٠) - لسنة (٤٩) ق .

^(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٠ ص ١١٢

أمامه التظلم منه ، تحكم فى التظلم من الأمر على عريضة إما بتأييده ، أو بتعديله ، أو بإلغائه .

والحكم القضائى الوقتى الذى يصدر فى التظلم من الأمر على عريضة يحوز الحجية القضائية ولكنها تكون حجية مؤقتة ، على اعتبار أن الحكم القضائى الوقتى الذى يصدر فى التظلم من الأمر على عريضة يعد حكما قضائيا وقتيا ، لا يمس موضوع الحق^(١) ، ولا يقيد قاضى الموضوع ، والذى يجوز له الحكم على خلاف ما قضى به فى التظلم^(٢).

خضوع الأحكام القضائية الوقتية التى تصدر فى التظلم من الأمر على عريضة لقواعد المراجعة الخاصة بالأحكام القضائية ، بهدف تصحيحها وتفسيرها ، وإكمالها :

إذا كانت القرارات التى تفصل فى التظلم من الأمر على عريضة تصدر فى شكل الأحكام القضائية الوقتية ، فإن المفترض الشكلى لإعمال نظام المراجعة المنصوص عليه فى المواد " ١٩١ - ١٩٣ " من قانون المرافعات المصرى ، والمواد " ٤٦١ - ٤٦٤ ، ٤٨١/٣ " من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، والخاصة بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية - كتابية كانت ، أم حسابية - وتفسيره ، وإزالة ما اكتنفه من الغموض ، والإبهام والفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية ، يكون قد تحقق :

وفى ضوء ذلك ، فإنه يمكن وضع القاعدة التالية : " الأوامر على عرائض وإن كانت لاتخضع لقواعد المراجعة الخاصة بالأحكام القضائية ، فإن الأحكام القضائية الوقتية الصادرة فى التظلم من الأوامر على عرائض تخضع لهذه القواعد " (٣).

(١) أنظر : مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض - ص ٥١ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند ١٣٧ ص ١٦٢ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - ص ١٧١ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى جلسة ١٩٦٢/١٢/٦ - مجموعة أحكام النقض - ص (١٣) - ص ١٠٩٢ .

(٢) أنظر : مصطفى هرجة - الموجز فى الأوامر على عرائض - ص ٥١ .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن - بند ٦٠ ص ١١٣ .

خضوع الأحكام القضائية الوقتية التي تصدر في التظلم من الأمر على عريضة للقواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية :

تخضع الأحكام القضائية الوقتية التي تصدر في التظلم من الأمر على عريضة للقواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية . وتنص المادة (٢/١٩٩) من قانون المرافعات المصري تنص على أنه : " ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام " .

ونتيجة لذلك ، فإن الحكم القضائي الوقتي الصادر في التظلم من الأمر على عريضة يقبل الطعن فيه بالإستئناف في جميع الأحوال ، وبغض النظر عن قيمة الحق السدي صدر الأمر على عريضة بمناسبته .

وتختلف المحكمة التي تختص بنظر الطعن بالإستئناف في الحكم القضائي الوقتي الصادر في التظلم من الأمر على عريضة باختلاف القاضي الذي أصدره .

فإذا كان الحكم القضائي الوقتي الصادر في التظلم من الأمر على عريضة صادراً من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية ، فإن المحكمة الابتدائية التي تتبعها هذه المحكمة الجزئية هي التي تختص بنظر الطعن بالإستئناف المرفوع عن هذا الحكم .

أما إذا كان الحكم القضائي الوقتي الصادر في التظلم من الأمر على عريضة صادراً من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ، فإن محكمة الإستئناف التي تتبعها هذه المحكمة الابتدائية هي التي تختص بنظر الطعن بالإستئناف المرفوع عن هذا الحكم^(١).

وإذا كان الأمر على عريضة صادراً من رئيس دائرة ابتدائية منعقدة بهيئة إستئنافية ، أو من رئيس إحدى محاكم الإستئناف ، ورفع التظلم منه أمام هؤلاء القضاة ، أو أمام هذه المحكمة فإن الحكم القضائي الوقتي الصادر فيه ، لا يجوز الطعن فيه بطريق الإستئناف^(٢)

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٧٢٤ .

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني - بند ١٤١ ص ١٦٦ .

ويكون ميعاد الطعن بالإستئناف فى الحكم القضائى الوقتى الصادر فى التظلم من الأمر على عريضة هو خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، أو من تاريخ إعلانه وفقا لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصرى ، ويقف هذا الميعاد ، ويمتد وفقا للقواعد العامة

الفصل الثانى

دراسة

النظام القانونى لأوامر الأداء^(١)

تمهيد ، وتقسيم :

قانون المرافعات المصرى ، وفى سبيله للتيسير على المحاكم ، والمتقاضين وفى نوع خاص من المطالبات القضائية ، رأى أن تكون المسألة أسرع من الإجراء العادى المتبع فى الدعوى القضائية ، بحيث يمكن للدائن الحصول على حقه سريعا ، دون الإلتجاء إلى طريق الدعوى القضائية الطويل ، وذلك عن طريق الإكتفاء بتقديم عريضة إلى القاضى المختص ، يوضح فيها الدائن إسمه ، وحقه قبل الغير ، وتكون هذه العريضة مصحوبة بدليل ثابت بالكتابة لحق المدعى ، ومقداره ، وموعد استحقاقه ، وهو ما يسمى بنظام أوامر الأداء ، تقديرًا من

^(١) فى دراسة النظام القانونى لأوامر الأداء ، أنظر :

JULIEN : Les injonctions de payer , D. 1963 , chron. 157 ; J. J. TAISNE : La reforme de la procedure d'injonction payer , D. 1981 , chron. 319 ; BROCA : Le recouvrement de L'impayé , Dumod , 1985 .

وأنظر أيضا : عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - دار النهضة العربية ، فتحى عبد الصبور - أوامر الأداء - للجريدة الرسمية للأحكام ، والبحوث القانونية - من (٦٠) - العدد الثالث - ص ١١٩٩ وما بعدها ، عبد الجاسط جيمسى الإمتتاف المباشر لأوامر الأداء - مقالة بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة الثالثة - ١٩٦١ - العدد الثانى - شهر يوليو ص ٣٧٨ وما بعدها ، أمينة التمر - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٥ الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء فى ضوء الفقه ، والقضاء الصيغ القانونية - ١٩٨٧ - دار الثقافة للطباعة والنشر بالأسكندرية ، عبد الحميد المنشاوى - أوامر الأداء فى ضوء أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ - بدون سنة نشر - دار الفكر الجامعى بالأسكندرية ، أحمد ماهر زغول - الأوامر على عرائض وأوامر الأداء فى ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى - المقالة المشار إليها .

المشرع المصرى بأن تحقيق بعض الديون لا يحتاج إلى مواجهة بين الطرفين ، لأن المدين ليس لديه فى الظاهر ما يعارض به ادعاء الدائن . وأساس هذا التقدير ، هو ثبوت الدين بالكتابة ، فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين . ولهذا ، فقد رأى المشرع المصرى عدم إخضاع الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الديون لإجراءات الخصومة القضائية العادية ، والتى تقتضى تحقيقاً كاملاً ، يتم وفقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، واكتفى بإجراء تحقيق جزئى ، على أساس السند المثبت للدين ، ويتم دون إعلان المدين .

ولدراسة نظام أوامر الأداء أهمية متزايدة فى الممارسة العملية ، سواء فى ذلك فكرتها العامة أو طبيعتها القانونية ، والتى كانت مثاراً لجدل شديد فى فقه القانون الوضعى الإجرائى ^(١)

^(١) كانت - وما زالت - الطبيعة القانونية لأوامر الأداء مثاراً لجدل شديد فى فقه القسانون الوضعى الإجرائى ، ويمكن حصر الآراء بشأن هذه الطبيعة فى اتجاهات ثلاث :

اتجاه أول : يرى أن أوامر الأداء تكون ذات طبيعة قضائية .

اتجاه ثان : يرى أن أوامر الأداء تكون ذات طبيعة ولائية .

اتجاه ثالث : يرى أن أوامر الأداء تكون ذات طبيعة مزدوجة .

ولكل من الإتجاهات الفقهية السابقة أسانيد القانونية ، والعملية . ففى دراسة الخلاف الفقهى بشأن الطبيعة القانونية لأوامر الأداء ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء الطبعة الثالثة - ١٩٨٣ - بند ٨ وما يليه ص ٢٧ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - بند ٨٧ مكرر ص ١٨٣ وما بعدها ، فتدسى والسى الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٢٤٨ ص ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، أحمد السيد صاوى الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٤٩٦ ص ٦٧٥ ، محمود محمد هاشم - إجراءات التقاضى والتنفيذ ١٩٨٩ - مطابع جامعة الملك سعود - بند ١٤٥ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، محمد محمود إبراهيم أصول التنفيذ الجبرى - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى - ص ١٠٥ ، أحمد مليجي موسى أعمال القضاة - ص ١٦٢ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٢، ص ٥ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الجزء الأول - الطبعة الرابعة ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٢ .

أو شروط استصدارها ، سواء متعلق منها بطبيعة الحق ، أو متعلق منها بآثاره ، أو إجراءات استصدارها المختصرة ، وقواعد الإختصاص بإصدارها ، وحدود ، ونطاق سلطة القاضي في إصدارها ، وإعلانها ، وسقوطها ، والطعن فيها ، ومراجعتها من قبل القاضي الذي أصدرها ، وذلك بهدف تصحيحها ، وتفسيرها ، وإكمال ما غفلت عن الفصل فيه . وبالرغم من أن نظام أوامر الأداء قد تناولته العديد من المؤلفات القانونية من زوايا مختلفة إلا أنني وجدت أن ذلك لا يحول بيني وبين تناوله من جديد تحقيقاً للمزيد من الفائدة العملية والتي أرجو أن يوفقني الله تبارك وتعالى إلى تحقيقها .

ونقضى دراسة النظام القانوني لأوامر الأداء ، تقسيم الفصل الثاني إلى ثمانية مباحث :

المبحث الأول : التعريف بنظام أوامر الأداء .

المبحث الثاني : شروط استصدار أوامر الأداء .

المبحث الثالث : القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء .

المبحث الرابع : إصدار أوامر الأداء .

المبحث الخامس : إعلان أوامر الأداء ، وسقوطها .

المبحث السادس : مراجعة أوامر الأداء من القاضي الذي أصدرها لتصحيحها ، وتوضيحها

وإكمال ما غفلت عن الفصل فيه .

المبحث السابع : الطعن في أوامر الأداء .

المبحث الثامن : تنفيذ أوامر الأداء .

ونلك على النحو التالي .

المبحث الأول التعريف بنظام أوامر الأداء

تقسيم :

تقوم فكرة أوامر الأداء على أساس أن بعض الحقوق لا يحتاج تحقيقها إلى مواجهة بين الطرفين في الإجراءات القضائية ، لأن المدين ليس لديه في الظاهر ما يعارض به ادعاء الدائن . وأساس هذا ، هو ثبوت الدين بالكتابة فيغلب معه تحقيقه ، مما يقتضى عدم رفعه إلى القضاء ، لتحقيقه ، والفصل فيه طبقا للإجراءات القضائية المعتادة ، ويستصدر أمرا من القاضى بدفع الدين ، يعلن إلى المدين الصادر في مواجهته ، فإن لم يتظلم منه فى خلال ميعاد محدد قانونا ، فإنه يصبح حكما قضائيا نهائيا ، واجبا النفاذ .

وسوف أقسم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأمر الصادر بالأداء ، وبيان الهدف منه .

المطلب الثانى : التطور التاريخى لنظام أوامر الأداء فى القانون المصرى .

المطلب الثالث : التفرقة بين الأمر الصادر بالأداء ، والأمر على عريضة .

ونلك على النحو التالى .

المطلب الأول

تعريف

الأمر الصادر بالأداء ، وبيان الهدف منه

نظام أوامر الأداء ، هو نظاما لاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة ، لاحتياج إلى الإجراءات العادية للخصومة القضائية ، حيث يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى القاضي لاستصدار أمرا بأداء الحق ، دون حاجة للإجراءات القضائية التي تتم بين الخصوم في الدعوى القضائية بالمواجهة .

أو بمعنى آخر ، هو وسيلة خاصة للإلتجاء إلى القضاء ، وذلك للمطالبة بحقوق كان من المفروض أن تتم بطريق الدعوى القضائية - وهو الطريق العادي للمطالبات القضائية لولا تنظيم قانون المرافعات المصري لهذه الإجراءات الإستثنائية.

وأساس هذا النظام ، هو ثبوت الدين بالكتابة ، فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين ، فالديون الثابتة بالكتابة ، لا يرجع عدم تسويتها وديا بين الأطراف ذوى الشأن إلى قيام نزاع حقيقى بشأنها ، مما يقتضى رفعه إلى القضاء وتحقيقه ، والفصل فيه وفقا للإجراءات القضائية المعتادة ، وإنما يرجع فى الغالب إلى اعتبارات أخرى ، كضيق ذات اليد ، أو المماطلة^(١) . لذلك ، فقد رأى المشرع المصرى أن سلوك سبيل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية وتحقيقها ، والفصل فيها ، يتضمن كثيرا من البطء والتعقيد لامبرر له . خاصة ، وأن هذه الديون كثيرا ما لا يحتاج الأمر فيها إلى مراعاة ، نظرا لوضوحها . ومن ثم ، فإنه ولاستيفاء هذه الحقوق لا ينبغى على الدائن الإلتجاء إلى القضاء بطريق الدعوى القضائية ، وإنما ينبغى عليه أن يستصدر أمرا من القاضي بأداء الحق ، يعطى للمدين فإن لم يتظلم فى خلال ميعاد قصير ، فإنه يصبح حكما قضائيا نهائيا ، واجبا النفاذ .

(١) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند ٢٢٢ ص ٧١٣ وما بعدها .

ورغم أن الدعوى القضائية - وفقاً لنظام أوامر الأداء - يفضّل فيها نتيجة خصومة تحقيق غير كامل ، فإن هذا التحقيق يتناول كل من الواقع ، والقانون ، فإذا احتاج القاضى فى سبيل التأكد من حق الدائن إلى إجراء تحقيق كامل ، يسمع فيه المدين ، فإنه يحيل الدعوى القضائية إلى المحكمة لنظرها مواجهة ، وفقاً للإجراءات القضائية العادية .

وإذا صدر الأمر بالأداء ، فإن للمدين الذى صدر ضده أن يعرض دفعه وأوجه دفاعه بعد ذلك عن طريق التظلم منه ، ويكون التظلم من الأمر الصادر بالأداء مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن ، وفقاً للإجراءات القضائية العادية .

فنظام أوامر الأداء وإن بدأت فيه الإجراءات دون مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن فى الإجراءات ، فإنه ينتهى - إذا اقتضت العدالة ذلك - بمواجهة كاملة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية . ولهذا ، فإن إجراءات استصدار أوامر الأداء توصف بأنها خصومة مواجهة محتملة .

وبالرغم من ذلك ، فإن فائدة نظام أوامر الأداء لا تبدو ، إلا إذا انتهت دون مواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية .

ذلك أنه إذا كانت كل دعوى قضائية تخضع لنظام أوامر الأداء تنتهى بخصومة قضائية عادية ، فإن هذا النظام لن يتمخض إلا عن ضياع الوقت والجهد ، والمصاريف^(١) .

ويتميز نظام أوامر الأداء بالبساطة ، وقلة التكاليف ، والسرعة ، ويتلافى العيوب التى قد تنشأ عن طلب الحماية القضائية للحقوق ، والمراكز القانونية فى شكل الدعوى القضائية لأنه يقدم فى الحقيقة نوعاً من الحماية الموضوعية للحقوق ، وإن كان ذلك يتم فى شكل الأوامر على عرائض .

(١) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣

بند ١٨٨ ص ٨٥٨ ، ٨٥٩ .

واتباع نظام أوامر الأداء لايحقق مصلحة للدائن فحسب ، من خلال استيفاء حقه
 بإجراءات بسيطة ، وفي وقت قصير ، وإنما يحقق المصلحة العامة في حسن سير القضاء
 العام في الدولة ، وذلك بتفريغ المحاكم لنظر الدعاوى القضائية التي تتطوى على نزاع
 جدي^(١).

^(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - ص ١٣٠
 الهامش رقم (١) ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٤ ص ٦٥١

المطلب الثاني

التطور التاريخي

لنظام أوامر الأداء في القانون المصري^(١).

لم يعرف القانون المصري نظام أوامر الأداء قبل عام ١٩٤٩ ، حيث استحدثه في تقييد المرافعات رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ ، في المواد " (٨٥١ - ٨٥٨) ، وذلك من أجل استيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة وأجاز للدائن بدين نقدي صغير " لا يتجاوز خمسين جنيها " أن يلجأ إلى استصدار أمر بدفعه من قاضي محكمة المواد الجزئية على عريضة ، تقدم إليه دون تكليف المدين بالحضور أمامه ، ويعلن بهذا الأمر ، ويكون له الحق في التظلم منه أمام محكمة المواد الجزئية التي أصدرته ، في خلال مدة قصيرة ، وإلا أصبح حكما قضائيا إنتهائيا .

وقيل في تبرير نظام أوامر الأداء ، أن الديون الصغيرة تبعد عن أن تكون محل نزاع جدي وذلك لثبوتها بالكتابة .

ثم رأى المشرع المصري جعل نظام أوامر الأداء نظاما إجباريا ، يتعين على الدائن الإلتجاء إليه في كل حالة تتوافر فيها شروط استصدارها ، وذلك بمقتضى القوانين أرقام " (٢٦٥) (٤٨٥) ، لسنة ١٩٥٢ ، (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ ، (١٢) لسنة ١٩٦٨ " المادة (٢٠١) من

(١) في بيان التطور التاريخي لنظام أوامر الأداء في القانون المصري ، أنظر : رمزي

سيف - الوسيط - بند ٥٥٧ ص ٧١٥ ومابعدا ، أمينة النمر - أوامر الأداء -

بند ١ ص ١١ ومابعدا ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤١٨ ص ٨٥٨

مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ٣ ومابعدا ، أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام

بغير طرق الطعن فيها - بند ١٦٠ ص ١١٣ - الهامش رقم (١) ، آثار إلغاء الأحكام بعد

تنفيذها - ص ٨٦ ، أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٢ ، أحمد

أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١

بند ٧٩ ص ١٣١ ومابعدا ، بند ١٧٩ - الهامش - ص ١٣٤ ومابعدا ، عبد الحميد

منشاوي - أوامر الأداء - ص ٤٣ ، .

قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، بحيث إذا تحققت الشروط
اللازم توافرها لسلوك طريق أوامر الأداء ، فإنه يكون هو السبيل الوحيد الواجب الإلتحاق عند
الإلتجاء إلى القضاء ، ويتخذ الدائن إجراءات معينة ، ويقدم العريضة إلى القاضى المختص
بإصدار أوامر الأداء ، وذلك لاستصدار الأمر بالأداء عليها .

فلم يكن طريق أوامر الأداء إجباريا عند صدور قانون المرافعات المصرى رقم (٧٧) لسنة
١٩٤٩ ، وإنما أصبح كذلك عند صدور القانون المصرى رقم (٢٥٦) لسنة ١٩٥٣
حيث رأى المشرع المصرى أن يجعل سلوكه إجباريا ، فنص فى المادة (٨٥١) من
القانون المذكور على أنه : " إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام
الواردة فى المواد التالية إلخ " ، وأورد فى المذكرة التفسيرية للقانون المذكور
عبارة مقتضاها أنه قد جعل استصدار أوامر الدفع فى القانون المصرى وجوبيا حتى يؤتى
ثمرته (١) ، (٢) ، (٣) .

(١) فى تطور القانون المصرى نحو إقرار وجوب الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء فى كل
حالة توافرها فيها شروط استصدارها ، أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٥٧
ص ٧١٥ ومابعدها ، أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ١١ ومابعدها ، فتحى والى - الوسيط
فى قانون القضاء المدنى - بند ١٨ ص ٨٥٨ ، أحمد ماهر زغلول - آثار إلغاء الأحكام
بعد تنفيذها - ص ٨٦ - الهامش ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها بند ١٦٠ ص ١١٣
الهامش رقم (١) ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ٣ ، السيد عبد العال تمام
الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٦ .

(٢) فى دراسة وجوب اتباع طريق أوامر الأداء إذا توافرت شروطه ، أنظر : رمزى سيف
الوسيط - الطبعة الثامنة - ص ٧٢٥ ومابعدها ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى
المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة - ص ١٥١ ومابعدها ، الطبعة العاشرة - ١٩٩١
بند ٨١ ص ١٤٩ ومابعدها ، عبد الباسط جمبوعى - مبادئ - ١٩٨٠ - ص ٥١ ومابعدها
أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٣٥ ومايليها ص ٧٤ ومابعدها ، فتحى والى - الوسيط فى

قانون القضاء المدني - بند ٤٢٠ ص ٨٦٢ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء
 بند ٣٥٧ ص ٥٧ وما بعدها ، أحمد مليجي موسى - أعمال القضاء - ص ١٥٨ وما بعدها .
 وفي نقد اتجاه المشرع المصري نحو وجوب الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، إذا
 توافرت شروطه ، أنظر : رمزي سيف - الوسيط - بند ٥٢٥ ص ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، نظام أوامر
 الأداء في التشريعات العربية - محاضرة أقيمت سنة ١٩٦٩ - بند ٥٦٠ ص ٧٢٦ ، أحمد
 أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة السابعة - بند ٨١ ، ٨٢
 الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٧٩ ص ١٢٣ - الهامش ، بند ٨١ ، ٨٢ ص ٤٩ وما بعدها
 بند ٨٧ (م) (٣) ص ١٧٩ ، عبد الحميد وشاحي - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨
 بند ٣٥ ص ٤٨ ، ٤٧ ، عبد الباسط جيمعي - مبادئ المرافعات - الطبعة الثالثة - ص ٢٨٦
 أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٠٨ ص ٦٥٧ ، فتحي والي
 الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٤٢٠ ص ٨٦٣ .
 وفي تأكيد إلزامية الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء إذا توافرت شروط استصدارها ، أنظر
 أحمد السيد صاوي - الوسيط - بند ٤٨٧ ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر
 والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧
 (٣) ولقد اختلف الرأي في فقه القانون الوضعي ، وقضائه حول تحديد قضاء المحكمة إذا
 رفع بالدين دعوى قضائية عادية ، رغم توافر شروط استصدار الأمر بالأداء بالنسبة له
 هل تقضى المحكمة بعدم الاختصاص ؟ أم بعدم القبول ؟ أم بعدم جواز نظر الدعوى
 القضائية شكلا . في تفصيل ذلك ، أنظر : رمزي سيف - الوسيط طبعة سنة ١٩٦٩
 بند ٥٩٧ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة
 ١٩٩١ - بند ٨٢ ، وجدي راض فهمي - مبادئ - ص ٧١٣ ، عبد الباسط جيمعي -
 مبادئ - ص ٢٨٦ أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٥٦ ، أمينة
 النمر - أوامر الأداء - بند ١١٥ ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند
 ٤٢٠ ص ٨٦٣ ، أحمد السيد صاوي - الوسيط بند ٤٢٠ ص ٨٦٣ ، محمود محمد هاشم
 قانون القضاء المدني - ص ٣٦٤ وما بعدها ، عبد الحميد منشأوي أوامر الأداء في ضوء
 أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ - دار الفكر الجامعي بالأسكندرية - بدون سنة نشر
 ص ٩٧ وما بعدها . وانظر أيضا : حكم محكمة القاهرة الابتدائية - الصادر في
 ١٥/٩/١٩٥٣ المحاماة المصرية - ٤٣-٥٠١ ، ١٩٥٤/٥/٣١ - المحاماة المصرية .

إلا أن وجوب الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء ، إذا توافرت شروط استصداره ، تقتصر على حالة الخصومة القضائية المبدأة . ومن ثم ، فإنه يمكن تقديم طلبات قضائية عارضة بالدين الذى يستوفى شروط استصدار الأمر بالأداء فى دعوى قضائية منظورة بالفعل أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها^(١).

والإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء يكون وجوبيا ، ولو كان متفقا على التحكيم^(٢). فشرط التحكيم لا يمنع من استصدار أمرا بالأداء بحق نشأ عن العقد المتضمن شرط التحكيم ، وتتوافر فيه شروط استصداره ، وفقا للقواعد والإجراءات المحددة فى المسواد (٢٠١) - (٢١٠) من

٣٥- ص ٣٥٦ ، حكم محكمة المنيا الجزئية - الصادر فى ١٩٥٣/٩/٣ المحاماه المصرية - ٣٤ - ص ٣١١ ، حكم محكمة بلقاس الجزئية - الصادر فى ١٩٥٣/٩/٢٣ المحاماه المصرية - ٣٤ - ص ١٥٧٦ ، نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ المجموعة ٢٣-٩٨١ * الدفع بعدم القبول بعد فى هذه الحالة دفعا شكليا ، وليس دفعا بعدم القبول ، كما نصت المادة (١١٥) من قانون المرافعات المصرى * ، نقض مسدن مصرى جلسة ١٩٧٥/٦/٩ - الطعن رقم (٨٠) - لسنة (٤٠) ق ، - الذى قضى فيه أنه " الدفع فى هذه الحالة بعد دفعا شكليا يطلان إجراءات الخصومة القضائية "

(١) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - بند ٢٨ مكرر - ص ٤٦ ، بند ١٤٥ ص ٢٦٣ ، عيد الهاسط جيمعى - مبادئ المرافعات - ص ٢٧٨، ٢٧٧ ، أحمد مليجي موسى - أعمال القضاة - ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، عيد الحميد منشلاوى - أوامر الأداء فى ضوء أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢ - دار الفكر الجامعى بالأسكندرية بدون سنة نشر - ص ٩٥ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٧ ص ٢٨٢، ٢٨١ ، أحمد مساهر زخول أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٣ - الهامش رقم (١) ، وأنظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٦/١/١٩ - الطعن رقم (١٣٤) - لسنة (٤١) ق مشار لهذا الحكم فى : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٢٨ مكرر ص ٤٦ - الهامش (٢) أنظر : عيد الحميد المنشلاوى - أوامر الأداء - ص ٩٩ ، أمينة النمر - أوامر الأداء الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - ص ٢٧٥

قانون المرافعات المصري ، والقول بغير هذا ، يعنى إهدارا لنصوص قانون المرافعات المصري المنظمة لأوامر الأداء ، وعدم تحقيق رغبة المشرع المصري فى جعل الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء إجباريا عند تحقق شروطه^(١).

وإذا لم تتوافر شروط استصدار أوامر الأداء ، فإن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لا يصدر أمرا بالأداء ، وإنما يرفض إصداره ، إما مع تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، أو بغير هذا ، بحسب طبيعة الشرط الذى تخلف^(٢). كما اتجه المشرع المصري إلى تعميم نظام أوامر الأداء ، إذا كان للدائن حقا ثابتا بالكتابة وحال الأداء ، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود ، معين المقدار ، أو منقولاً معيناً بذاته المادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصري^(٣)، فيشمل كافة ديون النقود ، أيا كانت

(١) وإذا كان المشرع المصري قد أوجب الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء ، إذا توافرت شروط استصدارها ، فإن هناك بعض التشريعات الأجنبية ، والعربية قد جعلت الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء إختياريا للدائن ، وذلك إذا توافرت شروط استصدارها ، أنظر فى بيان ذلك : أمينة التمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٢٦١ - الهامش رقم (٤٧٩) ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٨٦٢ - الهامش رقم (٤) .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣ - فى الطعن رقم (٢٦٣) - لسنة (٤٥) ق ، ١٩٧٧/١/٣١ - ص (٢٨) - ص ٣١٠ ، ١٩٧٧/٤/٦ - فى الطعن رقم (٥٥٥) لسنة (٤٣) ق ، ١٩٧٩/١/١ - فى الطعن رقم (٨٦٧) - لسنة (٤٥) ق ١٩٧٦/١/١٩ - ص (٢٧) - ص ٢٤٠ ، ١٩٧٥/١٢/٩ - ص (٢٦) - ص ١٥٩٣ ، ١٩٧١/٣/١٦ - ص (٢٢) - ص ٣٠٥ .

(٣) كان النص الأصلي للمادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصري يقصر الممل بنظام أوامر الأداء على الديون التى يكون محلها مبالغ نقدية ، أو منقولاً من الممتلكات أى معيناً بنوعه ، ومقداره ، ويمقتضى التعديل التشريعى الذى أدخله القانون المصري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ على النص المذكور ، فقد تم التوسع فى مجال إعمال نظام أوامر الأداء ، وذلك لكى يشمل أيضاً المنقولات المعينة بذاتها . فى تبرير هذا التوسع ، أنظر المنكرة الإيضاحية لمشروع قانون التعديل رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ .

قيمتها ، وكذلك الحقوق التي محلها منقولات ، وقد استعان المشرع المصري في هذا بالعديد من الجهود التي بذلت في التشريعات الحديثة ، والدائرة في اعتماد نظام أوامر الأداء^(١).

^(١) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري في تقريرها : ' حيث أن نظام أوامر الأداء يكون مستمدا في بعض أسسه من بعض التشريعات الأجنبية المقارنة الحديثة ، فقد استقى هذا القانون من التشريع الفرنسي ' القانون المصري الصادر في سنة ١٩٤٩ ' ، كما استوحى من التشريع الألماني نصوص القانون المصري الصادر في سنة ١٩٥٣ ' . في بيان ذلك ، أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٧٩ ص ٣١ وما بعدها ، أمينة التمر أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ٢ وما يليه ص ١٧ وما بعدها .

المطلب الثالث

التفرقة

بين الأمر الصادر بالأداء ، والأمر على عريضة

يمكن حصر أوجه التفرقة بين الأمر الصادر بالأداء ، والأمر على عريضة فى النقاط التالية:

أولا :

الأمر الصادر بالأداء يجب أن يسبقه تكليف المدين بالوفاء بالحق الثابت بالكتابة ، والمراد استصدار الأمر بالأداء به ، وذلك بميعاد خمسة أيام على الأقل " المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى .

أما الأمر على عريضة ، فإنه يصدر من القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض دون اشتراط التنبيه السابق على الشخص المراد استصداره فى مواجهته .

ثانيا :

القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء إما أن يقرر فى طلب استصدار الأمر بالأداء بالرفض ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى القضائية والفصل فيها ، يعلن بها المدين .

أما القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض ، فإنه لا يملك سوى إصدار الأمر على عريضة ، والمقدم إليه طلبا باستصداره ، أو رفض إصداره .

ثالثا :

يجب أن يصدر الأمر بالأداء على إحدى نسختى العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصداره عليها ، وذلك فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها إليه " المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى " .

أما الأمر الصادر على عريضة ، فإنه يجب أن يصدر على إحدى نسختي العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض لاستصداره عليها ، وذلك فسي اليوم التالي لتقديمها على الأكثر " المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المصري " .

رابعاً :

تعتبر العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وأمر الأداء الصادر عليها كأن لم تكن ، إذا لم يتم إعلانها إلى المدين الصادر في مواجهته في خلال ثلاثة أشهر من تسريح صدوره " المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المصري " .

أما الأمر الصادر على عريضة ، فإنه يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تسريح صدوره " المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصري " .

خامساً :

الأمر الصادر بالأداء يشتمل على قضاء في أصل الحق^(١). ومن ثم ، فإنه يحوز الحجية القضائية^(٢). ولا يجوز للخصوم إعادة طرح ذات الموضوع على القاضي الذي أصدره

^(١) فالأمر الصادر بالأداء يتضمن قضاء قطعياً بإلزام المدين الصادر في مواجهته بأداء الحق ، أنظر: محمد حامد فهمي - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣ ، رمزي سيف الوسيط - ص ٧٤٢ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٦١، ٥٦٦ وجدى راغب فهمي - النظرية العامة للتنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الرسالة المشار إليها - ص ١٣٤، ١٣٥ ، التنفيذ القضائي - طبعة سنة ١٩٩٥ - ص ١٣٧، ١٤٣ أمينة التمر - التنفيذ الجبري - ص ٧٢ ، أولمر الأداء - ص ٨٥ ، عبد الحميد وشاهي أوامر الأداء - بند ٣ . وانظر أيضاً : نقض منى مصري - جملة ١٩٦٣/٤/٤ - مجموعة أحكام للنقض - ١٤ - ٤٧٥ ، ١١/٥/١٩٧٢ - مجموعة أحكام للنقض - ٢٣ - ٨٧٢ . وفي دراسة قضاء الإلزام الموضوعي ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها - بند ٥٦ وما يليه .

^(٢) أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ٣٨٤ ، عبد الحميد مشاوي - أوامر الأداء - ص ١٤٧ ، أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر

طالما أنه لم يسقط ، كما يكون للقاضي في هذه الحالة الإمتناع عن إصدار أمرا جديدا بالأداء ، نتيجة لتمتع أمر الأداء السابق بالحجية القضائية ، والذي لم يسقط^(١).
أما بالنسبة للأمر على عريضة ، فإنه لا يتمتع بالحجية القضائية . ومن ثم فإن طالب استصدار الأمر على عريضة يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه ، ويستطيع أيضا رفع دعوى قضائية موضوعية ، ولو كان هناك تعارضا بينها وبين طلب استصدار الأمر على عريضة السابق رفضه^(٢).

سادسا :

ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمدين الصادر قس مواجهته ، كما أنه يمكن استئناف الأمر الصادر بالأداء إن كان قبلأله ، وذلك من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه ، أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

المقتضى ، وضوابط حجيتها - بند ١٦٩ وما يليه مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها
بند ٦١ ص ١١٥ أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٥ . وانظر
أيضا : نقض مننى مصرى ١٩٥٧/٥/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - ٨ - ٥٢٠
١٩٦٣/٤/٤ - مجموعة أحكام النقض - ١٤ - ٤٧٥ ، ١٩٧٢/٥/١١ - مجموعة أحكام
النقض - ٢٣ - ٨٧٢ ، ١٩٧٤/٢/١١ - مجموعة أحكام النقض - ٢٥ - ٣٢٧
١٩٧٧/١/٥ - مجموعة أحكام النقض - ٢٨ - ١٧٤ ، ١٩٨٠/٢/١٣ - مجموعة أحكام
النقض - ٣١ - ٥٠٨

^(١) فالأمر الصادر بالأداء يؤدي إلى استفاد سلطة القاضي الذي أصدره بشأن المسألة التي
فصل فيها ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٨٤ - ص ٣٥ ، فتحى
والى - الوسيط فى قانون القضاء المننى - ص ٩٤٨ ، محمود محمد هاشم - استفاد
ولاية القاضي - ص ٢٢٠ ، أحمد ماهر زغول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة ١٩٩٧
بند ٨٥ ص ٢٨٥ ، وانظر أيضا : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ الطعن رقم
(٤١٥) - لسنة (٤٦) .

^(٢) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ - مجموعة أحكام النقض
٢٩ - ١٩٤٣ .

أما التظلم من الأوامر على عرائض ، فليس له ميعاد ، وذلك - بطبيعة الحال - مسالم
يكن قد سقط الحق في التظلم منه ، نتيجة لسقوطه ، إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما مسن
تاريخ صدوره " المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصري .
سابعاً :

التظلم من الأمر الصادر بالأداء يكون أمام محكمة المواد الجزئية ، أو أمام المحكمة
الإبتدائية حسب الأحوال " المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصري .
أما التظلم من الأمر على عريضة من جانب الشخص الذي صدر في مواجهته ، فإنه
يجوز أن يكون أمام المحكمة المختصة ، أو أمام نفس القاضي الذي أصدره " (المادة
١/١٩٩ من قانون المرافعات المصري .
ثامناً :

تمرى على الأمر الصادر بالأداء ، وعلى الحكم القضائي الصادر في التظلم منه الأحكام
الخاصة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية ، بحسب الأحوال التي بينها القانون " المادة
(٢٠٩) من قانون المرافعات المصري " ، وإن كانت خصائص ، ومفترضات الأمر الصادر
بالأداء من حيث صدوره في غيبة المدين الصادر في مواجهته ، تحول دون تطبيق كافة
حالات التنفيذ المعجل القضائي للأحكام القضائية ، والتي أوردتها المادة (٢٩٠) من قانون
المرافعات المصري^(١).

أما الأمر على عريضة ، فإنه يكون نافذاً بغير كفالة ، وبقوة القانون ، عملاً بنص المادة
(٢٨٨) من قانون المرافعات المصري .

^(١) أنظر : وحدى راغب فهمي - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات
الرسالة المشار إليها - ص ٦٥٨ وما بعدها ، مبادئ الخصومة المدنية - ص ٧١٠ وما بعدها
أمانة التمر - أوامر الأداء - بند ١١ ص ٢٢، ٢٠ ، محمد كمال عبد العزيز - تقنين
المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ٣٨٤ ، أحمد ماهر زغلول - مراجعة
الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦١ ص ١١٥ .

المبحث الثاني

شروط

استصدار أوامر الأداء^(١)

تقسيم :

يلزم لاستصدار الأمر بالأداء توافر شروطا موضوعية معينة ، فإذا توافرت هذه الشروط . فإن الدائن يتخذ إجراءات معينة ، ويقدم العريضة إلى القاضى المختص بإصدار أوامره الأداء فتكون هذه الإجراءات جميعها هى الشروط الشكلية لإصدار الأمر بالأداء ، باعتبار أن الشكل الذى يتطلبه قانون المرافعات المصرى فى الإجراء المطلوب قد يتمثل فى بيان ، أو مكان أو زمان ، أو فى شخص القائم بالعمل ، وغيرها مما يستلزمه قانون المرافعات المصرى لصحة الإجراء .

فإذا توافرت الشروط المتقدمة بنوعيتها - الموضوعية ، والشكلية - فإن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء يصدر الأمر بالأداء . أما إذا لم تتوافر هذه الشروط ، فإن القاضى لا يصدر أمر الأداء ، وإنما يرفض إصداره ، إما مع تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، أو بغير هذا ، وذلك بحسب الشرط الذى تخلف .

^(١) فى بيان الشروط الآتية توافرها لاستصدار أوامر الأداء ، أنظر : أمينة التمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - بند ٣ وما يليه ص ٧٦ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة - بند ٨٠ ص ١٤١ وما بعدها ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٤١٩ ص ٨٥٩ وما بعدها عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ١٣ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء بند ١٥ وما يليه ص ١٥ وما بعدها . فى بيان الشروط الآتية توافرها لاستصدار أوامر الأداء أنظر : أمينة التمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - بند ٣ وما يليه ص ٧٦ وما بعدها أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة بند ٨٠ ص ١٤١ وما بعدها ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٤١٩ ص ٨٥٩ وما بعدها ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء ص ١٣ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ١٥ وما يليه ص ١٥ وما بعدها .

والشرط الموضوعي ، هو الذى يوجب اتباع طريق أوامر الأداء عند الإلتجاء إلى القضاء ، للمطالبة بالحماية القانونية للحقوق . فإذا تخلف الشرط الموضوعي ، فإنه لا يلزم اتباع طريق أوامر الأداء ، وإنما يكون الإلتجاء إلى القضاء بطريق الدعوى القضائية العادية وإذا تقدم الدائن إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء بمثل هذا الحق فإنه لا يصدر أمرا بالأداء وإنما يحدد جلسة أمام المحكمة المختصة ، تنتظر الطلب القضائي بالطريق العادى لنظر الدعوى القضائية .

أما الشرط الشكلى لإصدار الأمر بالأداء ، فإنه شرطا يلزم توافره لصحة الإلتجاء إلى القضاء ، وكيفية المطالبة بالحماية القانونية للحقوق ، فهو شكلا محددا قانونا للإلتجاء إلى القضاء ، أى الإجراءات المقررة لاستصدار أوامر الأداء ، والشكل الواجب توافره فيها . فإذا تخلف الشرط الشكلى لإصدار الأمر بالأداء ، فإن الإجراءات المتخذة لا تكون صحيحة قانونا ومن ثم فإن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لا يصدر أمر الأداء المطلوب استصداره^(١).

ويقتضى ذلك منى ، تقسيم المبحث الثانى إلى مطلبين:

المطلب الأول : الشروط الموضوعية اللازمة لاستصدار أوامر الأداء .

المطلب الثانى : الشروط الشكلية اللازمة لاستصدار أوامر الأداء

وذلك على النحو التالى .

^(١) فى بيان أهمية التفرقة بين الشرط الموضوعي ، والشرط الشكلى الآم توافره لإصدار الأمر بالأداء ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء فى مصر والدول العربية والأجنبية - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ٣٣ ص ٦٩ .

المطلب الأول

الشروط

الموضوعية اللازمة لاستصدار أوامر الأداء

تقسيم :

أورد المشرع المصرى الشروط الموضوعية الازم نوافرها فى الحق موضوع الأمر الصادر بالأداء فى المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المصرى^(١)، والتى تنص على أنه :
إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل مايطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطى لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى " .

ومفاد النص المتقدم : أن قانون المرافعات المصرى يتطلب عدة شروط موضوعية فى الحق المطلوب ، موضوع الأمر بالأداء ، بحيث إذا توافرت فإنه يتعين فى حالات المطالبة به إبتداء ، إتباع طريق أوامر الأداء المنصوص عليه فى الباب الحادى عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المصرى .

والشروط الموضوعية التى يتطلبها قانون المرافعات المصرى فى الحق موضوع الأمر الصادر بالأداء - كما يتبين من النص المتقدم - هى أن يكون الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ديناً من النقود ، معين المقدار ، أو منقولاً معيناً بذاته ، أو بنوعه ، ومقداره وأن يكون حال الأداء

(١) والمعدلة بالقانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام

قانون المرافعات المصرى ، وتقبلها المادة (٨٥١) من قانون المرافعات المصرى

السابق.

وأعرض فيما يلي للشروط الموضوعية المتقدمة ، والأزم توافرها لاستصدار الأمر بالأداء ، فأتناول مضمون الحق المطالب به ، موضوع الأمر الصادر بالأداء ، وكون هذا الحق ثابتا بالكتابة ، وحال الأداء . وأخيرا تحديد حالات الرجوع في الورقة التجارية التي يصدر فيها الأمر بالأداء ، وذلك في أربعة فروع :

الفرع الأول : أن يكون محل الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ديننا من النقود معين المقدار ، أو منقولاً معين بذاته ، أو منقولاً من المثلثات أي معيناً بنوعه ، ومقداره .

الفرع الثاني : أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ثابتاً بالكتابة .

الفرع الثالث : أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء حال الأداء .

الفرع الرابع : حالات الرجوع في الورقة التجارية التي يصدر فيها الأمر بالأداء .

ونلك على النحو التالي .

الفرع الأول

أن يكون محل الحق المطالب به

موضوع الأمر بالأداء ديناً من النقود

معين المقدار ، أو منقولاً معيناً بذاته ، أو منقولاً

من المثليات ، أى معيناً بنوعه ، ومقداره (١) ، (٢)

(١) تنص المادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " .. وكان كل مايطالب به ديناً من النقود معين المقدار ، أو منقولاً معيناً بذاته ، أو بنوعه ومقداره" .

وكان نص المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وارداً على النحو التالى : " إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداءً تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية وكان كل مايطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره " ، ثم استبدلت هذه الفقرة بموجب القانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى ، وأصبح نصها يجرى على النحو التالى : " إستثناء من القاعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداءً تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل مايطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره " .

فيشمل بذلك الإلتجاء إلى طريق أوامر الاداء ، فضلاً عن المنقولات المعينة بالذات المنقولات المعينة بنوعها ، ومقدارها ، أى المثليات التى يحل بعضها محل الأخرى : ومثال ذلك : كذا أردب من القمح ، وكذا قطار من القطن ، أو كذا نسخة من كتاب معين أو كذا سيارة من ماركة معينة ... إلخ ، فالمطالبة بالمنقولات المعينة بذاتها ، توجب الإلتجاء إلى طريق أوامر الاداء ، دون اتباع طريق الدعوى القضائية.

فى دراسة هذا الشرط بالتفصيل ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الاداء - بند ٣٥ ومايليها ص ٧٤ ومابعدها فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ بند ١٩٤ ص ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، مصطفى هرجة - أوامر الاداء - بند ١٦ ومايليها

كأن يطالب الدائن مدينه بدفع مبلغ ألف جنيهها مصرية ثمن للمبيع ، أو يطالب بتسليم سيارة كان قد اشتراها منه ، أو يطالبه بالوفاء بالتزامه بتسليم مائة قنطار من القطن طويل التيلة ^(١) ، وغيرها من الأمثلة ، كحالات مطالبة المقرض المقرض بمبلغ القرض ، والمحال إليه للمحال عليه بمبلغ الحوالة والمؤجر للمستأجر بالأجرة ، والمقاول ، والحرفي والطبيب وغيرهم بالأتعاب المستحقة لهم ، وحالات المطالبة بمؤخر الصداق ، إذا كان مبلغا من النقود معير المقدار ^(٢)

فإذا كان محل الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء التزاما بشئ آخر كأن يكون عقارا مثلا ، فإنه يتمتع على الدائن بالإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء لاقتضائه ، ويتعين عليه سلوك طريق الدعوى القضائية العادية ^(٣) لأن الإلتزام موضوع الأمر بالأداء يؤثر تنفيذ منازعات

ص ٢٧ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٠ ص ١٤٢ وما بعدها .

^(١) وشرط أن يكون الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء نينا من النقود ، أو منقولاً معيناً بذاته ، أو منقولاً من المثليات ، أى معيناً بنوعه ، ومقداره ، يكون شرطاً موضوعياً ، يتعين توافره فى الحق موضوع الأمر بالأداء ، أنظر : أمينة التمر - أوامر الأداء فى مصر والدول العربية والأجنبية - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ٣٥ ص ٧٤ ^(٢) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ بند ٤١٩ ص ٨٥٩

^(٣) فى التزام الدائن بالإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، متى توافرت فى الدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء الشروط المتطلبه قانوناً ، ولو كان ناشئاً عن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، أنظر : حكم محكمة شبين الكوم للأحوال الشخصية الصادر فى ١٩٦٥/١١/٢٤

^(٤) أنظر : أحمد مليجي موسى - أعمال القضاة - ص ١٥٢ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ١٦ ص ٢٧

بين الخصوم ويكون من الازم أن يفصل فيها طبقا لنظام الدعوى القضائية ، بعد سماع أطراف الخصومة القضائية فيها^(١).

وإذا كان محل الإلتزام المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء نقسودا ، فقد تطلب قانون المرافعات المصرى أن يكون الدين معين المقدار^(٢)،^(٣). والعلة من ذلك ، هو أنه ينتفى مع هذا اليقين ، إحتمال المنازعة بين الدائن والمدين .

وليس هناك ما يمنع من أن يكون المبلغ المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء حاصلا جمع عدة بنود محددة ، أو حاصل ضرب أرقام معينة ، لأن العمليات الحسابية البسيطة المباشرة لا تنفى اعتبار الدين التحدى معين المقدار^(٤) ، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون مقدار

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٠ ص ١٤٢ .

(٢) فى تفصيل شرط أن يكون محل الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالصرف بالأداء معين المقدار ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٣٥ وما يليه ص ٧٤ وما بعدها فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٩ ص ٨٦٠ ، ٨٦١ ، أحمد مليجى موسى - أعمال القضاة - ص ١٥٥ ، مصطفى هرجسة - أوامر الأداء بند ١٧ ص ٣١ وما بعدها .

(٣) وقد قضى بأنه : ' المقصود بكون محل الإلتزام المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء معلوم المقدار ، أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة ، لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير ' . أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٣/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض - س (١٤) ص ٥٥٤ . كما قضى بأنه : ' تعيين مقدار الدين المطالب به موضوع الأمر بالأداء يقصد به ، ألا يكون الدين قابلا للمنازعة فيه ' . أنظر : نقض مدنى مصرى ١٦ - جلسة ١٩٧١/٣/١٦ - مجموعة أحكام النقض - الطعن رقم (٣٧٢) لسنة (٣٦) ق - ص ٣٠٥ .

(٤) أنظر : عبد الباسط جيمعى - مبادئ - ص ٢٧٧ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ١١٢ ص ٦٤٨ ، فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند ٤١٩ ص ٥٥٨ ، أحمد مليجى موسى - أعمال القضاة - ص ١٥٥ .

الدين ثابتاً في سند الدين ، أو في ورقة أخرى موقعاً عليها من المدين ، وتقدم مع العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء ، باعتبارها من المستندات المؤيدة لطلب استصداره^(١).

أما إذا كان الدين النقدي غير معين المقدار ، فإنه لا يجوز للدائن استصدار أمر أداء به وإنما يجب عليه رفع الدعوى القضائية للمطالبة به بالطريق العادى ، لتحديد مقداره واستصدار حكماً قضائياً بالزام المدين بهذا المقدار^(٢). ومن ثم ، فإنه لا يجوز الإلتجاء إلى طريق الأمر بالأداء إذا كان الدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ناشئاً عن حساب جارى ، قبل إقفاله^(٣) ، لأن المبالغ المودعة فى الحساب الجارى تكون غير معينة المقدار قبل إقفاله^(٤) ، والقضاء به - أى بالدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء - يحتاج إلى تحقيق كامل^(٥).

(١) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ١٦ ص ٢٧ . وانظر أيضاً : نقض مننى مصرى - ١٩٧٩/١/١ - فى الطعن رقم (٨٦٧) - لسنة (٤٥) ق - من (٣٠) ص ١٠٠ ١٩٧٧/١/٣١ - من (٢٨) - الجزء الأول - ص ٣١٠ .

(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ١٤ ص ٨٤ .

(٣) أنظر : حكم محكمة استئناف القاهرة - الصادر فى ١٩٦٤/٢/٤ - المجموعة الرسمية السنة ٧٤/١١/١/٦٢ ، حكم محكمة استئناف الاسكندرية - الصادر فى ١٩/٣/٨ - المجموعة الرسمية - السنة ٦٥/٢/٦٠ .

(٤) أنظر : حكم محكمة استئناف القاهرة - الصادر فى ١٩٦٣/١/٢١ - المجموعة الرسمية - السنة ٦١ - ص ١٢٨ .

وفى تطبيقات قضائية أخرى فى هذا الشأن ، أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة

١٩٧٢/٥/٢٣ - مجموعة الخمسين عاماً - بند ٩ ص ١٦٢٥ - الطعن رقم (١٦٩)

لسنة (٣٤) ق ٧٠ ١٩٦٧/١٢/٧ - المحاماة المصرية - السنة ١٠٣/١/٤٩ .

(٥) أنظر : فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٣٩٦ ص ٦٨٦ ، الوسيط فى

قانون القضاء المدنى - بند ١٩ ص ٨٦٠ ، وانظر أيضاً : نقض مننى مصرى - جلسة

١٩٧١/٣/١٦ - مجموعة أحكام النقض - ٢٢ - ٢٠٥ - ٤٩ .

ويجوز الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، سواء كان الدين المطالب به موضوع الأمر بالأداء مدنيا ، أو تجاريا ^(١) ، ودون نظر إلى السبب المنشئ له ، أى سواء كان ناشئا عن العقد ، أو الإثراء بلا سبب ، أو العمل غير المشروع ، أو كان مصدره القانون ، كالإلتزام بالنفقة ، والتزام الواعد بمبلغ الجائزة الموعود بها ، متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون المدني المصرى لاستحقاقها ^(٢) .

فيلتزم الدائن باستصدار أمرا بالأداء إذا كانت المطالبة موضوعه هى دين نقدي ثابت فى سند كتابي ، أيا كان أساس التزام المدين المراد استصداره فى مواجهته به ، فلا يشترط أن يكون الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ناشئا عن سبب تعاقدي ، كما تأخذ بذلك مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، وذلك فى المادة (١٤٠) ^(٣) ، وبغض النظر عن قيمته . ^(٤) ، ^(٥) ، بشرط أن يكون الحق المطالب به ، موضوع أمر الاداء

^(١) أنظر : أمينة النمر - أوامر الاداء - طبعة سنة ١٩٧٥ - ص ٦٩ وما بعدها ، فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٣٩٦ ص ٦٨٥ ، الوسيط فى قانون القضاء المدني بند ١٩٤ ص ٨٥٩ . وأنظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ - الطعن رقم (١٦٩) - لسنة (٣٤) ق ، ١٦/٣/١٩٧١ - الطعن رقم (٣٧٢) - لسنة (٣٦) ق ٤/٢/١٩٧٥ - الطعن رقم (٢٧) - لسنة (٤٠) ق ، ١/١/١٩٧٩ - الطعن رقم (٨٦٧) لسنة (٤٥) ق .

^(٢) أنظر : عيد الحميد وشالحى - أوامر الاداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند ١٩ ص ٣٢ رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٢٤ ص ٧٢٠ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ١٩٤ ص ٨٥٩ .

^(٣) أنظر :

VINCENT et GUINCHARD : Procédure civile , 22 ed , Dalloz , 1991, No . 680, P.487 .

^(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٠ ص ١٤٢ ، محمود محمد هاشم - إجراءات التقاضى والتنفيذ طبعة سنة ١٩٨٩ - ص ١٨٠ ، مصطفى هرجة - أوامر الاداء - ص ١٩ .

معين المقدار ، ومحدد النوع ، حتى لا يحتاج القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء إلى إجراء تحقيق ، وعمل مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن فى الإجراءات .
ويجب لاستصدار الأمر بأداء حق الدائن أن يكون كل هذا الحق ديناً من النقود ، أو منقولاً معيناً بذاته ، يقينياً ، نافياً لكل جهالة ^(١) ، أو منقولاً من المثليات ، أى معيناً بنوعه ، ومقداره فإذا كان بعض حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء من غير ذلك ، فإنه لايجوز اتباع طريق أوامر الأداء ، لعدم توافر شروط الإلتجاء إليه ، وإنما يتبع طريق الدعوى القضائية العادية ، ويكون موضوعها الطلبات جميعاً ، على أن يكون بين طلبات الدائن

^(٢) وقد كان نظام أوامر الأداء مقصوراً عند الأخذ به فى قانون المرافعات المصرى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ على الديون النقدية الصغيرة ، والتى لا تتجاوز قيمتها مبلغ خمسين جنيهاً مصرية ، وهى النصاب الإتهائى للمحكمة الجزئية آنذاك ، وكان قصد المشرع المصرى من هذا ، هو تمكين الدائن بدين صغير ، مثل البقال ، والخباز ، والفاكهى والترزى ، والمؤجر ، أن يستوفى مطلوبه الثابت فى ورقة موقعا عليها من المدين بإجراءات مبسطة ، بدلاً من رفع الدعوى القضائية ، والتربص حتى الفصل فيها بحكم قضائى ولجب النفاذ ، فلما رأى المشرع المصرى التوسع فى نظام أوامر الأداء ، ليؤتى ثمرته المرجوة منه ، أدخل عدة تعديلات تشريعية عليه ، وذلك عن طريق القسطنطين رقمى (٢٦٥) ، (٤٨٥) لسنة ١٩٥٣ ، إمتد بمقتضاها نظام أوامر الأداء إلى الديون ، أيلد كان مقدارها ، طالما كان الدين ثابتاً بالكتابة ، وحال الأداء ، ومعين المقدار ، سواء كان صغيراً ، أم كبيراً . راجع المذكرة التفسيرية للقانون المصرى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩

^(٣) أنظر : فتحى والى -- الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣
بند ٤١٩ ص ٨٦٠ .

ارتباطا ، ولو كان ارتباطا بسيطا يقبل التجزئة ، يستلزم تحقيقا للعدالة جمعها فى دعوى قضائية واحدة ، تلافيا لتعدد الإجراءات ، وتعدد القضايا ونشئها^(١).
أما إذا لم يكن بين طلبات الدائن أى ارتباط ، كما لو طالب المؤجر المستأجر بالأجرة المتأخرة ، ويتسلم سيارة معينة ، كان قد اشتراها منه فإن الدائن يلجأ إلى طريق الأمر بالأداء بالنسبة للدين النقدي ، ويرفع دعوى قضائية عادية بالنسبة للحق الآخر . وعلة ذلك أن الدين النقدي يكون فى هذه الحالة ديناً مستقلاً ، قائماً بذاته ، فتتحقق العلة من الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء بالنسبة له^(٢) ، حتى لا يتخذ المدعى من جمع طلبات لا ارتباط بينها وسيلة لمخالفة التزامه بوجوب اتباع طريق أوامر الأداء بالنسبة لما يكون من هذه الطلبات مبلغاً من النقود ، أو منقولاً معيناً بذاته ، أو من المثليات^(٣) ، إذ أن اتباع طريق أوامرو الأداء

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة السابعة - ١٩٧٦ - بند ٢٨ ص ١٤١ ، الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - ص ١٤٣ ، عبد الحميد الوشاحى - أوامر الأداء - ص ٣٠ وما بعدها ، رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٢ ص ٧١٨ أمينة النمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٨٤ - بند ٣٧ ص ٧٧ ، التنفيذ الجبرى ص ٧٥ ، فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٣٩٦ ص ٦٨٥ ، الوسيط بند ٤١٩ ص ٨٥٩ ، محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - الجزء الثانى - ١٩٨٩ - دار الفكر العربى - بند ٢٢٢ ص ٣٦٢ ، القواعد العامة لتنفيذ القضائى - ١٩٨٠ - دار التوفيق للطباعة والنشر بالقاهرة - ص ١١٩ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٢ ص ٦٤٠ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٤٨٦ ص ٦٥٧ . وانظر أيضا : نقض منسى مصرى جلسة ١٩٧٥/١٢/٩ - فى الطعن رقم (٦٧٤) - لسنة (٤٠) ق .

(٢) أنظر : عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - بند ١٥، ١٦ ، ص ٣١ وما بعدها ، رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٢ ص ٧١٨ ، فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند ٤١٩ ص ٨٥٩ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٢٩ ص ٧٣

(٣) أنظر : عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - بند ١٥، ١٦ ، ص ٣١ وما بعدها ، أمينة النمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٧٠ - بند ٧٩ ص ٧٣ ، فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى بند ٣٩٦ ص ٦٨٥ .

بالنسبة لهذا النوع الأخير من الطلبات ، يعتبر أمرا وجوبيا ، ليس للدائن أن يسلك طريقا آخر مخالفا له .

وإذا كان التزام المدين بدليا ، لا يشمل محله إلا شيئا واحدا ، ولكن تبرأذمته إذا أدى بدلا منه شيئا آخر " المادة (٢٧٨) من القانون المدني المصري " وكان أحد الإلتزامين - الأصلي والبدلي - هو دفع مبلغا من النقود ، أو تسليم منقولا معينًا بذاته ، أو من المثليات ، والإلتزام الآخر شيئا غير هذا وكان الخيار للمدين ، فإن الدائن لا يجوز له في هذه الحالة أن يستصدر أمر أداء بالنقود ، أو بالمنقول المعين بالذات ، أو بالمنقول الذي يكون من المثليات ، وإنما يكون عليه أن يرفع دعوى قضائية عادية للمطالبة بحقه ، لأن المدين قد يختار الوفاء بالإلتزام الآخر الذي يكون محله غير النقود ، أو المنقول المعين بالذات ، أو من المثليات . أما إذا اختار المدين الوفاء بالنقود مثلا ، فإنه يكون على الدائن أن يستصدر أمرا بأداء الدين النقدي لأن الأداء في هذه الحالة يكون قد تم تحديده باختيار المدين^(١).

وإذا كان الإلتزام تخييريا ، يشمل محله أشياء متعددة ، بحيث تبرأ ذمة المدين إذا وفى بإحداها - وبحسب اختياره - إلا إذا نص القانون المصري على غير ذلك " المادة (٢٧٥) من القانون المدني المصري " ، وكانت بين الأشياء المتعددة محل الإلتزام التخيري مبلغا نقديا مثلا ، واختار المدين الوفاء به ، فإنه يجب على الدائن أن يستصدر به أمرا بالأداء في هذه الحالة وكذلك إذا كان الخيار للدائن ، وأراد استيفاء المبلغ النقدي ، أو كان الخيار لشخص أجنبي ، واختار أداء المدين للمبلغ النقدي .

(١) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - الطبعة الثامنة - بند ٥٢٤ ص ٧١٩ ، فتحى والى الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ١٩٤ ص ٨٦٠ ، أمينة التمسر - أوامر الأداء بند ٣٨ ص ٧٩ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٧٦ ص ٦٥٩ ، أحمد مليجي موسى - أعمال القضاء - ص ١٥٥ ، ١٥٤ .

أما إذا لم يكن الخيار للدائن ، ولم يختَر المدين ، أو الشخص الأجنبي - حسب الأحوال الوفاء بالنقود ، فإن الدائن لا يطالب بحقه في هذه الحالة إلا عن طريق رفع الدعوى القضائية بالطريق العادي^(١).

وفي الحالة التي يتغير فيها محل الإلتزام ، ويتحول من تنفيذ عيني - أيا كان محله في الأصل - إلى تعويض ، أى دفع مبلغا نقديا ، نتيجة لاستحالة تنفيذ الإلتزام ، بغير سبب أجنبي ، فإن الدائن لا يستصدر أمر أداء بالتعويض المستحق له ، وإنما يلجأ إلى القضاء بالطريق العادي لرفع الدعوى القضائية لاستصدار حكما قضائيا بالمبلغ النقدي^(٢). وتطبق هذه القاعدة ، ولو كان من السهل تحديد المبلغ النقدي للتنفيذ العيني . وعلة ذلك ، هو أن تحول التنفيذ العيني إلى تنفيذ بطريق التعويض يكون أمرا راجعا إلى تقدير القاضي ، ونظام أوامر الأداء يعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى القضائية ، وذلك بصريح نص المادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصري ، فيجب حصره فسي حدود ماورد فيه النص^(٣).

(١) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - بند ٢٤ ص ٧٢٠ ، فتحي وآلي - مبادئ قانون القضاء المدني بند ٣٩٦ ص ٦٨٥ ، الوسيط في قانون القضاء المدني بند ٤١٩ ص ٨٥٩ ، ٨٦٠ .

(٢) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ١٩ .

(٣) أنظر : مصطفى هرجة - الإشارة المتقدمة ، وحدى راغب فهمي - التنفيذ القضائي طبعة سنة ١٩٩٥ - بند ٨٧ (م) ص ١٨١ ، ١٨٢ ، عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات ص ٢٧٦ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٣٧ ص ٧٦ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١١ ص ٦٤٧ .

وحول جواز تطبيق نظام أوامر الأداء إذا كان التزام المدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء هو دفع عملة أجنبية . مثال ذلك : حالات التزام المشروعات الإستثمارية بدفع مرتبات العاملين بها بال نقد الأجنبي ، وكذا التعامل لمن يؤدي خدمات ، أو أعمال ، أنظر مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ٢٠ ، ١٩ .

الفرع الثاني

أن يكون حق الدائن المطالب به

موضوع الأمر بالأداء ثابتا بالكتابة (١)، (٢).

تنص المادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصري على أنه : "إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء ، تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية ، إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يشترط في الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء أن يكون ثابتا بالكتابة ، سواء كان ثابتا في ورقة رسمية ، أم ورقة عرفية موقعة من المدين ، وسواء

(١) في تفصيل هذا الشرط ، أنظر : رمزي سيف - الوسيط - بند ٢٤٤ ص ٧٢١ ، عبد الحميد وشاوي - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند ٢٠ ص ٣٥ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة - ص ١٤٦ وما بعدها الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٠ ص ١٤٤ ، عبد الباسط جيمعي - مبادئ المرافعات ص ٣٩٢ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٢ ص ٦٤٨ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٥٠ ص ١٠٤ ، أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٨٦ ص ٦٥٧ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء ص ٣٠ وما بعدها - عبد الحميد منشاي - أوامر الأداء - ص ٣٠ وما بعدها .
وحول طبيعة شرط الكتابة الإزم توافره في الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء وهل يعتبر شرطا شكليا ؟ أم شرطا موضوعيا ؟ أنظر : أمينة التمر - أوامر الأداء بند ٥٠ ص ١٠٤ .

(٢) وقد جاء في المنكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ : " أن المشرع المصري قد أراد أن يقصر نظام أوامر الأداء على الحالات التي يكون فيها حق الدائن خاليا من المنازعة الجدية بين الخصوم ، حول وجود الحق ومقداره ، وميماد استحقاقه . ولذلك ، فقد اشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الحق ثابتا بالكتابة ، باعتبار أن الحق الثابت بالكتابة يبعد عن أن يكون محل نزاع جدى " .

كانت محررة بخطه ، أو بخط غيره ^(١) ، لأن حجية الورقة في مواجهة المدين تستمد من هذا التوقيع ^(٢) ، ويجوز أن تكون الورقة العرفية الثابت بها الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء محررة بأية لغة ، ولو لم تكن محررة باللغة العربية ، كما يجوز أن تكون مكتوبة باليد ، أو على الآلة الكاتبة ، أو بالطباعة ، أو بأية طريقة أخرى وقد تكون مكتوبة بالمداد ، أو بالقلم الرصاص ، أو بأية مادة كاتبة أخرى ^(٣) .

فإذا لم يتوافر توقيع المدين على الورقة ، فإنها لا تصلح لاستصدار أمرا بالأداء ، وإن كانت تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة ^(٤) .

ويجب توافر شرط الكتابة ، ولو كان محل الإلتزام ، موضوع الأمر بالأداء لا يتجاوز في قيمته مبلغ مائة جنيها مصرية ، مما يمكن إثباته وفقا للقواعد العامة بالبينة " المادتين (٦٠) (٦١) من قانون الإثبات المصري والمعدلتين بالقانون المصري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصري ^(٥) . كما يجب أن تكون الورقة صالحة للدلالة على الوقائع المنشئة للحق المطالب به ، موضوع أمر الأداء بجميع صفاته والتي تبرر إتباع طريق أوامر الأداء ، فيتضح من الورقة وجود الحق ، وتحديد مقداره

(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ - الطعن رقم (٢٣٠) - لسنة

(٢٩) - السنة ١٩٦٦/٣٠/١٥ .

(٣) أنظر : أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ١١٢ ص ٦٤٨ . وانظر

أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣ - فى الطعن رقم (٢٦٣) - لسنة

(٤٥) ق - السنة ١٩٧٢/١١٥/٢٩ .

(٣) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٩ ص ١٦ .

(٤) أنظر : عبد الحميد وحاشى - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند ٢٠ ص ٣٥ .

(٥) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ١٩ ص ٨٦١ ، أمينة

النمر - أوامر الأداء - بند ٢ ص ٩٧ .

وميعاد استحقاقه^(١) ، وتثبت الكتابة أن المطلوب نقودا ، ومقدار هذه النقود ، وتوعسها فإذا كان المطلوب منقولا فمحل الإثبات بالكتابة ، يكون هو نوع المنقول ، ومقداره ، أو ذاته ، كما تثبت الكتابة ، استحقاق الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء وقت المطالبة به ، دون أجل ، أو شرط ، أو تثبت حلول الأجل ، أو تحقق الشرط إذا كان الحق موجلا أو معلقا على شرط واقف .

فإذا اقتصررت الكتابة على إثبات بعض الشروط اللازمة في الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، فإنه في هذه الحالة ، لا يعد شرط الكتابة الذي يتطلبه قانون المرافعات المصري في محل الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء متوافرا ، ويكون سبيل الدائن للمطالبة بهذا الحق ، هو الطريق العادي لرفع الدعوى القضائية^(٢).

^(١) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - الطبعة الثامنة - ص ٧٢١ ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة - ص ١٤٦ وما بعدها الطبعة الماثرة - ١٩٩١ - بند ٨٠ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، عبد الهامط جميعي - مبادئ المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٣٩٢ ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ١٩٤ ص ٨٦١ ، محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - ص ٢٩١ أحمد مليجي موسى - أعمال القضاء - ص ١٥٦ . وأنظر أيضا : نقض منى مصري جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ - مجموعة أحكام النقض - ٢٣ - ٩٨١ - ١٥٣ ، ١٩٧٨/٢/٢٣ في الطعن رقم (٢٦٣) - لسنة (٤٥) ق . مشار لهذين الحكمين في : فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ١٩٤ ص ٨٦١ - الهامش رقم (٥) .

^(٢) أنظر : أمينة النمر - التنفيذ الجبري - طبعة سنة ١٩٧٧ - ص ٧٩ ، أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٨٦ ص ٦٥٦ ، عبد الحميد منشاوي - أوامر الأداء - ص ٢٩ .

ومثال ذلك : أن تثبت الكتابة أن الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء هو ديناً نقدياً ، أو منقولاً معيناً ، دون أن تثبت المقدار في الحالتين أو أن تثبت عناصر الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، دون أن تثبت استحقاقه في الحال^(١).
كما يجب أن تقطع الكتابة بانتفاء النزاع حول الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء فإذا لم تقطع بهذا ، فإن الشرط الخاص بالكتابة ، والازم توافره في محل الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، لا يعد متوافراً في هذه الحالة^(٢).

كما يجب أن تكون الكتابة كافية بذاتها في إثبات وجود الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، واستحقاقه ، فإذا لم تكن كذلك ، وكان من الواجب للاحتجاج بها ، تكملتها بطسرق أخرى للإثبات ، كاليمين ، أو القرينة ، فإنه لا يجوز في هذه الحالة الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، للمطالبة بهذا الحق^(٣).

وفي حالة المحررات المثبتة لالتزامات يتوقف تنفيذ التزام أحد المتعاقدين فيها على قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه ، كما إذا اتفق في عقد البيع على أن يقوم المشتري بدفع الثمن بعد قيام البائع بتسليم العين المبيعة ، فإن التزام المشتري بدفع الثمن في هذه الحالة ، لا يعتبر ثابتاً بالكتابة ، بحيث لا يكون للبائع أن يستصدر أمراً على المشتري بأدائه ، إلا إذا كان بيد البائع دليلاً كتابياً على قيامه بتسليم العين المبيعة إلى المشتري^(٤).

^(١) لمزيد من الأمثلة التوضيحية في هذا الشأن ، أنظر : عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء - ص ٢٨، ٢٩

^(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧١/٣/٢٦ ص (٢٢) - الجزء الأول - ص ٥٠٣.
مشار لهذا الحكم في : عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء - ص ٢٩ - الهامش رقم (١)
^(٣) أنظر : عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء - ص ٢٩.

^(٤) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - بند ٥٢٤ ص ٧٢٣ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٠٦ ص ٦٥٦ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٥٤ ص ١١٠ فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ١٩ ص ٨٦٢ ، عبد الحميد وشلهبي - أوامر الأداء - ص ٣٦، ٣٥ .

وإذا كان العمل يجرى على المطالبة بالحقوق في التركة في المسائل الشرعية بطريق الدعوى القضائية العادية ، وذلك استنادا إلى وجوب يمين الإستظهار ، ولو كانت هذه الحقوق ثابتة بالكتابة ، إلا أن جانباً من فقه القانون الوضعي^(١) قد انتقد ، وبحق هذا الإتجاه العملي السابق ، استنادا إلى أن يمين الإستظهار التي يوجهها القاضى في المسائل الشرعية في بعض الحالات ، لاتجب ، لأن دليل إثبات الحق غير كاف ، فيكملة القاضى بهذا اليمين احتياطياً . أما إذا كان الدليل كافياً ، بأن كان الحق ثابتاً بالكتابة ، فإنه لاتجب يمين الإستظهار في هذه الحالة .

ومن ثم ، تكون المطالبة بالحق في التركة بطريق أوامر الأداء ، إذا توافرت في الحق الشروط اللازمة للإلتجاء إلى هذا الطريق ، إذا كان الحق ثابتاً بالكتابة . ومثال ذلك : حالات المطالبة بمؤخر الصداق للزوجة في حالة وفاة الزوج^(٢)

وعلة اشتراط أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ثابتاً بالكتابة ، هي أن الحق الثابت بالكتابة قل أن يكون محلاً لنزاع ، كما أن الحق غير الثابت بالكتابة يحتاج الأمر فيه إلى إجراء تحقيق ، يقتضى تكليف المدعى عليه بالحضور أمام القاضى ، مما يقتضى اتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية^(٣).

^(١) أنظر في هذا الرأي : عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٣٠ .

^(٢) في تفصيل ذلك ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ ص ١٠٠ .

^(٣) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٢٤ ص ٧٢١ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - بند ٨٠ ص ١٤٤ ، أمينة النمر - أوامر الأداء بند ٤٧ ص ٩٩ فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ١٩ ص ٨٥٥ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٢٨ . وانظر أيضاً : نقض مندى مصرى جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ - فى الطعن رقم (٢٩) - لسنة (٥٢) ق ، ١٩٧٢/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض - ص (٢٣) - ص ٩٨١ ، ١٩٧٨/٢/٢٣ - المجموعة الرسمية بند ١٦ ص ١٦٢٨ ، ١٩٧٩/١/١ - المجموعة الرسمية - بند ١٧ - ص ١٦٢٨ .

الفرع الثالث .

أن يكون حق الدائن المطالب به

موضوع الأمر بالأداء حال الأداء^(١)،^(٢)

لا يكون للدائن المطالبة بحقه أمام القضاء ، إلا إذا كان حال الأداء ، أى مستحقا . وقد استلزم قانون المرافعات المصرى توافر هذا الشرط ، للمطالبة بالحق المطالب ، موضوع الأمر بالأداء . والعلة من ذلك ، هو أن الحق فى هذه الحالة يكون محقق الوجود ، وخاليا من النزاع ، على نحو يسمح باتخاذ الإجراءات ، والفصل فى المطالبة القضائية ، دون سماع أقوال المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ودفاعه^(٣).

يضاف إلى ذلك ، أن قانون المرافعات المصرى ينص على وجوب تكليف المدين بالفداء بالدين قبل استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته " المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات

(١) فى تفصيل هذا الشرط ، أنظر: عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - بند ٢٥ ص ٣٧ عبد الباسط جيمى - مبادئ المرافعات - ص ٢٧٧ ، أمينة النمر - أوامر الأداء بند ٥١ وما يليه ص ١٠٦ وما بعدها ، فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى بند ٣٩٦ ص ٦٨٦ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ١٩ ص ٨٦٠ ، ٨٦١ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ١٠ وما يليه ص ٢٠ وما بعدها ، عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) شرط حلول الأداء فى هذه الحالة ، يكون شرطا موضوعيا ، يترتب على تخلفه إمتناع القاضى المختص عن إصدار الأمر بالأداء ، ويقرر فيه بالرفض ، ويحدد جلسة أمام المحكمة المختصة ، لنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، أنظر: مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ١١٨ ، عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - ص ٣٣ .

(٣) أنظر : عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - بند ٢٥ ص ٣٧ ، فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٣٩٦ ص ٦٨٦ ، عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء ص ٣٣ .

المصري ، وتكليف المدين بالوفاء لا يكون إلا عن دين حال الأداء^(١). ولا ينطبق على أمر الأداء ما يكون مطبقا على الدعوى القضائية ، من أنه إذا حل أجل الدين بعد رفع الدعوى القضائية فإن القاضي ينظر الدعوى القضائية رغم ذلك ، ولا يحكم بعدم القبول تطبيقا لمبدأ الإقتصاد في الخصومة القضائية^(٢).

ومن ثم ، فإنه يتعين أن يكون الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء حال الأداء بمعنى أن يكون غير مؤجل ، أو أن أجله قد حل^(٣)،^(٤) ، وألا يكون معلقا على شرط ، وإذا

^(١) أنظر: عبد الباسط جيمي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٢٧٧ .

^(٢) أنظر : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٣٩٦ ص ١٨٦ ، الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤١٩ ص ٨٦٠ .

^(٣) أنظر : أحمد مليجي موسى - أعمال القضاة - ص ١٥٦ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٢ ص ٦٤٨ .

^(٤) ويحل الأجل بانقضائه ، كما يحل بالنزول عنه ممن تقرر لمصلحته ، إذا اتجهت إرادته إلى جعل الحق المؤجل لمصلحته مستحق الأداء فورا .

أما سقوط أجل الإلتزام ، فإنه يكون لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٢٧٣) من القانون المدني المصري ، (٢٣١) من القانون التجاري المصري ، وهما الإحصار ، والإفلاس وفيها يجب إسقاط الأجل ، صدور حكما قضائيا بشهر الإفلاس ، أو الإحصار ، مع مراعاة ما يقرره القانون التجاري المصري في هذا الشأن .

وأخيرا ، يسقط الأجل بعمل يصدر من المدين ، يضعف به تأمينات الدين المؤجل كالرهن ، أو الإمتياز ، أو لامتناعه عن تقديم ما وعد بتقديمه من تأمينات كانت هي الدافع على منح الأجل .

فإذا حل الأجل بانقضائه ، أو بالنزول عنه ، أو بسقوطه لأحد الأسباب ، وكان الأجل واقفا ، فإن الحق المقترن به ، أو المضاف إليه ، يصير حقا مستحقا الأداء ، فيكون للدائن أن يستصدر به أمرا بالأداء ، إذ أن له في هذه الحالة ، إقتضاء الحق من المدين طوعا أو كرها .

كان معلقا على شرط ، أن يتحقق هذا الشرط ^(١) ، ^(٢) . ولا يجوز للقاضي المختص

^(١) ولا يكون الحق حال الأداء ، إذا كان مضافا إلى أجل ، أو معلقا على شرط ، ويكون الإلتزام مضافا إلى أجل وفقا لقواعد القانون المدني المصري ، إذا كان نفاذه مترتبا على أمر مستقبلي ، محقق الوقوع * المادة (١/٢٧١) من القانون المدني المصري . ويكون الأجل في هذه الحالة ، أجلا واقفا ، أو إذا كان يترتب على حلول الأجل ، انقضاء الإلتزام ، وليس نفاذه . وفي هذه الحالة ، يكون الأجل فاسخا . أما الإلتزام المعلق على شرط ، فهو الإلتزام الذي يترتب وجوده ، أو زواله على أمر مستقبلي ، غير محقق الوقوع * المادة (٢٦٥) من القانون المدني المصري * ، وقد يكون الشرط كذلك شرطا واقفا ، إذا كان وجود الإلتزام متوقفا على تحقق الشرط ، أو شرطا فاسخا ، إذا كان زوال الإلتزام هو المتوقع على تحقق الشرط . فإذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف ، فإنه لا يكون للدائن إقتضاء الحق ، إلا إذا تحقق الأمر المستقبلي ، أي الشرط الواقف . ففي هذه الحالة ، يصير الحق ثابتا ، وناقذا وقابلا للتنفيذ الجبري * المادة (٢٨٨) من القانون المدني المصري * ، فيكون للدائن أن يستصدر أمرا بأداء هذا الحق . ويشترط لاستصدار الأمر بالأداء في الأحوال المتقدمة ، أن تثبت الكتابة حلول أجل الوفاء بالحق ، أو تحقق الشرط المعلق عليه الإلتزام ، لأن الكتابة يجب أن تنصب على كافة العناصر الآرم توافرها لإصدار الأمر بالأداء .

^(٢) يثور التساؤل عن حالة اشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين فسي دفع قسط منها ، هل يكون للدائن في هذه الحالة أن يستصدر أمرا بأداء القسط الذي حل أجله والمبالغ الأخرى التي لم يحل ميعاد دفعها ، ولكن استحققت لعدم وفاء المدين ؟ . لما كان الشرط الجزائي في هذه الحالة ليس مبلغا نقديا معينا ، يقدر به التعويض ، وإنما هو تمجيلا لأقساط موجلة ، فإن الدائن يستصدر أمرا بالأداء بالقسط الذي استحق ، أو الأقساط التي استحققت ، لتحقيق الشرط الجزائي ، وهو عدم وفاء المدين بالدين ، ويشترط في هذه الحالة ، أن تثبت الكتابة وجود هذا الشرط في سند الدين ، أو في ورقة مستقلة . وفي هذه الحالة ، فإنه يكفي وجود كميالية ، أو ورقة مكتوبة لدى الدائن بالقسط المستحق على

بإصدار أوامر الأداء أن يمنح المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته مهلة قضائية للوفاء بالدين^(١).

وإذا تعددت التزامات المدين في عقد واحد ، أو أكثر ، وحل ميعاد الوفاء بها ، فإنه يتعين الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء إذا كان يدفع مبلغ من النقود مثلا . أما إذا كانت بعض التزامات المدين هي يدفع مبلغا من النقود والبعض الآخر منها بشئ غير هذا ، فإنه لا يصح الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء بالنسبة للإلتزام الأول ، والإلتجاء إلى الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية بالنسبة للآخر ، لأن هذا سوف يؤدي إلى تعقد الإجراءات وتعدد القضايا التي رفعت بإجراءات مختلفة إلى محكمة واحدة ، هي التي كان يلزم رفع الدعوى القضائية برمتها إليها في أول الأمر^(٢).

المدين ، والتي تدل على عدم وفاء المدين بها . أنظر في تفصيل ذلك : أمينة النمر
أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - ص ١١١ .

^(١) أنظر : عبد الباسط جيمعي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - طبعة سنة ١٩٨٠
ص ٣٩٣ .

^(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة
١٩٩١ - بند ٨٠ ص ١٤٢ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٢٨ ص ٤٦ .

الفرع الرابع .

حالات

الرجوع فى الورقة التجارية التى يصدر فيها الأمر بالأداء .

تنص المادة (٢/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى ^(١) على أنه : "..... وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية ، واقتصر رجوعه على الساحب ، أو المحرر ، أو القابل ، أو الضامن الإحتياطي لأحدهم . أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى " .

ومفاد النص المتقدم : أن قانون المرافعات المصرى قد استوجب الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء إذا كان صاحب الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء دائنًا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب ، أو المحرر ، أو القابل ، أو الضامن الإحتياطي لأحدهم . والأصل أن يكون رجوع حامل الورقة التجارية على الملتزمين فيها برفع الدعوى القضائية العادية ، مع مراعاة المواعيد ، والإجراءات المقررة فى القانون التجارى المصرى . إلا أن القانون المصرى رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٥٣ قد نص على وجوب اتباع طريق أوامر الأداء إذا كان صاحب الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء دائنًا بورقة تجارية ، ويريد الرجوع فقط على المدين الأصلي ، أى على الساحب ، أو المحرر لها ، أو القابل لها . أما إذا أراد الدائن الرجوع على غير هؤلاء من الملتزمين فى الورقة التجارية ، فإنه يرفع دعوى قضائية عادية ، وبمراعاة أحكام القانون التجارى فى هذا الشأن .

وقد أضاف القانون المصرى رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ إلى حالات الرجوع بطريق أوامر الأداء ، حالات الرجوع على الضامن الإحتياطي للساحب والمحرر ، والقابل ، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " إذا أراد الدائن

^(١) فى دراسة حالات الرجوع عن طريق أوامر الأداء ، إذا كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ٦٠ وما يليه ١١٢ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٣٤ من ٥٥ ، عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - ص ٣٧ وما بعدها .

الرجوع على غير من ذكر في الفقرة السابقة ، فإنه يتعين عليه رفع دعوى قضائية مبتدأة . وعندئذ يجب عليه اتباع أحكام التجارة ، من تحرير كميالة رجوع إلخ . والمقصود بهذا ، هو حالات الرجوع على غير المدين الأصلي ، كالرجوع على المظهرين وضمائم الإحتياطين ، والرجوع على القابل بالواسطة والكفيل الذي يقدم عوضا عن القبول في الكميالة^(١).

وتطبق القاعدة المتقدمة على المسحوب عليه القابل^(٢) ، وأيضا الضامن الإحتياطي له والقابل بالواسطة ، إذ يعتبر بمثابة الضامن الإحتياطي^(٣) في الرجوع على الساحب ، ولو كان قد قدم مقابل الوفاء ، استنادا إلى إطلاق ، وصراحة نص (المادة ٢/٢٠١) من قانون المرافعات المصري^(٤).

(١) أنظر : فتحي وآلى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤١٩ ص ٨٦٢ ، عبد الباسط جيمع - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٣٩٢ ، أحمد مليجي موسى أعمال القضاة - ص ١٥٨ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٢٨ مكرر ص ٤٦ عبد الحميد منشاوي - أوامر الأداء - ص ٣٧ ، ٣٨ ، وأنظر أيضا : نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٦/١/١٩ - في الطعن رقم (١٣٤) - لسنة (٤١) ق ، ١٥/٦/١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - السنة (١٨) - ص ١٢٧٥ .

(٢) أنظر : على البارودي - الأوراق التجارية - ص ١٩٦ .

(٣) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٧٢٢ ، فتحي عبد الصبور - أوامر الأداء طبيعتها وطرق الطعن فيها - مجلة . مجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية ص (٦٠) - العدد الثالث - ص ١١٧٧ ، عبد الحميد منشاوي - أوامر الأداء - ص ٣٩ .

(٤) أنظر : عبد الحميد منشاوي - أوامر الأداء - ص ٣٩ ، وأنظر أيضا : حكم محكمة استئناف القاهرة - الصادر في ١٩٦٤/٢/٤ - المجموعة الرسمية - السنة (٦٢) - العدد الأول - رقم (١١) - ص ٧٤ . عكس هذا : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة ١٩٨٤ - ص ١١٥ . حيث ترى سيادتها أن الساحب إذا كان قد قدم مقابل الوفاء ، فإنه لا يستصدر أمر الأداء في مواجهته ، وإنما يتعين رفع الدعوى القضائية عليه وفقا لأحكام القانون التجاري ، استنادا إلى أن الساحب له أن يتممك بمقروط حق الحامل في الرجوع

وعلة هذه التفرقة ، أن التزام المدين الأول ، والأصيل فى الورقة التجارية ، أو المدين الذى التزم بقبوله ، أو ضمانه الصريح ، يكون أضعف نسبيا من التزام سائر الموقعين على الورقة التجارية ، وأقل وضوحا . كما أن الرجوع على غير الأشخاص الذين عددهم نص المادة (٢/ ٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى يكون مشروطا بمواعيد ، وإجراءات معينة منها تحرير بروتستو عدم الدفع ، وإعلانه ، ورفع الدعوى القضائية فى ميعاد معين ، مما لا يتفق مع الإجراءات المختصرة لنظام أوامر الأداء^(١).

وإذا أراد الدائن الرجوع على أحد الأشخاص الذين ورد ذكرهم فى المادة (٢/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى ، وعلى غيرهم ، فإنه يلتزم فى هذه الحالة برفع الدعوى القضائية العادية ، وذلك بالنسبة للإثنين معا^(٢) ، تلافيا لتعدد الإجراءات ، وتعقدها ، فضلا عن حماية حق الدائن من السقوط فى مواجهة من تخطاهم^(٣). حيث أنه يتبين من نص المادة (٢/ ٢٠١)

عليه ، بسبب إهماله فى اتباع الإجراءات التى قررها القانون التجارى ، فلو أجاز للحامل الرجوع بطريق أوامر الأداء على الساحب بصفة مطلقة ، أى سواء قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ، أو لم يقدمه ، فإن هذا سوف يودى إلى إهدار نصوص القانون التجارى فيما يتعلق بالسقوط ، وإذا كانت القاعدة أن إعمال النصوص أولى من إهمالها ، فإن نطاق نظام أوامر الأداء يقتصر فى الكميالة على الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء . أما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء ، فإنه لا يستصدر أمر الأداء فى مواجهته .

^(١) أنظر: رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٢٤ ص ٧٢٢، ٧٢١ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٣ ص ٦٥٠ ، فتحي والى - مبادئ - بند ٣٩٦ ص ٦٨٧ الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٩ ص ٨٦٢ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٤٨٦ ص ٦٥٧ ، أحمد مليجى موسى أعمال القضاء - ص ١٥٧ ، عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٣٧ ، ٣٨ .

^(٢) أنظر : عبد الهاسط جيمعى - مبادئ المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٣٩٢ أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٦١٦ ص ١١٦ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٣ ص ٦٥٠ .

^(٣) أنظر : أمية النمر - أوامر الأداء - بند ٦١٦ ص ١١٦ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ٦/١٥ / ١٩٦٧ - المبروعة الرسمية - ص ١٢٧٥ .

من قانون المرافعات المصري ، أن رجوع الدائن بطريق أوامر الأداء ، يكون مقصوراً من جهة على بعض الملزمين فقط في الورقة التجارية ، وهم الساحب ، أو المحرر أو القابل ، أو الضامن الإحتياطي لأحدهم ، ومقصوراً من جهة أخرى ، على حالات الرجوع الفردي ، أى الرجوع على أحد المذكورين في نص المادة (٢/٢٠١) من قانون المرافعات المصري منفرداً^(١).

وشرط الرجوع بطريق أوامر الأداء على بعض الملزمين في الورقة التجارية رجوعاً فردياً يكون شرطاً موضوعياً ، لأنه يتعلق بالحق موضوع الأمر بالأداء. ومن ثم ، فإنه إذا قدم الدائن عريضة لاستصدار الأمر بالأداء ولم يتوافر الشرط المتقدم ، فإنه لايجوز للقاضي إصدار الأمر بالأداء ، وإنما عليه أن يرفض الطلب ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالطريق العادى^(٢)، وإذا أصدر أمر الأداء ، بالرغم من عدم توافر الشرط المتقدم كما لو أصدره على المظهر ، أو الكفيل ، أو أصدره على جميع الملزمين في الورقة التجارية فإنه يكون باطلاً^(٣).

ونظراً لأن طلب استصدار الأمر بالأداء يكون بمثابة رفعا لدعوى قضائية ولكن بإجراءات خاصة ، فإنه يجب لإصدار الأمر بالأداء ، أن توجد قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذى يتمسك به الشخص الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، وأن يثبت الوقائع التى تنطبق عليها هذه القاعدة^(٤).

(١) أنظر : على البارودى - الموجيز في القانون التجارى - طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٨٩١
أمينة النمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٧٥ - ص ١٠٦ وما بعدها ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - بند ٩٩ ص ١٩٤ ، محسن شفيق - الأوراق التجارية ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) أنظر : عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٤٢ ، ٤١ .

(٣) أنظر : عبد الحميد منشأوى - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ١٩ ص ٨٦٠ ، ٨٦١ .

كما يجب ألا تكون الوقائع المعروضة على القاضى مخالفة للوقائع المعروفة والتي تعتبر معلومات عامة ، والتي للقاضى أن يستند إليها ، بصرف النظر عن تمسك المدعى عليه بها ، أو من الوقائع التى يمكن دفعها بدفع للقاضى إثارته من تلقاء نفسه^(١).

^(١) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المبنى - بند ١٩ ص ٨٦١ .

المطلب الثاني

الشروط

الشكلية الازم توافرها لإصدار أوامر الأداء

تقسيم :

إذا ما تحققت الشروط الموضوعية المتقدمة، والازم توافرها لسلوك طريق أوامر الأداء، فإنه يجب على الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء أن يتخذ إجراءات معينة^(١)، حيث يتقدم هو، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء، بعريضة تشتمل على البيانات المطلوبة قانوناً، ومرفقاً بها المستندات اللازمة، ودليل التكاليف بالوفاء، وأية مستندات أخرى يراها لازمة لتأييد طلبه.

وتقدم العريضة مباشرة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء، دون أن تعلن إلى المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته، ودون أن يعلم بها، وينظر القاضى طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء فى غير جلسة ولا يحضر الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء، ولا المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته، ولا كاتب المحكمة.

(١) فى بيان إجراءات استصدار أوامر الأداء، أنظر: رمزى سيف - الوسيط ص ٧٢٦ وما بعدها، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى السواد المدنية والتجارية الطبعة الثامنة - ص ١٥٩ وما بعدها، عبد الباسط جيمى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٣٩٤ وما بعدها، أمينة القمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ - ص ١١٥ وما بعدها، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى ص ٨٩٥ وما بعدها، طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٢٢ ص ٨٦٥ وما بعدها، محمود محمد هاشم قواعد التنفيذ القضائى - بند ٩٩ وما يليه، ص ١٩٤ وما بعدها، أحمد مليجى موسى - أعمال القضاء - ص ١٦٠ وما بعدها، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٣٦ وما يليه ص ٦٧ وما بعدها، عز الدين الفناصورى، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات طبعة سنة ١٩٨٢ - ص ٥٥٠ وما بعدها، على البارودى - الوجيز فى القانون التجارى طبعة سنة ١٩٦٦ - ص ١٦٧ وما بعدها.

وتعتبر الإجراءات الواجبة الإتياع لاستصدار الأمر بالأداء ، من حيث المواعيد الواجب مراعاتها ، وشكل العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وبياناتها ، والأوراق التى يجب تقديمها ، والشكل الواجب توافره فى هذه الأوراق ، شروطا شكلية لإصداره^(١). ونتيجة لذلك ، فإن تخلف هذه الشروط الشكلية ، يمنع من إصداره ، ويكون على القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء أن يرفض إصدار الأمر بالأداء فى هذه الحالة ، دون أن يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالطريق العادى .

فإذا أصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء الأمر بالأداء المراد استصداره رغم عدم اتخاذ الإجراءات المتطلبية قانونا لذلك ، فإن الأمر بالأداء يكون باطلا ، فإذا ألغى ، فإن المحكمة المرفوع إليها التظلم منه والمحكمة الاستئنافية ، لانتظر فى الموضوع ، ولا تفصل فى الحق الطالب به ، موضوع الأمر بالأداء .

وقد نص فى المادتين (٢٠٢) ، (٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى على إجراءات استصدار أوامر الأداء .

فنص فى المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك مالم يقبل المدين إختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ، ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عسدم الدفع مقام هذا التكليف " .

(١) أنظر : أمينة التمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٦٦ ص ١٢٤ وما بعدها ، عبد الحميد منشوى - أوامر الأداء - ص ٤٤ .

كما تنص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصري على أنه : " يصدر الأمر بالأداء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفاءه ، ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم . ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشمل على وقائع الطلب وأسانيده وإسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطناً مختاراً له في دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تساريخ تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداءه من أصل وفوائد أو مأمراً بأدائه ممن منقول حسب الأحوال ، وكذا المصاريف " .

وبالإضافة إلى المادتين المتقدمتين ، فقد نصت المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المصري على أنه : " لايقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً .

على أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) يحصل من الدائن ريع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء " (١) .

وسوف أقسم المطلب الثاني إلى فرعين :

(١) في بيان الحجز بمقتضى دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء ، انظر : عبد الحميد منشاوي - أوامر الأداء - ص ١٢٩ وما بعدها ، وانظر أيضاً : نقض مدني مصري ١٩٨٩/٦/٢١ - الطعن رقم (٣٥٣) - لسنة (٥٧) ق ، ١٩٨٨/٣/٢٧ - في الطعن رقم (٨٦٨) - لسنة (٥٤) ق ، ١٩٨٤/٢/٢٨ - في الطعن رقم (٤٩٣) - لسنة (٤٩) ق ١٩٧٩/٣/٧ - السنة (٣٠) - المجلد الأول - ص ٧٣٦ ، ١٩٧٧/٣/٢٨ - السنة (٢٨) ص ٨٠١ ، ١٩٧٧/١/٥ - في الطعن رقم (٤٦٠) - لسنة (٤٢) ق .

الفرع الأول : تكليف المدين المطلوب استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء
بالحق المطلوب ، موضوع الأمر بالأداء .
الفرع الثاني : تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء ، ومرفقاته .
ونلك على النحو التالي .

الفرع الأول

تكليف المدين المطلوب

استصدار الأمر بالأداء في مواجهته

بالوفاء بالحق المطلوب ، موضوع الأمر بالأداء^(١)

يستلزم قانون المرافعات المصرى فى المادة (٢٠٢) لاستصدار الأمر بالأداء أن يقوم الدائن الذى يطلب استصداره بتكليف المدين المراد استصداره فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء قبل أن يتقدم بطلب استصداره ، وذلك بقصد تنبيه المدين المراد استصداره فى مواجهته إلى أنه إذا لم يبادر إلى الوفاء بالتزامه ، فإنه سوف يستصدر فى مواجهته أمرا بأداء حقه ، يمكنه من التنفيذ الجبرى .

وبالتكليف بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، فإنه تتاح للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته فرصة للتنفيذ الإختياري للإلتزام ، وأداء حق الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته وتفاضى المطالبة به أمام القضاء . فالغاية من تكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء قبل استصداره ، فضلا عن نفي شبهة التسامح عن الدائن بالمطالبة بالحق ، موضوع الأمر بالأداء ، هى تجنب المفاجأة فى التقاضى بالنسبة للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته وذلك باستصداره فى غيبته ، ودون سماع أقواله ، بينما قد يكون راغبا فى الوفاء به ، تقاضيا لإجراءات المطالبة القضائية بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء^(٢). فضلا عن أن تكليف

^(١) فى دراسة شكل تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطلوب به ، موضوع الأمر بالأداء وذلك بواسطة الدائن الذى يطلب استصداره فى مواجهته ، وبياناته ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية بند ٦٧ وما يليه ص ١٢٦ وما بعدها ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ٦٩ وما يليه ص ١٣٠ وما بعدها عبد الحميد منشوى - أوامر الأداء - ص ٤٦ وما بعدها .

^(٢) أنظر : عبد الباسط جميحى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٣٩٤ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - ص ١١٥ ، فتحى والى - الوسيط فى

المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به .
موضوع الأمر بالأداء يقصد به كذلك تمكين المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في
مواجهته من المنازعة في استصداره ، إذا تخلفت الشروط اللازمة لإصداره فيمتنع إصدار
الأمر بالأداء في هذه الحالة ، لتخلف شرطاً أساسياً لإصداره وهو أن يكون الحق المطالب
به ، موضوع الأمر بالأداء غير متنازع عليه^(١).

ويستفاد من نص المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصري ، أنه يجب على الدائن الذى
يطلب استصدار الأمر بالأداء أن يكلف مدينه بالوفاء بالدين المطالب به ، موضوع الأمر
بالأداء ، قبل أن يتقدم بالعريضة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، والتي يطلب
فيها استصداره ، وأن يمهله خمسة أيام على الأقل ، بمعنى أنه يجب أن يمضى بين تكليف
المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، بمعرفة الدائن الذى يطلب
استصداره ، وبين تقديم الدائن للعريضة التي يطلب فيها استصدار الأمر بالأداء إلى القاضى
المختص بإصدار أوامر الأداء ، خمسة أيام على الأقل بقصد التعجيل بحصول الأفراد على
حقوقهم^(٢).

ويحتسب ميعاد تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به
موضوع الأمر بالأداء ، وذلك بمعرفة الدائن الذى يطلب استصداره وفقاً للقاعدة العامة
الواردة في المادة (١٥) من قانون المرافعات المصري^(٣).
ويمكن منح المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ميعاداً أطول من الميعاد
المنصوص عليه في المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصري ، على أنه إذا مر وقتاً

قانون القضاء المدني - بند ٢٢٤ ص ٨٦٦ ، أحمد ملبجى موسى - أعمال القضاء
ص ١٦٠ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٤٦، ٤٥ .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - ص ١٤٧

الهامش رقم (٣) ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٥٢، ٥١ .

(٢) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٧٢٦

(٣) أنظر : عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٥٢، ٥١ .

طويلا على تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء فإنه يجب تجديده قبل طلب استصدار الأمر بالأداء لأن مرور وقت طويل يجعل القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء يتشكك ، ويرفض إصدار الأمر بالأداء^(١).

ويعتبر قيام الدائن الذى يطلب استصدار الامر بالأداء بتكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، شرطا شكليا لإصداره ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط ، فإن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لا يصدر الأمر بالأداء ، وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لإصدار الأمر بالأداء ، فإذا أصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء الأمر بالأداء في هذه الحالة ، فإنه يكون باطلا ، لعدم توافر شرطا شكليا لازما لإصداره ، فإذا تظلم منه المدين الصادر في مواجهته ، وألغته المحكمة المختصة بنظر التظلم منه ، فإنها تقف عند هذا الحد ، ولا تفصل فى المطالبة بالحق موضوع الأمر بالأداء^(٢).

ويعتبر تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، وذلك بمعرفة الدائن الذى يطلب استصداره تكليفا صحيحا ، شرطا لصدر الأمر بالأداء ، وليس شرطا لصحة العريضة المقدمة من الدائن لاستصدار الأمر بالأداء عليها . ومن ثم فإن عدم القيام به ، أو بطلانه ، لا يؤدى إلى بطلان العريضة ذاتها لأن البطلان يكون قد وقع في ورقة تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وهى تكون سابقة على العريضة ذاتها^(٣).

(١) أنظر : عبد الباسط جيمعى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٣١٧ ، فتحي

والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤٢٢ ص ٨٦٦ .

(٢) أنظر: عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٥٣ .

(٣) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤٢٢ ص ٨٦٦ - الهامش

رقم (١) ، أمينة النمر - أوامر الأداء - ص ١٣٠ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء

ولم يستلزم قانون المرافعات المصرى إجراء تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء وذلك بمعرفة الدائن الذى يطلب استصداره بورقة من أوراق المحضرين خلافا للقاعدة العامة فى إعلان الأوراق القضائية ، وإنما اكتفى بأن يتم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ^(١) ، كما أنه قد اعتبر بروتستو عدم الدفع تكليفا للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ^(٢) ، وكذلك توقيع الحجز وفقا للمادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصرى ، فيقوم مقام تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، توقيع حجز مالمدين لدى الغير ، أو حجزا تحفظيا سابقا على تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء ^(٣).

بند ٣٩ ص ٦٥ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٥٤ ، ٥٣ ، وانظر أيضا
نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧ - فى الطعن رقم (٨٥٤) - لسنة (٤٤) ق
١٩٧٨/٤/١٧ - فى الطعن رقم (٤١٦) - لسنة (٤٥) ق ، ١٦/٦/١٩٧٤ - ص (٢٥)
١٠٨٢ ، ١٩٧١/٦/٢٤ - السنة (٢٣) - ص ٨١٨ ، ١٩٦٩/١١/٢٠ - فى الطعن رقم
(٣٨٠) - لسنة (٣٥) ق ، ٢١/١٠/١٩٦٩ - فى الطعن رقم (٢٣٥) - لسنة (٣٥) ق .

^(١) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ٦٩ وما يليه
ص ١٣٠ وما بعدها ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المنى - بند ٢٢ ص ٨٦٦
مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٣٩ ص ٦٤ .
^(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٧١ ص ١٣٤ ، مصنف شفيق - الأوراق
التجارية - بند ٤٥٣ .

^(٣) أنظر : عبد الباسط جيمعى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - طبعة سنة
١٩٨٠ - ص ٢٧٩ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - ص ١٤٣ ، فتحى عبد الصبور
المجموعة الرسمية - السنة (٢/٦٠) - ص ٥٢٧ ، وانظر أيضا : حكم محكمة القاهرة
الإبتدائية - الصادر فى ١١/٢٧/١٩٦٧ - المحاماة المصرية - السنة ٤٩/٤/٢٧٩/١٥٦ .

(١١٩)

ولا يعنى هذا ، منع إجراء تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين ، وفقا للقاعدة العامة^(١) ، بل إنه إذا تم تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين ، فإنه يكون إعدارا وفقا للنص المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المصرى ، إذ يتم فى هذه الحالة بورقة رسمية وهى شرطا فى الإنذار ، أو الإعدار . أما إذا تم تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فلا يستقيم القول أنه إعدارا ، لأن الورقة غير الرسمية لا تقوم مقام الإنذار فى المسائل المدنية ولو كان خطابا مسجلا مصحوبا بعلم الوصول ، باستثناء حالتى وجود اتفاقا

^(١) انظر : أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٦ ص ٦٥٤ . حيث يفضل سيادته أن يتم تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين ، وذلك بالنظر إلى قسوة نظام أوامر الأداء على المدين ، أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٧٦ ص ١٤١ . حيث ترى سيادته أن تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين يكون أفضل بالنسبة للدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، لأنه يعتبر إعدارا للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بقطع الدين ، موضوع الأمر بالأداء ، ويؤدى إلى سرعان التولدت لصالح الدائن ، وذلك بعكس الخطاب للمجل المصحوب بعلم الوصول والذى لا يترتب عليه مثل هذه الآثار ، وانظر أيضا فى عدم وجود ما يمنع الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء من إجراء تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين : فكهى والى - الوسيط فى قانون القضاء المحلى - بند ٤٢٢ ص ٨٦٦ ، أكتفنى أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - ص ١٥٩ ، مصطفى هرجة أوامر الأداء - بند ٣٩ ص ٦٤ . وانظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١١/٢/١٩٧٠ فى الملحق رقم (٢٦٥) - لسنة (٣) ق - السنة ٢٧٧/٤٥/٢ .

بين الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، والمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته على أن الورقة غير الرسمية تكفى فى هذا الشأن وأن تكون المسألة تجارية ، فتكفى الورقة غير الرسمية وفقاً للعرف التجارى^(١).

وإذا كان تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء يعتبر بمثابة إذارا ، فإن المدين يلتزم بالتعويض عند التأخير فى تنفيذ الإلتزام ، إذا كان محل التزام المدين أداء منقولات ، وذلك من وقت إجرائه ، وليس من وقت تقديم عريضة الأداء^(٢).

ويمكن إجراء تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء بالطرق الأخرى ، كثبوته عن طريق صحيفة دعوى قضائية باطلة إذ تتحول الصحيفة الباطلة إلى تكليف للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، إذ المهم أن يعلم المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بأية صورة قانونية أنه مكلف بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء^(٣).

^(١) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهري - الوجيز - ص ٧٩٢ ، إسماعيل غانم - آثار الإلتزام - ص ١٢٦ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٥٢، ٥٣ . وأنظر مع ذلك : عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - ص ٥٥ . حيث يذهب سيادته إلى اعتبار تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء بمثابة إذارا ، أو إذار للمدين بصفة مطلقة ، أى فى أى صورة يتخذها ، ولو كان ذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

^(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - ص ١٤٢ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٥٣ .

^(٣) أنظر : عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٣٩٥ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤٢٢ ص ٨٦٦ .

وإذا سبق إقامة دعوى قضائية للمطالبة بالحق ، موضوع الأمر بالأداء ، وانقضت دون صدور حكماً قضائياً في موضوعها ، جاز اعتبار صحتها المعلنة إلى المدين بمثابة تكليف للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء^(١).

ولم يتطلب قانون المرافعات المصري في المادة (٢٠٢) بيانات معينة في تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء . إلا في الحالة التي يتم فيها بورقة من أوراق المحضرين ، حيث يتعين توافر بيانات أوراق المحضرين ، والمنصوص عليها في المادة (٩) من قانون المرافعات المصري .

ويتوافر تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء أياً كان مفهومه ، طالما كان واضح الدلالة على نية الدائن في الحصول على حقه ، غير أنه يشترط أن يكون بذات الحق الوارد في العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، أو أكثر منه ، فإذا كلف الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء مدينه المراد استصداره في مواجهته بالوفاء بجزء من الحق ، واستصدر أمراً بالأداء الحق كله ، فإن الأمر الصادر بالأداء في هذه الحالة يكون باطلاً بالنسبة للجزء من الحق الذي لم يكلف المدين الوفاء به^(٢) ، بمعنى أنه يشترط التطابق بين المبلغ المبين في تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وبين ما يطلبه الدائن في العريضة المقدمة منه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، فلا يجوز أن يتم تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بمبلغ قدره مائة جنيه مصري مثلاً ، ثم يستصدر الدائن في مواجهته أمراً بأداء مائتين ، وإنما يجوز

^(١) انظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - ص ١٦١ .

^(٢) انظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٧٥ - ص ١٢٠ .

(١٢٢)

أن يستصدر الدائن أمر أداء بأقل مماورد في تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء^(١).
ويقع عبء إثبات إتمام تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فسي مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء على الدائن الذي يريد استصدار الأمر بالأداء^(٢).

(١) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ٦٧ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة ص ١٩٥٩ وما بعدها ، عز الدين النفاصوري ، همام عكاز - التعليق على قانون المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٥٥٠ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ٦٧ وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١١/٢/١٩٧٠ - في الطعن رقم (٢٦٥) لسنة (٢٢) ق .

الفرع الثاني

تقديم

طلب استصدار الأمر بالأداء ، ومرفقاته ^(١)

أولا : تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء :

بعد أن يقوم الدائن بتكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وينتضى خمسة أيام على الأقل من تاريخ استلام المدين للتكليف بالوفاء ، يحرر عريضة من نسختين متطابقتين ، أى تشتمل كل نسخة منهما على ذات البيانات التى تشتمل عليها النسخة الأخرى ، يطلب فيها استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة المدين ، ويتقدم بها هو ، أو وكيله ^(٢) إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار أوامر الأداء ، دون أن تعلن للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ودون أن يعلم بها ^(٣).

ويصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء الأمر بالأداء فى مواجهة المدين على إحدى نسختى العريضة المقدمة إليه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وتحفظ فى المحكمة . أما النسخة الثانية من العريضة المقدمة إليه فإنها تسلم للدائن الذى صدر الأمر بالأداء لمصلحته ، متضمنة صورة من أمر القاضى بالأداء ، ليتخذ الدائن الإجراءات اللازمة بشأنها

^(١) فى دراسة كيفية تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء ، ومرفقاته ، أنظر : أمينة النمر أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ١٧٨ وما يليه ص ٤٦ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٤٦ ص ٧٧ ، ٧٨ ، عبد الحميد منشوى - أوامر الأداء ص ٥ وما بعدها .

^(٢) لا يشترط توكيلا خاصا للمحامى عند تقديمه لطلب استصدار الأمر بالأداء نيابة عن الدائن ، أنظر : نقض مدق مصرى - جلسة ١١/١١/١٩٦٩ - السنة (٢٠) - ص ١١٨ .

^(٣) أنظر : رمزي صيف - الوسيط - ص ٧٢٧ .

ويستفاد من نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصري ، أن العريضة التي يقدمها الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء ، أو وكيله إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها تكون بديلا لورقة التكليف بالحضور ، وبها تنصل الدعوى القضائية بالقضاء ، وترتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى القضائية من آثار قانونية - إجرائية ، وموضوعية - ^(١) ، وذلك من وقت تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء ، وليس من وقت صدور الأمر بالأداء ^(٢).

فإذا كان عمل القاضي الذي يصدر في شكل الأمر بالأداء يتجسد في تأكيد قضائى بوجود حق الدائن ، يصدر على أساسه إلزام المدين بأداء الإلتزام ، فإنه يترتب على ذلك ، أن المطالبة بهذه الحقوق ، والتي تتخذ شكل العريضة المقدمة من الدائن ، أو وكيله ، لاستصدار

^(١) في دراسة هذه الآثار بصفة عامة ، أنظر : فتحي عبد الصبور - بحث طبيعة أوامر الأداء - المحاماة المصرية - السنة (٣٨) - ص ٤٣٧ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة ١٩٩١ - بند ٨٣ (م) ص ٦٠ وما بعدها بند ٨٥ بند ٨٧ (م) ص ١٩١ ، وجدى راجب فهمى - مبادئ - ص ٧١٤ ، أحمد مسلم أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٨ ص ٦٥٦ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائى الخاص - الجزء الأول - بند ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٧٠ - بند ٧٤ ، طبعة سنة ١٩٨٤ - ص ٢٩ وما بعدها ، فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ٢٦٥ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٦٥ وما بعدها أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ - فى الطعن رقم (٤١٧) لسنة (٤٦) ق ، ١٩٧٥/٦/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - ٢٦١٢٩٢ .

^(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٧ (م) ص ١٩١ ، ١٩٣ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى جلسة ١٩٦٩/١١/٩ - ص (٤٢) - العدد الثالث - ص ١٧٠ ، ١٧٠ ، ١٧٠/٤/١٧ - ص (٢٩) ١٠١٥ ، ١٠٢٠/١٠/١٩٦٩ - ص (٢٠) - العدد الثالث - ص ١١٣٨ .
أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية

الأمر بالأداء عليها ، تكشف عن تمسك الدائن بحقوقه ، ورغبته في حمايتها قضائيا .
ومن ثم ، فإن هذه العريضة تعد بمثابة مطالبة قضائية ، يترتب عليها ما يترتب على المطالبة
القضائية من آثار قانونية - إجرائية ، وموضوعية - فالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر
بالأداء عليها تعتبر بديلة عن صحيفة الدعوى القضائية ، وعن طريقها تتصل المطالبة
بالقضاء^(١) . ولهذا ، فإنه يترتب على تقديمها قطع التقادم السارى لمصلحة المدين المراد
استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ، وذلك بالنسبة للحق المطالب به ، موضوع الأمر
بالأداء^(٢) ، وإن كان هناك جانب من الفقه الإجرائي^(٣) قد أورد قيدا على أثر العريضة

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة
١٩٩١ - والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٣ (م) ص ١٦٠ ، بند ٨٧ (م) ص ١٩١
عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٦٥ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ
الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٥ ، وأنظر أيضا : نقض منسى مصرى
جلسة ٢٨/٣/١٩٨٩ - فى الطعن رقم (١٩١٢) - لسنة (٥٦) ق ، ١٩٨٤/٥/٣ - فى
الطعن رقم (١٢٧٥) لسنة (٥٠) ق ، ١٩٨٠/٢/١٣ - فى الطعن رقم (٤١٥) - لسنة
(٤٦) ق ، ١٩٧٩/٢/٢٧ - فى الطعن رقم (٨٥٤) - لسنة (٤٤) ق ، ١٩٧٥/٦/٢٥
١٩٩٢ ، ١٢٩٢/١١/٢٠ - مجموعة أحكام النقض - ٢٠ - ١٢٢٠ ، ١٩٦٩/١١/٦ -
مجموعة أحكام النقض - ٢٠ - ١١٧٠ .

(٢) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٦٠٧ ، عبد الحميد وشأوى - أوامر الأداء
بند ٩١ ص ١٢٢ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية
بند ٨٣ (م) ص ١٦٠ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات فى المواد المدنية والتجارية
بند ١١٨ ص ٦٥٦ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٧٥ - بند ٧ ص ١٣٧ ، فتحى
والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٢٢٢ ص ٨٦٩ ، أحمد ماهر زغلول - آثار
إلغاء الأحكام بعد تنفيذها - بند ٦٢ ص ٨٦ وما بعدها ، أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة
١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٥ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٦٥ ، ٦٦ ، وأنظر
أيضا : نقض منسى مصرى - جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥ - فى الطعن رقم (٦٦٩) لسنة (٤١)
ق ، ١٩٧٤/٤/١٦ - مجموعة أحكام النقض - ٢٣ - ١٠٨٢ ، ١٩٦٩/١١/٢٠

المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها في قطع التقادم السارى لمصلحة المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ، وذلك بالنسبة للحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء .

فالأصل - وفقا لنص المادة (٣٨٣) من القانون المدني المصري - أن هذا الأثر يستترتب بوجه عام - على المطالبة القضائية الصحيحة ، حتى ولو قدمت إلى محكمة غير مختصة ولا تنطبق هذه القاعدة - وفقا لرأى هذا الجانب من الفقه الإجرائى - بشأن العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، حيث لا تنتج أثرها في قطع التقادم السارى لمصلحة المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ، بالنسبة للحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وذلك إذا قدمت إلى قاضى غير مختص بإصدار الأمر بالأداء ، إستنادا إلى أن القاضى غير المختص بإصدار أوامر الأداء ، لا يحيل الدعوى القضائية بعدد الحكم بعدم اختصاصه بإصدار الأمر بالأداء إلى المحكمة المختصة بإصداره ، خلافا للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى القضائية بالإجراءات القضائية العادية ^(١) .

مجموعة أحكام النقض - ٢٠ - ١٢٢٠ ، ١١/٦ / ١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض . ١١٧٠ .

^(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٧٥ - بند ٧٤ ص ١٣٧ .

^(١) عكس هذا : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٢٢ ص ٨٦٩ . حيث يرى سيادته أن نص المادة (٣٨٣) من القانون المدني المصري هو نصا عاما ، يسرى على المطالبة القضائية بالحق ، أيا كانت إجراءات تقديمها ، أو نظرها . ومن ثم ، فإنه يسرى على الطلب المقدم من الدائن ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لاستصدار الأمر بالأداء ، أنظر في هذا الرأى معروضا فى أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - ص ٣٤٣ الهامش رقم (١) .

كما يترتب على تقديم العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها فى مواجهة المدين من الدائن ، أو وكيله ، سريان الفوائد التأخيرية بالنسبة للدين النقدي^(١) ، ولما كانت العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها فى مواجهة المدين ، من جانب الدائن ، أو وكيله ، تعد بديلة لصحيفة الدعوى القضائية ، فإن الدائن يستحق الفوائد عن تأخير المدين عن الوفاء بالدين النقدي من تاريخ تقديمها إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، عملاً بنص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى المصرى .

ويجب أن تتضمن العريضة التى تقدم لاستصدار الأمر بالأداء عليها من جانب الدائن ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء كافة البيانات الجوهرية التى يتعين أن تتوفر فى صحيفة افتتاح الدعوى القضائية ، وفقاً لنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصرى^(٢).

وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه يجب أن تشمل العريضة التى تقدم لاستصدار الأمر بالأداء عليها على اسم الدائن ، ولقبه ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، وغير ذلك من البيانات التى تحدده ، وتتفى الجهالة به^(٣).

وإذا لم يذكر اسم الدائن فى العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها فإنها تكون باطلة^(٤). ومع ذلك ، إذا كان توقيع الدائن على العريضة لا يظهر واضحاً ، فإنها

^(١) أنظر : أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٨ ص ٦٥٦ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٥ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٦٧ ، ٦٨ .

^(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١/٤ - فى الطعن رقم (٢١١) - لسنة (٤٤) ق .

^(٣) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - ص ٧٢٨ وما بعدها ، وأنظر أيضاً : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١/٤ - فى الطعن رقم (٢١١) - لسنة (٤٤) ق . وقارن : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ٧٤ حيث يذهب سيانته إلى أنه لا يشترط بيان محل إقامة الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، حيث لم يتطلبه قانون المرافعات المصرى .

لا تكون باطلة ، وذلك لإمكان تكملة البيانات من ذات العريضة ، فتتحقق بذلك الغاية من الشكل المطلوب ، أو إذا كان إسم الدائن واضحا في سند الدين المرفق بالعريضة. ويجوز لوكيل الدائن أن يقدم إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء عريضة الأداء سواء كان وكيلًا عاما ، أو خاصا . وعندئذ ، يلتزم الوكيل بذكر إسمه كاملا ، وصفته ولايلزم تقديم سند الوكالة ، كما يجوز للوكيل أن يقدم عريضة الأداء باسم الدائن ، ولو لم يكن بيده توكيلا عند استصدار الأمر بالأداء . وإذا كان التوكيل لاحقا على هذا التاريخ فإنه لا يؤثر على الأمر الصادر بالأداء ، متى أقر الدائن هذه الوكالة ، ولم ينكرها^(١). كما يجوز للفضولى أن يتقدم باسم الدائن بعريضة الأداء إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، للمطالبة بحق الدائن ، إذا كان الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء مهندا ، كما لو كان عرضة للتقادم^(٢).

ويستلزم قانون المرافعات المصرى أن يقع الموطن المختار للدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى دائرة اختصاص المحكمة التى قدمت إليها عريضة الأداء " المسادة (٢/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى " ، فإذا اكتفى الدائن بذكر الموطن الأصلي له

^(١) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - ص ١٣٨ وما بعدها .

^(٢) أنظر : عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٥٧ ، وأنظر أيضا : نقض مننى

مصرى - جلسة ١٩٦٥/١١/١١ - فى الطعن رقم (٣١١) - لسنة (٢٥) ق .

^(٣) أنظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٦٥/١١/١١ - فى الطعن رقم (٣١١) - لسنة (٢٥) ق .

^(٤) أنظر : عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٥٧ .

^(٥) عكس هذا : رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٦٤ ص ٧٣٣ ، ٧٣٤ . حيث يرى سيادته أنه

لايلزم أن يتخذ الدائن يطلب استصدار الأمر بالأداء الموطن المختار فى دائرة اختصاص

المحكمة التى قدمت إليها عريضة الأداء ، بل يكفى أن يتخذ الموطن المختار فى المدينة

التي بها مقر المحكمة التى قدمت إليها عريضة الأداء ، ولو كان خارج دائرة اختصاصها

وكان واقعا في دائرة اختصاص المحكمة التي قدمت إليها عريضة الأداء ، فإنه يعلن فيه بجميع الأوراق التي كان سيعلن بها في الموطن المختار^(١).
أما إذا لم يكن الموطن الأصلي للدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء يقع في دائرة اختصاص المحكمة التي قدمت إليها عريضة الأداء ، فإنه يكون عليه أن يتخذ موطنًا مختارًا له في دائرة اختصاص المحكمة التي قدمت إليها عريضة الأداء ، كمكتب محام مثلا ، أو غيره ، ولا يترتب على تخلف ذكر الموطن المختار للدائن في عريضة الأداء ، بطلان العريضة ، والأمر الصادر عليها بالأداء ، لأن المادة (١٢) من قانون المرافعات المصري قد نظمت الجزاء في حالة عدم تحقق الغاية من الشكل في الإجراءات ، إذ جعلت الإعلان يتم في قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء ، وذلك في حالة عدم اختيار الموطن .
وتبدوا فائدة بيان الموطن المختار للدائن في العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها أن تعلن للدائن في هذا الموطن كافة الأوراق المتعلقة بالخصومة القضائية ، مثل صحيفة الطعن في الأمر الصادر بالأداء^(٢).

كما يجب أن تشمل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها على اسم المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته كاملا ، ومحل إقامته ، على نحو ناف للجهالة ، بمعنى أن يكون اسم المدين مقرونا بالبيانات الكافية من اللقب ، والمهنة ، أو الوظيفة ، وغيرها من البيانات التي تنفي الجهالة به^(٣).

(١) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ٧٥ ، رمزي سيف - الوسيط - بند ٥٦٤ ص ٧٣٣ ، ٧٣٤
أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٦٤٤ ص ١٢٨ ، فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني
بند ٤٢٢ ص ٨٦٧ . عكس هذا : عبد الحميد وشاحي - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند ٥١ ص ٦٥ .
(٢) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند ٥٦٤ ص ٧٢٢ .
(٣) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٨٢٧ .

وإذا لم يذكر موطن المدين في العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، ولم يكن مذكورا في سند الدين المرفق بها ، أو في أية ورقة أخرى ، أو في أصل الإعلان ، أو أصل إعلان بروتستو عدم الدفع ، أو علم الوصول الموقع عليه من المدين ، فإن العريضة تكون باطلة ، عملا بنص المادة (٢/٢٠) من قانون المرافعات المصري^(١).

كما يجب أن تشمل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها على بيان وقائع الطلب وأسانيده " المادة (٢/٢٠٣) من قانون المرافعات المصري " ، فيجب تحديد ما يطلبه الدائن من المدين المطلوب استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بدقة^(٢) ، حتى يتحقق القاضى من أن الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء . فإذا كان المطلوب في عريضة الأداء نقودا ، فإنه يجب تحديد أصل المبلغ المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، وفوائده ، ومصاريفه . وإذا كان المطلوب في عريضة الأمر بالأداء منقولا ، فإنه يجب تحديده ، وذلك ببيان نوعه ، ومقداره . وإذا كان منقولا معينا بالذات فإنه يجب أن يبين في عريضة الأداء طبيعته ، وتحديد أوصافه ، تحديدا نافيا لكل جهالة^(٣) ولا يغنى عن تحديد ما يطلبه الدائن من المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته إرفاق سند الدين في عريضة الأداء ، إذ قد يكون المطلوب أقل من الثابت في السند ، وذلك لسبق الوفاء ببعضه^(٤).

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة - ص ١٥٧

أمينة التمر - أوامر الأداء - ص ١٣٨ .

(٢) فلا يكفي أن يطلب الدائن في عريضة الأداء استصدار الأمر بالأداء بما يكون المدين ملتزما به .

(٣) أنظر : فتحي والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٢٢٢ ص ٨٦٧ ، عبد الحميد وشلحي -

أوامر الأداء - ص ٥٦، ٥٥ .

(٤) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - الطبعة الثامنة - بند ٥٦٤ ص ٧٣١ .

كما يجب أن تشمل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء على تحديد للوقائع التي يستند إليها الدائن في طلبه^(١). ويعتبر من وقائع طلب استصدار الأمر بالأداء ، مصدر الحق موضوع الأمر بالأداء ، وشروطه ، وأوصافه ، وما إذا كان تجاريا ، أو مدنيا^(٢). كما يجب أن تتضمن العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها بياناً بالمستندات التي تثبت وفاة الدائن بالتزامه المقابل ، أو بتحقيق الشرط ، إذا كان الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء معلقا على شرط^(٣).

والبيان الخاص بضرورة بيان وقائع طلب استصدار الأمر بالأداء ، وأسائده في العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، يكون شرطا شكليا لإصدار الأمر بالأداء ، ويترتب على مخالفته ، بطلان الأمر الصادر بالأداء^(٤).

كما يجب أن تشمل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها على توقيع محام من المقررين أمام المحاكم الابتدائية ، إذا كانت العريضة مقدمة إلى المحاكم الابتدائية ، فإذا كانت العريضة مقدمة إلى المحاكم الجزئية ، فإنه يجب توقيع المحامي عليها ، إذا بلغت ، أو تجاوزت قيمة الأمر بالأداء المراد استصداره خمسين جنيها مصرية ، طبقا لقانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ .

^(١) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٢٢٨ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - ص ١٣٦ ، فتحى والى الوسيط فى قانون القضاء المننى - بند ٢٢٢ ص ٨٦٨ .

^(٢) أنظر : عبد الحميد وشامى - أوامر الأداء - ص ٥٦ .

وقد ذهب رأى فى فقه القانون الوضعى إلى أنه ينبغي على المشرع المصرى أن يتطلب من الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء أن يذكر القيمة التى يراها عوضا عن المنقول المعين بالذات ، أو المعين بنوعه ، ومقداره ، أنظر فى هذا رأى : أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٨١ ص ١٤٨ .

^(٣) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المننى - بند ٢٢٢ ص ٨٦٨ .

^(٤) أنظر : عبد الحميد وشامى - أوامر الأداء - ص ٥٧ .

وإذا لم تكن عريضة الأداء موقعا عليها من محام على النحو المقرر قانونا ، فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام المصرى^(١). وبالرغم من ذلك ، فقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى^(٢) إلى أنه إذا خلت عريضة الأداء من توقيع محام على النحو المقرر قانونا ، فإنه لا يكون هناك محلا للحكم ببطلانها على الرغم من النص عليه صراحة ، متى تبين تحريرها بواسطة محام ، وذلك لتحقيق الغاية من الشكل الذى يتطلبه القانون المصرى فى هذا الخصوص .

مرفقات طلب استصدار الأمر بالأداء :

تنص المادة (١/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم " .

ومفاد النص المتقدم : أنه وتمكينا للقاضى المختص بإصدار أوامر الأداء من الفصل فى طلب استصدار الأمر بالأداء ، دون مواجهة بين الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء والمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، فإن على الدائن أن يرفق بالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وذلك عند إيداعها فى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء مايلى :

سند الدين :

أى سند الحق الذى يطالب به الدائن موضوع الأمر بالأداء ، وهى الورقة التى تثبت قيام الحق الذى يطالب به الدائن ، موضوع الأمر بالأداء بشروطه التى يتطلبها قانون المرافعات

(١) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ٧٥ ، وأنظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة

١٩٧٣/٥/٢ - فى الطعن رقم (٥١٩) - لسنة (٥٣) ق .

(٢) أنظر : عبد الحميد وشاهى - أوامر الأداء - ص ٥٩ ، ٦٠ .

المصرى لصدر أمر أداء به ، ، مثل عقد الإيجار ، وعقد البيع ، وعقد الزواج والكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية^(١).

ويبقى سند الحق الذى يطالب به الدائن ، موضوع الأمر بالأداء مع العريضة المقدمة من الدائن ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها فى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء مع بقية الأوراق المقدمة فى حالة إصدار الأمر بالأداء إلى أن ينتضى ميعاد التظلم منه ، أو الاستئناف المباشر له ، أو يتم الفصل فيما رفع منهما^(٢). وذلك لكى يتمكن المدين الصادر فى مواجته الأمر بالأداء من الإطلاع عليه ، لإعداد دفاعه فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، باعتبار أن هذا لم يتيسر له قبل إصداره^(٣).

وإرفاق سند الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها يكون شرطاً جوهرياً لإصدار الأمر بالأداء ، فإذا لم يرفقه الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء مع العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، أو لم يكن مما يعد دليلاً كتابياً لحقه ، كما لو كان خالياً من توقيع المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجته ، ولو كان مكتوباً بخط يده ، فإنه لا يجوز للقاضى المختص بإصدار أوامر الأداء أن يصدر الأمر بالأداء فى هذه الحالة ، وإنما عليه أن يرفض طلب الدائنين باستصدار الأمر بالأداء ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة لنظرها ، والفصل فيها . فإذا أصدره بالرغم من ذلك ، فإن الأمر الصادر بالأداء فى هذه الحالة يكون باطلاً^(٤).

(١) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى - الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية بند ٦٢ ص ١٣٥ ، عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٦١ ، وأنظر أيضاً: نقض منسى مصرى جلسة ١٧/٥/١٩٧٩ - فى الطعن رقم (١٦١) - لسنة (٤٤) ق .

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤٢٢ ص ٨٦٨ .

(٣) أنظر : عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٦١ .

(٤) أنظر : عبد الحميد منشاوى - الإشارة المتقدمة .

مايُثبت قيام الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء بتكليف المدين المراد استصداره فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، قبل تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء بخمسة أيام على الأقل ، وفقا لنص المادة (١/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى :

فالدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة مدينه يكون هو المكلف بتقديم ما يثبت حصول تكليف مدينه بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء^(١).
والدليل المثبت لقيام الدائن بتكليف مدينه بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء يختلف بحسب الأحوال ، فقد يكون علم الوصول الموقع عليه من المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو من غيره ، أو أصل إعلان بروتستو عدم الدفع فى المصاد التجارية ، أو محضر توقيع الحجز التحفظى ، أو أصل ورقة الحجز التى أعلنت إلى المحجوز لديه ، أو أصل الإعلان الموقع عليه من المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو من غيره ، وفقا للقواعد المقررة قانونا لإعلان الأوراق القضائية ، إذا كان المدين قد كلف بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بواسطة ورقة من أوراق المحضرين^(٢).

وإذا لم يقدم الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء الدليل المثبت لحصول تكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، ويمرعاة ميعاده ، فبأن القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء لا يصدر الأمر بالأداء فى هذه الحالة ، وإنما عليه أن يرفض إصداره ولا يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالطريق المعتاد ، إذا كانت الشروط الموضوعية

(١) أنظر : عبد الحميد وشاوى - أوامر الأداء - بند ٤٤ ص ٥٤ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة

١٩٨٤ - ص ١٦٣ ، عبد الحميد منشائى - أوامر الأداء - ص ٦٢ .

(٢) أنظر : عبد الحميد منشائى - أوامر الأداء - ص ٦٢ .

إصدار الأمر بالأداء متوافرة ، لأنه في هذه الحالة يجب اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة لاستصدار الأمر بالأداء^(١).

المستندات المؤيدة لطلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، غير سند الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء - إن وجدت :

كالأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ، أو محضر الحجز ، إذا كان الدائن قد أوقع حجزا تحفظيا ، أو حجزا بالمدينه لدى الغير قبل تقديم عريضة الأداء ، وفقا لنص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصري^(٢).

ويرى جانب من فقه القانون الوضعي^(٣) أنه يتعين على الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء ، وفي حالات توقيع الحجز وفقا لنص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصري أن يرفق بالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ما يثبت قيام المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالتظلم من أمر الحجز ، لسبب يتصل بأصل الحق وهذا يقتضى - في نظر هذا الجانب من فقه القانون الوضعي - أن يمنح قلم كاتب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء شهادة بعدم حصول تظلم المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته من أمر الحجز .

وإرفاق المستندات المؤيدة لطلب الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء بالعريضة المقدمة لاستصداره عليها يكون إجراء لازما ، وشرطا شكليا ، حتى تكون العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها مؤيدة بما يكتفى لإقناع القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء

^(١) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ص ١٦٣ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء ص ٦٢ .

^(٢) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - الطبعة الثامنة - ص ٧٣٤ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء ص ٦٢ ، ٦٣ .

^(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - التعليق على النصوص المستحدثة في قانون المرافعات - ص ٩٧ .

يطلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، فإذا لم ترفق هذه المستندات بالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، أو كانت غير كافية لتأييد طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، فإنه يكون على القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء أن يرفض طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، غير أن القاضي في هذه الحالة لا يقتصر على رفض طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، وإنما يجب عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة في هذا الشأن ، وفقا لنص المادة (١/٢٠٤) من قانون المرافعات المصري^(١).

مايدل على أداء الرسم كاملا ، وفقا لنص المادة (١/٢٠٨) من قانون المرافعات المصري حيث لايقبل من الدائن طلب استصدار الأمر بالأداء إلا إذا كانت العريضة المقدمة منه إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملا ، ويرجع في هذا الشأن إلى القانون المصري الخاص بالرسوم القضائية والتوثيق ، والشهر رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن قواعد تقدير الرسوم القضائية^(٢).

غير أن القاعدة المتقدمة ليست مطلقة ، وإنما يرد عليها استثناء ، نصت عليه المادة (٢/٢٠٨) من قانون المرافعات المصري بقولها : " على أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز ، والباقي عند طلب الأمر بالأداء " .

فالدائن يدين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء عندما يريد أن يوقع حجزا تحفظيا أو حجز مالمدينه لدى "غير ، يدفع ربع الرسم فقط عند استصدار أمرا على عريضة بتوقيع الحجز من القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، ويقوم بدفع باقي الرسم المطلوب عند

(١) أنظر : عبد الحميد المنشاوي - أوامر الأداء - ص ٦٣ .

(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ١٩ ص ٤٥ ، عبد الحميد المنشاوي الإشارة المتقدمة .

تقديم طلبنا باستصدار الأمر بالأداء ، وبصحة الحجز ، ويفرق بالمريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء مايدل على قيامه بأداء الرسم كاملا .

ويجب توافر الأهلية الإجرائية عند تقديم عريضة الأداء ، ليس فقط في الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء ، ولكن كذلك في المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته . ولهذا ، يكون باطلا الأمر بالأداء الذي يصدر في مواجهة شخص قاصر ، كذلك الأمر بالأداء الذي يطلب صدوره شخصا قاصرا ^(١) ، ويكون بطلانا نسبيا مقرر المصلحة ناقص الأهلية ، فلا يجوز أن يتمسك به غيره ، كما لايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز للمدين بعد بلوغه سن الرشد أن يتنازل عن هذا البطلان صراحة ، أو ضمنا ^(٢).

^(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٢٢٢ ص ٨٦٩ .

^(٢) أنظر : عبد الحميد منشاوي - أوامر الأداء - ص ٩٤ .

المبحث الثالث

القاضى

المختص بإصدار أوامر الأداء^(١)

يتقدم الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء بعريضة تشتمل على البيانات المطلوبة قانونا ، ومرفقا بها المستندات اللازمة لتأييد طلبه باستصدار الأمر بالأداء ، ودليل قيامه بتكليف المدين المبراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وأية مستندات أخرى يراها الدائن لازمة لتأييد طلبه باستصدار الأمر بالأداء .

وتنص المادة (١/٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين ، أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك مالم يقبل المدين إختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع " .

ومفاد النص المتقدم : أن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء فى القانون المصرى ، هو قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية ، بحسب قيمة الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء .

ولتحديد ماإذا كان إصدار الأمر بالأداء يدخل فى إختصاص محكمة المواد الجزئية ، أو المحكمة الابتدائية ، فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة للإختصاص القضائى للمحاكم ، والتى تطبق على الدعاوى القضائية التى ترفع بالإجراءات المعتادة . فإذا كانت الدعاوى القضائية تدخل فى الإختصاص القضائى للمحكمة الابتدائية ، فإن طلب استصدار الأمر بالأداء يقدم إلى

^(١) فى بيان قواعد الإختصاص بإصدار أوامر الأداء ، أنظر : رمزى سيف - الوسيط - الطبعة الثامنة ص ٧٥٣ ، عبد الحميد وشامى - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند ٧٢ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٤ ص ١٦١ وما بعدها أمينة القمر - أوامر الأداء - بند ٨٨ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، محمد كمال عبد العزيز - تفتين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ٣٨٧ وما بعدها ، فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المبنى بند ٢١ ص ٨٦٤ محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - الطبعة الثانية - ١٩٩١ - بند ٩٩ ص ١٩٧ وما بعدها مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٨ ص ٨٠ وما بعدها ، عبد الحميد منشالوى - أوامر الأداء ص ٦٩ وما بعدها .

رئيس الدائرة بهذه المحكمة ، وليس إلى الدائرة بأكملها ، ورئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية هو الذى يخط به وظيفة إصدار أوامر الأداء ، ممثلاً للمحكمة الابتدائية أما إذا كانت الدعوى القضائية تدخل فى الاختصاص القضائى النوعى للقاضى الجزئى ، فإن هذا القاضى هو الذى يختص بإصدار أوامر الأداء بالنسبة لهذه الدعوى القضائية^(١). وإذا كان الاختصاص القضائى النوعى للمحاكم فى مصر من النظام العام ، ولا يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفته ، فإن عبارة " وذلك مالم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع " ، والواردة فى المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى ، إنما تنصرف إلى الاختصاص القضائى المحلى ، دون الاختصاص القضائى النوعى^(٢).

والإتفاق على اختصاص محكمة أخرى غير محكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته يكون جائزاً وفقاً للقواعد العامة المقررة للاختصاص القضائى المحلى للمحاكم فى النظام القضائى المصرى ، لأنه لايتعلق - كفائدة - بالنظام العام فى مصر ويكون للدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة مدينه ، والمدين المراد استصداره فى مواجهته ، أن يتفقا على اختصاص محكمة أخرى غير محكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، طالما أنها من ذات طبقة المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة ، أى المحكمة الجزئية ، أو الابتدائية . أما إذا تعارض الإتفاق المذكور مع طبقات المحاكم ، ودرجاتها ، فإنه لايعتد به .

غير أنه يشترط لثبوت الاختصاص القضائى المحلى لقاضى المحكمة المتفق عليها بغير الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة مدينه ، والمدين المراد استصداره فى مواجهته ، أن يكون اتفاقهما مقدماً ، أى قبل تقديم الدائن لعريضة الأداء ، لاتساق هذا الشرط مع نظام أوامر الأداء ، والذى لايتصور معه الإتفاق على اختصاص محكمة أخرى غير

^(١) ويلاحظ أن قانون المرافعات المصرى لم يجعل الاختصاص بإصدار أوامر الأداء لقاضى الأمور الوقائية كما فعل بالنسبة للأوامر على عرائض ، لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما ، فى بيان ذلك ، أنظر محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - بند ٩٩ ص ١٩٧ ، أمينة النمر - أوامر الأداء ص ١٦٣ مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٤١ ص ٨٢ ، عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ص ٧٨٣ ، وأنظر أيضاً : نقض منى مصرى - جلمة ١٩٧٢/٥/١١ - مجموعة أحكام النقض ص (٢٢) - ص ٨٧٢ .

^(٢) أنظر : نقض منى مصرى - جلمة ١٩٥٧/٢/٢٨ - فى الطعن رقم (١١٠) - لسنة (٢٣) ق .

محكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته أثناء نظر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء للمريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها^(١)،^(٢) وبالنسبة للإختصاص القضائى النوعى بإصدار أوامر الأداء، فإنه إذا كانت قيمة الحق المطالب به، موضوع الأمر بالأداء لاتجاوز خمسة آلاف جنيه مصرية، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بالأداء فى هذه الحالة يكون لقاضى محكمة المواد الجزئية، عملاً بنص المادة (٤٢) من قانون المرافعات المصرى، والمعدلة بالقانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والخامس بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى.

أما إذا كانت قيمة الحق المطالب به، موضوع الأمر بالأداء لاتجاوز خمسة آلاف جنيه مصرية، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بالأداء فى هذه الحالة يكون لرئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية، ويتبع فى تقدير قيمة الحق المطالب به، موضوع الأمر بالأداء القواعد القانونية المنصوص عليها فى المادتين (٣٦)، (٦/٣٧) من قانون المرافعات المصرى، بشأن تقدير قيمة الدعاوى القضائية^(٣).

وبالنسبة للإختصاص القضائى المحلى بإصدار أوامر الأداء، فإنه يخضع للقواعد القانونية التى تطبق على الدعاوى القضائية التى ترفع بالإجراءات المعتادة، فيكون الإختصاص القضائى المحلى بإصدار أوامر الأداء - كقاعدة - لمحكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته، ويطبق فى هذا الشأن ما طبق على الدعوى القضائية للمطالبة

(١) أنظر: أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - ص ١٨٨

(٢) فى بيان قواعد الإختصاص المحلى فى مصر، أنظر: عبد الباسط جميعى مبادئ - ص ٦٧ وما بعدها أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٢٩٤ ص ٢٦٦ وما بعدها، أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية - بند ٣٢ وما يليه ص ٤١٠ وما بعدها، فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند ١٨٠ وما يليه ص ٢٦٦ وما بعدها، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائى الخاص - الجزء الأول بند ٢٠٧ وما يليه ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) فى بيان قواعد تقدير قيم الدعاوى القضائية وفقاً لقانون المرافعات المصرى، أنظر: عبد المنعم الشرقاوى - المرافعات - بند ١٦٣ وما يليه ص ٢٦١ وما بعدها، وجدى راغب فهمى - مبادئ ص ٢٣٩ وما بعدها أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٢٠٢ وما يليه ص ٢٠٤ وما بعدها، أمينة النمر تقدير قيمة الدعوى - ١٩٧٩ - منشأة المعارف بالإسكندرية، فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى ص ٢١٩ وما بعدها، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بند ٢٦٠ وما يليه ص ٢٤٥ وما بعدها أحمد ماهر زغلول - الموجز - بند ٢٧٠ وما يليه ص ٤٨٨ وما بعدها.

بنقود ، أو منقولات من قواعد خاصة ، على خلاف القاعدة العامة ، إلى جانب القاعدة العامة^(١). وإن كان هناك من يرى أن الاختصاص القضائي المحلي في هذا الشأن لا يكون إلا لمحكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ، أو المحكمة المتفق على اختصاصها بين الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء بالأداء ، والمدين المراد استصداره في مواجهته^(٢).

ولما كان القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء يفصل في الطلب المقدم إليه لاستصدار الأمر بالأداء في غيبة المدين المراد استصداره في مواجهته ، فإنه قد ثار التساؤل حول ما إذا كان يجوز له أن يؤثر عدم اختصاصه القضائي المحلي بإصدار الأمر بالأداء من تلقاء نفسه والرأي الراجح في فقه القانون الوضعي المصري أن للقاضي المختص بإصدار أوامر الأداء هذه السلطة ، ولو أن القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن هي أنه لا يجوز التمسك بعدم الاختصاص القضائي المحلي للمحاكم في مصر إلا من المدعى عليه في الدعوى القضائية وسند الرأي الراجح فقها فيما ذهب إليه ، هو أن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته يكون غائبا في إجراءات استصدار الأمر بالأداء ، ولا يستطيع النفع بعدم الاختصاص المحلي أمام القاضي في هذه الحالة .

ومن ثم ، فإن القاضي عليه - ومن تلقاء نفسه - التحقق من اختصاصه المحلي بإصدار الأمر بالأداء ، إذ أن هذا يكون شرطا لإصدار أمر أداء صحيح^(٣).

(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٢١ ص ٨٦٥ .

(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٥٥ ص ١٥٤ .

(٣) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٨٨ ص ١٦٠، ٦٥٩ ، محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ٣٨٧ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٤٦ . عكس هذا : عبد الحميد وشاحي - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند ٥٦ ص ٧٢ . حيث يرى سيده أنه ليس للقاضي في هذه الحالة أن يؤثر مسألة عدم اختصاصه المحلي بإصدار الأمر بالأداء من تلقاء نفسه . إذ هو اختصاصا لا يتعلق بالنظام العام في مصر ، ويمكن للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته التمسك بالنفع بعدم اختصاص القاضي بإصدار الأمر بالأداء ، وذلك عند الطعن في الأمر الصادر بالأداء .

وانظر ما أخذ به المشرع الفرنسي في مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، ونسلك في المادة (١٤٠٦) وخصوصا الفقرة الثالثة منها ، حيث جعل جميع قواعد الاختصاص بإصدار أوامر الأداء في القوانين الفرنسية من النظام العام الفرنسي . ووجب على القاضي الفرنسي أن يؤثر من تلقاء نفسه عدم اختصاصه المحلي بإصدار أوامر الأداء .

ومن المقرر أن نظام أوامر الأداء لا يتبع أمام محاكم مجلس الدولة المصري ، فلا يجوز استصدار أمرا بالأداء بحق من الحقوق التي ينظم قانون المرافعات المصري إقتضائها بطريق أوامر الأداء بالإجراءات المقررة فيه ، في منازعة يختص بها القضاء الإداري في مصر ^(١) لأن قواعد قانون المرافعات المصري لا تطبق وفقا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية في مصر بإصدار قانون مجلس الدولة المصري ، إلا فيما لم يرد بشأنه نص وبشرط ألا تتعارض نصا ، أو روحا مع أحكام هذا القانون ، سواء في الإجراءات ، أو في أصول النظام القضائي لمجلس الدولة المصري ^(٢).

^(١) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - الطبعة الثامنة - ص ٧٥٣ ، عبد الحميد وشاخي - أوامر الأداء ص ٢٤٦ وما بعدها ، عز الدين المناصوري ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - الطبعة السابعة ص ٧٨٣ . وأنظر أيضا : حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر - (١٤٧) - لسنة (٤) ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٧ حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٥٧/١٢/١ - الدعوى رقم (١٦٠٤) - لسنة (١٠) ق وقارن : حكم محكمة القضاء الإداري في مصر - الصادر في ١٩٥٦/٦/٣ - في الدعوى رقم (٨٠) لسنة (١٠) ق . والذي قضى فيه : " بعدم قبول دعوى المطالبة بدين من النقود ، يكون ثابتا بالكتابة وذلك إذا كان يتعين على الدائن أن يطالب بدينه طبقا لإجراءات نظام أوامر الأداء ، وذلك استنادا إلى أن قانون مجلس الدولة المصري يخلو من الإجراءات المنظمة لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة " .

^(٢) أنظر : مصطفى أبو زيد فهمي - القضاء الإداري - ص ٥٨٤ ، محمود حافظ - القضاء الإداري ص ٤٧٠ وأنظر أيضا : حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر - مجموعة الأحكام الخاصة بها - السنة الثانية ص ٦١٠ بند ٦٧ ، السنة الثالثة - بند ١٥ ص ١٢٦ ، حكم محكمة القضاء الإداري في مصر مجموعة الأحكام الخاصة بها السنة العاشرة - بند ٣١ ص ٣٠٥

المبحث الرابع .

إصدار أوامر الأداء ، أو الإمتناع عن إصدارها

وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة^(١)

تقسيم :

تنص المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال ، وكذا المصاريف " .
كما تنص المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالتنفيذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " .
ومفاد النصين المتقدمين : أنه إذا توافرت الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالأداء بنوعيتها الموضوعية ، والشكلية - فإن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء يقوم بإصداره . أما إذا لم تتوافر هذه الشروط ، فإن القاضى لا يصدر الأمر بالأداء ، وإنما يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، أو بغير هذا ، وذلك بحسب طبيعة الشرط الذى تخلف . فالقاضى فى هذه الحالة لا يملك إلا اتخاذ أحد موقفين :

إما أن يجيب الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء إلى كل طلباته ، ويصدر الأمر بالأداء وإما ألا يجيبه إليها ، ويمتنع عن إصدار الأمر بالأداء ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقاً للإجراءات المعتادة ، فليس له أن يجيب الدائن إلى بعض طلباته ، ويرفض إجابته إلى البعض الآخر^(٢).

^(١) فى بيان قواعده إصدار أوامر الأداء ، أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - بند ٨٥ ص ١٦٤ وما بعدها ، أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ١١٦ وما يليه ص ٢٠٧ وما بعدها ، فتحي والى - الوسيط - بند ٢٢٣ ص ٨٧٠ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء بند ٥٢ وما يليه ص ٨٩ وما بعدها ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٧٢ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٢ وما بعدها .

^(٢) بخلاف الوضع فى القانون الفرنسى ، الذى يعطى للقاضى سلطة الاختيار فى أن يكون قراره أحد أمور ثلاثة ، وهى :

الأمر الأول : إذا قدر القاضى أن طلب استصدار الأمر بالأداء يكون قائماً على أساس سليم ، فإنه يصدر أمراً بالزام المدين بنفع المبلغ المطلوب استصدار الأمر بالأداء به .

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث الرابع إلى مطلبين :

المطلب الأول : إصدار أوامر الأداء .

المطلب الثاني : الإمتناع عن إصدار أوامر الأداء ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة .

ونلك على النحو التالى .

الأمر الثانى : أن يرفض القاضى طلب استصدار الأمر بالأداء ، ويمتنع عن إصدار الأمر بالأداء . وفى هذه الحالة ، فإنه لايجوز للدائن أن يطعن فى هذا القرار الصادر من القاضى برفض إصدار الأمر بالأداء ، وعليه أن يملك طريق الإجراءات العادية فى نظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

الأمر الثالث : أن يصدر القاضى الأمر بالأداء بالنسبة لبعض طلبات الدائن ، ويرفض إصداره بالنسبة للبعض الآخر . وفى هذه الحالة ، فإن الدائن يكون مخيرا بين أن يقبل الأمر بالأداء الصادر من القاضى ، أو أن يرفضه ، ويطلب بالمبلغ كله عن طريق القضائية العادية .

ويلاحظ أن المادة (١٤١١) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة تنص على أنه : " إذا لم يتم إعلان الأمر الصادر إلى المدين فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، فإنه يعتبر كأن لم يكن " . ومن ثم ، فإنه يكون على الدائن إذا رفض القبول الجزئى للأمر الصادر بالأداء ، أن يمتنع عن إعلانه ، ويطلب بالمبلغ المطلوب كله عن طريق الإجراءات القضائية العادية . أنظر فى تفصيل ذلك :

HERON (JACQUES) : Droit judiciaire prive , 1991 , No . 537 , P. 383 ; VINCENT et GUNCHARD : OP. CIT . , No . 683 , p. 488 ; COUCHEZ : Procédure civile , Sirey , 1992 , No . 291 , P. 268 .

المطلب الأول

إصدار

أوامر الأداء

الإجراءات التي تتبع عند إصدار أوامر الأداء تكون هي ذات الإجراءات المتبعة عند إصدار الأوامر على عرائض ، مالم ينص القانون المصرى على خلاف ذلك :

فالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها تقدم بإجراءات العرائض ، وتنتظر كأي طلب على عريضة ، ويصدر قرار القاضى فى الطلب المقدم إليه لاستصدار الأمر بالأداء ، كأي أمر على عريضة ، وقد وردت هذه القواعد فى المذكرة التفسيرية للمادة (٨٥٢) من القانون المصرى رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ ، إذ أوضحت أن : " المشرع المصرى قد عني بأن يبرز بجلاء صفة الأمر باعتباره أمرا ، وليس حكما ، واحتفاظه بهذه الصفة حتى صدوره وبهذا يتعين الإعتداد بهذه الصفة عند إصداره ، سواء من ناحية إصدار الأمر ، أو من ناحية إجراءات استصداره " .

والقاضى عندما ينظر فى طلب استصدار الأمر بالأداء ، فإنه يفصل فى مسألة موضوعية بوصفه رئيسا للمحكمة ، وليس بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، ويصدر الأمر بمقتضى سلطته القضائية ، وليس بمقتضى سلطته الولائية^(١).

وينظر القاضى طلب استصدار الأمر بالأداء فى غير جلسة ، ولا يحضر الدائن طالب استصدار الأمر بالأداء ، أو المدين المراد استصداره فى مواجهته ، أو كاتب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء ، كما لا تتدخل النيابة العامة ، ولو توافرت إحدى حالات تدخلها^(٢).

وتتم إجراءات استصدار الأمر بالأداء بغير مرافعة ، وفى غفلة من المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ويقوم القاضى قبل إصدار الأمر بالأداء ، بإجراء تحقيق غير كامل^(٣) ، لأنه يقتصر فيه على الإطلاع على طلبات الدائن ، وأسائده ، ولا يسمع المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ولا يجرى مواجهة فى الإجراءات بين الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، والمدين المراد استصداره فى مواجهته ، الأمر الذى

^(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١١/٥/١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض - السنة (٢٣) - ص ٨٧٢ .

^(٢) أنظر : فتحى والى - مبادئ - بند ٤٠ ص ٦٩٤ ، الوسيط - بند ٨٧٠ ص ٤٢٣ .

^(٣) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤١٨ ص ٨٥٨ .

يجعل معرفته لمعطيات النزاع غير كاملة ، ولا يكون على علم تام بكافة عناصر النزاع ، أو الوقوف على ادعاءات الأطراف المختلفة ، بل تكون لديه فكرة ظاهرية عن النزاع ، وذلك من خلال الوقوف على ادعاءات الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، والإطلاع على الأوراق ، والمستندات المقدمة منه^(١).

ومن ثم ، فإنه يجب على القاضى قبل أن يصدر الأمر بالأداء تقدير أن احتمال قيام المدين بالتظلم من الأمر الصادر بالأداء فى مواجهته يكون ضعيفا ، لقوة مركز الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لمصلحته ، وسلامة موقفه القانونى ، كما تظهره الأوراق ، والمستندات المرفقة بطلب استصدار الأمر بالأداء ، لأن نظام أوامر الأداء لن يحقق الفائدة المرجوة منه ، إلا إذا انتهى النزاع بين الأطراف نوى الشأن عند إصدار الأمر بالأداء ، وعدم قيام المدين الصاصر فى مواجهته الأمر بالأداء بالطعن فيه .

فإذا رأى القاضى أن يجيب الدائن إلى كل طلباته ، فإنه يصدر الأمر بالأداء المطلوب ، فليس له قبول بعض الطلبات المقدمة من الدائن ، ورفض البعض الآخر منها ، أو إحالة هذا البعض الآخر إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، لتتظلمه بالإجراءات المعتادة . ذلك أنه إذا كان القاضى لم يكون اقتناعه بالنسبة لبعض الطلبات المقدمة من الدائن ، فليس له رفضها إذ أن تحقيقها تحقيقا كاملا ، قد يؤدي إلى قبولها^(٢).

وإذا كان القاضى سيجرى تحقيقا كاملا بالنسبة لبعض الطلبات المقدمة من الدائن ، فإنه يكون من المناسب أن يشمل التحقيق الكامل كل ما طلبه الدائن ، ذلك لأن التحقيق الكامل - ولاشك - سيكون أكثر ضمانا للطرفين " الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة مدينه والمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته " ^(٣).

ومن ثم ، فإنه لايجوز للقاضى أن يجيب الدائن إلى جزء من طلباته ، باعتباره الجزء الثابت ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة ، وذلك بالنسبة للجزء المتنازع عليه من طلبات الدائن^(٤).

(١) أنظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧ .

(٢) أنظر : فتوى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ٤٢٣ ص ٨٧٠ .

(٣) أنظر : فتوى والى - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : محمد الباسط، جديدي - مبادئ المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٣٩٦ .

ويصدر القاضي قراره على إحدى نسختي العريضة المقدمة إليه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وهو ذات الإجراء المتبع في إصدار الأوامر على عرائض ، على الرغم من أن قانون المرافعات المصري لم يذكر صراحة أن قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء يسلم الدائن الذي طلب استصدار الأمر بالأداء النسخة الثانية من العريضة المقدمة إليه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، مكتوباً عليها صورة الأمر بالأداء ، كما فعل بالنسبة للأوامر على عرائض " المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المصري " ، وإنما اقتصر على ذكر أنه " يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء " المادة ١/٢٠٥ من قانون المرافعات المصري .

إلا أنه ومن البديهي أن تكون النسخة التي يصدر عليها الأمر بالأداء ، هي النسخة الأصلية من العريضة المقدمة من الدائن لاستصدار الأمر بالأداء عليها ^(١) ، ولاتسلم للدائن ، بل تحفظ في قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء - شأنها شأن نسخة الحكم القضائي الأصلية - ولا يعلن المدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء إلا بالنسخة الثانية ، منقولاً عليها صورة من قرار القاضي بأمر الأداء الصادر ، وسائر البيانات الأخرى التي يوجب قانون المرافعات المصري ذكرها ^(٢) ، وهي :

البيان الأول : تاريخ إصدار الأمر بالأداء :

إذ أن من هذا التاريخ يحسب ميعاد سقوطه . ويبطل الأمر بالأداء إذا خلا من بيان تاريخ صدوره ، لما يترتب على هذا التاريخ من آثار ^(٣).

البيان الثاني : إسم القاضي ، أو رئيس الدائرة الذي أصدر الأمر بالأداء ، وإسم المحكمة التي يتبعها للتأكد من صدوره ممن له اختصاصاً بإصداره :

إذ أنه يمكن إثارة مسألة عدم اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالأداء عند التظلم منه أو عند رفع طعنا بالإستئناف عنه .

البيان الثالث : ما إذا كان الأمر الصادر بالأداء ابتدائياً ، أو نهائياً ، صادراً في مادة منية أو تجارية :

^(١) أنظر : عبد الحميد وشاحي - أوامر الأداء - ص ٦٠ .

^(٢) أنظر : عبد الحميد وشاحي - أوامر الأداء - ص ٧٧ ، عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء - ص ٧٩ - ٨٠ .

^(٣) أنظر : عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء - ص ٨٣ .

لأن هذا يفيد في بيان مدى شمول الأمر الصادر بالأداء بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، إذا كان صادرا في مادة تجارية ، فإذا خلا الأمر الصادر بالأداء من هذا البيان ، فإنه لا يكون باطلا ويستطيع المحضر المكلف بتنفيذه أن يبين تنفيذ الأمر الصادر بالأداء معجلا بقوة القانون سواء من بياناته ، أو من بعض الشواهد ، كصدور الأمر بالأداء من قاضي المحكمة التجارية الجزئية في القاهرة مثلا ، أو الأسكندرية ، أو من رئيس الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية المختصة^(١).

البيان الرابع : كما يجب أن يتضمن الأمر الصادر بالأداء بيان ما إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ، إذا كان القاضي قد أمر بنفاذه :

حتى يتمكن الدائن من إجراء التنفيذ بمقتضاه ، فإذا كان الدائن قد طلب شمول الأمر الصادر بالأداء بالنفاذ المعجل ، ولم يتضمن قرار القاضي إجابة ، أو رفضا لهذا الطلب ، فإن هذا لا يؤدي إلى بطلانه ، وإنما يؤثر على تنفيذه معجلا . ويستثنى من ذلك ، أن يكون أمر الأداء صادرا في مادة تجارية ، إذ يكون في هذه الحالة مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولا تكون هناك حاجة إلى ذكر هذا التنفيذ المعجل فيه ، كما هو الشأن في أحكام القضاء^(٢) وإذا كان من المتعين ذكر التنفيذ المعجل في القرار الصادر من القاضي في طلب استصدار الأمر بالأداء ، إلا أن هذا الوجوب لا يكون إلا في القرار الصادر بالأداء ، لأن هذا القرار هو وحده الذي أخضعه المشرع المصري للقواعد الخاصة بتنفيذ أحكام القضاء المصري . أما إذا صدر قرار القاضي برفض إصدار الأمر بالأداء فقط ، أو مع تحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات العادية لنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، فإنه لا يلزم - في هذه الحالة - ذكر هذا البيان ، لأن القرار في هذه الحالة يكون أمرا على عريضة ، مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون^(٣).

البيان الخامس : توقيع القاضي الذي أصدر الأمر بالأداء ، سواء كان بالإيجاب ، أم بالرفض مع تحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة^(٤).

^(١) أنظر : عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء - ص ٨٣ ، ٨٤ .

^(٢) أنظر : عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء - ص ٨٣ .

^(٣) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - ص ٢٣٥ .

^(٤) أنظر : عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء - ص ٨٢ . .

إذ أن هذا التوقيع هو الذى يدل على صدور الأمر بالأداء ممن صدر منه ، ويمكن توقيع القاضى على آخر عريضة الأداء ، فإذا تعددت أوراقها ، فإن توقيع القاضى يرد على آخرها^(١) ، فإذا لم يوقع القاضى الأمر الصادر منه بالأداء ، فإنه يكون باطلاً^(٢).

البيان السادس : كما يجب على القاضى أن يبين فى الأمر الصادر منه بالأداء ما أمر بأدائه صراحة :

فيبين مثلاً ، المبلغ الواجب أدائه من أصل ، وفوائد ، وما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال ، وكذا المصاريف " المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى " ، وذلك حتى يتحدد موضوع الأداء الواجب على المدين ، فإذا لم يذكر القاضى صراحة فى الصادر منه بالأداء ما أمر بأدائه ، فإنه يكون باطلاً^(٣).

البيان السابع : كما يجب أن يتضمن الأمر الصادر بالأداء إسم المدين الصادر فى مواجهته . ومحل إقامته :

فإذا وقع نقص ، أو خطأ كان من شأنه التشكيك فى صحة المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء ، فإنه لا يترتب على ذلك ثمة بطلان^(٤).

ولا يلتزم القاضى بتسبيب الأمر الصادر منه بالأداء ، سواء كان قراره بإجابة الدائن إلى طلبه أو كان برفض طلبه^(٥) ، فليس فى نصوص قانون المرافعات المصرى المنظمة لأوامر الأداء ما يلزمه بذلك ، إعتباراً بأن إصدار الأمر بالأداء ، يعنى الموافقة على وقائع الطلب المقدم من

^(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات ص ٢٨٥ ، وأنظر أيضاً : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ - فى الطعن رقم (٧٥٤) - لسنة (٤٢) ق .

^(٢) أنظر : عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٨٣ .

^(٣) أنظر : عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء بند ٧٧ وما يليه ، أمينة النمر - أوامر الأداء بند ١١٥ ص ١٩٣ وما بعدها ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المنفى - بند ٢٣ ص ٨٧١ ، عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٨٢ .

^(٤) أنظر : عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٨٢ ، وأنظر أيضاً : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٦٩/٢/٤ - فى الطعن رقم (٤٥٥) - لسنة (٣٥) ق .

^(٥) أنظر : عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص ٨٤ ، وأنظر أيضاً : حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٩٥٩/٦/٣٠ - المجموعة الرسمية - المنة (٥٧) - العددان الثالث ، والرابع - رقم (٦) ، نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ - فى الطعن رقم (٣٣٠) - لسنة (٤٠) ق .

الدائن لاستصدار الأمر بالأداء عليه ، وأسائده المبيّنة في العريضة ، فتعتبر هذه أسبابا للأمر الصادر بالأداء^(١).

وعلا بنص المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصري ، فإنه يجب على القاضي أن يصدر أمره بالأداء على إحدى نسختي العريضة المقدمة إليه من الدائن ، أو وكيله لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وذلك في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها . ورغم أن المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصري تحدد هذا الميعاد لإصدار الأمر بالأداء ، فإنه من المقرر أن على القاضي أن يلتزم بهذا الميعاد ، ولو قدر عدم إصدار الأمر بالأداء^(٢) ، وبعد هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية المتعلقة بتنظيم سلطة القاضي ، ولا يتعلق بحق إجرائي لأحد الخصوم ، والتي لا يترتب على مخالفتها ثمة سقوط ، أو بطلان^(٣).

^(١) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤٢٣ ص ٨٧٢ ، أحمد مليجي موسى - أعمال القضاء - ص ١٦١ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٥٣ ص ٩٠ ، عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء ص ٨٤ .

^(٢) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - بند ٦٨ ص ٧٤٢ ، عبد الحميد وشاحي - أوامر الأداء - بند ٦١ ص ٧٩ .

^(٣) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - بند ٦٠ ص ٧٤٠ ، عبد الحميد وشاحي - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ بند ٦١ ، عبد الباسط جمهي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٣١٧ ، أمينة الناصر - أوامر الأداء بند ١١٧ ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤١٣ ص ٨٧٠ ، عز الدين الفناصوري ، هamed عكاز - التعليق على قانون المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٢ - ص ٥٥٥ ، عبد الحميد منشأوي - أوامر الأداء ص ٨٤ .

المطلب الثاني

الإمتناع

عن إصدار الأمر بالأداء

وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة^(١)

تنص المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصري على أنه : " إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر ، وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ، مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " .
ومفاد النص المتقدم : أن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، والمقدم إليه طلباً باستصدار الأمر بالأداء إذا رأى موجبا لرفضه ، فإنه يمتنع عن إصدار الأمر بالأداء ويحدد جلسة لنظر موضوع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقاً للإجراءات المعتادة .

ويكلف الدائن الذى طلب استصدار الأمر بالأداء بإعلان مدينه إليها ، وبذلك تتحول المطالبة القضائية إلى دعوى قضائية عادية ، دون دفع رسوم قضائية جديدة^(٢).

^(١) فى دراسة امتناع القاضى عن إصدار الأمر بالأداء ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة ، أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند ٥٦٧ ص ٧٣٨ وما بعدها ، فتحى عبد الصبور - البطشان وأوامر الأداء - المقالة المشار إليها - ص ١١٩٩ وما بعدها ، عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء بند ٦٥ وما يليه ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة - ص ١٦٧ وما بعدها ، الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٧ (م) (٦) ص ١٨٦ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى مبادئ - ص ٧١٥ وما بعدها ، الموجز - ص ٤٧٨ وما بعدها ، التنفيذ القضائى - ص ١٦٤ وما بعدها ، عبد الباسط جميعى - مبادئ - ص ٣٩٦ وما بعدها ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية بند ٦١٩ ص ٦٦٥ وما بعدها ، أمينة التمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - ص ١٦٩ وما بعدها ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - ص ١٩٥ وما بعدها ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤٢٣ ص ٢٧١ محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى - بند ٩٩ ص ١٩٨ وما بعدها ، أحمد ماهر زغول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حقيقتها - ص ٣٢٩ وما بعدها ، الموجز - ص ٤٧٨ وما بعدها أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ ص ٢٨٤ ، أحمد منيجى موسى - أعمال القضاء ص ٦١ وما بعدها ، عبد الحميد متشالوى - أوامر الأداء - ص ٧٦ وما بعدها .

^(٢) أنظر : عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - ص ٢٨٠ ، أحمد مليجى موسى - أعمال القضاء ص ١٦١ .

فالقاضي إذا رأى أن يجيب الدائن بعض طلباته ، وأن يرفض البعض الآخر ، كما إذا وجد أن الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ثابتاً في جزء منه ، وغير محقق فسي جزئه الآخر ^(١) ، أو إذا وجد أن أحد الطلبات لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لإصدار الأمر بالأداء ، كما إذا لم يوقع على العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها محام وفقاً لما نص عليه قانون المحاماة المصري ، أو لم يتم تكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء قبل تقديم عريضة الأداء ، أو كان القاضي غير مختص اختصاصاً قضائياً متعلقاً بوظيفة الجهة التي يتبعها بإصدار الأمر بالأداء ، أو أن إجراءات طلب استصدار الأمر بالأداء لم تراعى ، أو أنه لصفة للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ، أو إذا كانت عريضة الأداء المقدمة من الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء تجهل بالمدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ، أو لم يرفق بها سند الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، والموقع عليه من المدين ^(٢) ، فإنه - أي القاضي المقدم إليه طلباً لاستصدار الأمر بالأداء - يتعين عليه - وعملاً بنص المادة (١/٢٠٤) من قانون المرافعات المصري - أن يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وفقاً للإجراءات المعتادة ، مع تكليف الدائن مدينه إليها ، ويستوى أن يكون تخلف الشروط الموضوعية في الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بأكمله أو في جزء منه .

ويعنى هذا ، إطلاق الحكم المتقدم ، وتطبيقه على كل حالات امتناع القاضي المقدم إليه طلباً لاستصدار الأمر بالأداء عن إصداره ، أيا كان سبب هذا الإمتناع " عدم الاختصاص - عيب شكلي في الإجراءات - عدم توافر شروط الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء " وهذا هو الرأي الراجح في فقه القانون الوضعي المصري ^(٣) ، وهو ما تتبعه المحاكم في جميع

^(١) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٥٥ ص ٩٢ .

^(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - من ١٨٨ ، فتوى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤٢٣ ص ٨٧٢ .

^(٣) أي إذا امتنع القاضي عن إصدار الأمر بالأداء لأي سبب ، سواء لتخلف أحد شروط الاختصاص بإصدار الأمر بالأداء ، ولتخلف أحد الشروط الموضوعية في الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء .

^(٤) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - بند ٥٦٧ ص ٧٣٨ ، عبد الحميد وشكلى - أوامر الأداء بند ٦٦ ص ٨١ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٩١ بند ٨٥ ص ١٦٤ وما بعدها ، بند ٨٧ (م) (٦) من ١٨٦ ، ١٨٧ ، فتوى والى - الوسيط - بند ٤٢٣ ص ٨٧٢ ، شمس

أحوال عدم إجابة الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء إلى طلبه ، وذلك بقصد التيسير وحتى لا يتحمل الدائن مصاريف رفع دعوى قضائية جديدة^(١). وإن كان هناك من يرى قصر الحكم المتقدم " أى الإمتناع عن إصدار الأمر بالأداء ، وتحديد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، لنظرها ، والفصل فيها بالإجراءات المعتادة " على حالة الإمتناع الناجمة عن تخلف شروط قبول طلب استصدار الأمر بالأداء ، وهما : المصلحة ، والصفة . أما غير ذلك من الأسباب ، فإن القاضى لا يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة ، وللدائن تجديد طلبه بعد استيفاء ما ينقصه^(٢).

ويرى أنصار هذا الإتجاه الأخير ، أن هذا يعد إعمالا لنصوص قانون المرافعات المصرى المنظمة لنظام أوامر الأداء ، ويمنع التحايل على الصفة الإجبارية لطريق أوامر الأداء لاستيفاء الحقوق الثابتة بالكتابة ، إذ أن القاضى برفضه إصدار الأمر بالأداء ، دون تحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة ، يمنع من عرض النزاع أمام المحكمة المختصة بنظره ، لتفصل فيه بالطريق المعتاد ، فيتحقق بهذا الغرض الذى يقصده المشرع المصرى من نظام أوامر الأداء واتباع طريقه ، كلما كان الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، مما تتوافر فيه شروطه ولهذا - ووفقا لهذا الإتجاه الأخير - فإنه يكون على الدائن حتى يستوفى حقه ، أن يقدم بطلب استصدار الأمر بالأداء مرة أخرى أمام القاضى المختص بإصداره^(٣).

الباسط جميعى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٣٩٦ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء ص ٩٤ ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٧٦ .

^(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - ص ١٦٧ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٣/٧ - فى الطعن رقم (٦٢١) - لسنة (٤٠) ق .

^(٢) أنظر : فتحى عبد الصبور - البطلان وأوامر الأداء - المقالة المشار إليها - ص ١١٩٩ ، أحمد مسلم أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ١٢٢ ص ٢١٤ .

وفى استعراض هذا الرأى ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها - ص ٣٢٩ * الهامش ، عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٧٦ وما بعدها ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٥٠ ، ٤٩ .

^(٣) أنظر : أمينة التمر - أوامر الأداء - ص ١٩٨ .

غير أن أنصار هذا الاتجاه الأخير قد اختلفوا فيما بينهم حول إطلاق الحكم الخاص بأن قرار القاضي المقدم إليه طلبا باستصدار الأمر بالأداء يكون قرارا بالرفض في جميع حالات عدم اختصاصه ، أو عدم إطلاقه .

فجانب من الفقه المؤيد للاتجاه الأخير يرى إطلاق هذا الحكم ، بحيث أن امتناع القاضي المقدم إليه طلبا باستصدار الأمر بالأداء ، والذي يقترب به الإلتزام بتحديد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، لتفصل فيها بالإجراءات المعتادة ، يكون قاصرا على الحالة التي يتخلف فيها أحد الشروط الموضوعية في الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء . أما امتناع القاضي الذي يكون مرجعه غير ذلك من الأسباب " الإختصاص المسائل الشكلية ، والإجرائية " ، فإن القاضي يرفض إصدار الأمر بالأداء ، دون تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، لتفصل فيها وفقا للإجراءات المعتادة والفصل فيها ، وذلك في جميع حالات عدم اختصاصه بإصدار الأمر بالأداء ، ودون تمييز بين ما إذا كان الإختصاص القضائي بإصدار الأمر بالأداء متعلقا بالنظام العام في مصر ، أو غير متعلق به^(١).

بينما يذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعي المؤيد للاتجاه الأخير إلى عدم التسليم بالראى المتقدم على إطلاقه ، فيما ذهب إليه من أن قرار القاضي المقدم إليه طلبا باستصدار الأمر بالأداء ، والصادر في حالات عدم اختصاصه بإصدار الأمر بالأداء ، وإنما يميز بين ما إذا كانت الشروط الموضوعية اللازمة لإصدار الأمر بالأداء متوافرة ، أو غير متوافرة ، وبين ما إذا كان الإختصاص بإصدار الأمر بالأداء متعلقا بالنظام العام في مصر ، أو غير متعلق به^(٢).

وعلى القاضي المقدم إليه طلبا باستصدار الأمر بالأداء ، وبعد أن يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، لنظرها وفقا للإجراءات المعتادة

^(١) أنظر : فتحي عبد الصبور - البطلان ، وأوامر الأداء - المقالة المشار إليها - ص ٥٤٢ ، رمزي سيف الوسيط - ص ٧٣٥ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦١٩ ص ٦٥٨ ، وجدي راغب قهسي - مبادئ - ص ٧١٥ ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤٢٣ ص ٨٧٢ .

^(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - ص ١٩٨ .

^(٣) في استعراض هذه التصورات ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي ، وضوابط حجيتها - ص ٣٢٩ " السهامشر " ، أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ بند ١٥١ ص ٢٨٤ ، عبد الحميد منشاوي - أوامر الأداء - ص ٧٦ ومابعدها .

أن يكلف الدائن الذى طلب استصدار الأمر بالأداء بإعلان مدينه المراد استصداره فى مواجهته إلى هذه الجلسة .

وعلى الدائن أن يقوم بإعلان مدينه بصورة من صحيفة الدعوى القضائية ، ويجب عليه أن يراعى مواعيد التكاليف ، كما يجب أن يتم إعلان المدين بصحيفة الدعوى القضائية فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، وفقا لنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المصرى ، وإلا جاز الحكم باعتبار الدعوى القضائية كأن لم تكن^(١).

وعلى المحكمة أن تنظر الدعوى القضائية وفقا للقواعد ، والإجراءات المقررة قانونا للدعوى القضائية العادية المبتدأ^(٢)، دون نظر إلى إجراءات طلب استصدار الأمر بالأداء ، والتى انتهت بالإمتناع عن إصداره^(٣). علما بأن آثار المطالبة القضائية التى ترتبت على تقديم عريضة الأداء تظل سارية^(٤).

وتنص المادة (٢/٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " ولايعتبر رفض شمول الأمر بالتنفيذ المعجل رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " .

ومفاد النص المتقدم : أن المشرع المصرى قد تبين له من الإستقراء العملى ، أن معظم طلبات استصدار أوامر الأداء تشتمل على طلب التنفيذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، وقد لا يكون له محلا ، فيرفضه القاضى ، ويؤدى ذلك إلى رفض إصدار الأمر بالأداء كلية وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة .

ومن ثم ، فإنه سيتمتع على القاضى فى هذه الحالة إصدار أى أمر بالأداء . لهذا ، فقد نصت المادة (٢/٢٠٤) على أن رفض طلب التنفيذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، لايعتبر رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة ، فيجوز للقاضى أن يصدر أمرا بالأداء بباقي طلبات

^(١) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٢٣ ص ٨٧٣ . وأنظر أيضا : نقض إيجارات - ١٩٨١/١٢/٢٣ - فى الطعن رقم (٥٦٨) - لسنة (٤٦) ق .

^(٢) أنظر : نقض منبجى مهيري - جليسة ١٤/٥/١٩٨٩ - فى الطعن رقم (٩١٦) - لسنة (٥٤) ق ١٩٨٦/١/٨ - فى الطعن رقم (٦٣٣) - لسنة (٥٢) ق ، ١٩٦٩/٥/٦ - لسنة (٢٠) - ص ٧٣٢ .

^(٣) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٢٣ ص ٨٧٣ - الهامش رقم (٢) . حيث أشار سيادته إلى : حكم نقض تجارى مصرى - الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٢ - فى الطعن رقم (٣٣٣) - لسنة (٤٥) ق .

^(٤) أنظر : فتحي والى - الوسيط - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٢٣ ص ٨٧٣ .

زائدة (١)، (٣).

إلا أن رفض إجابة الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء إلى طلب فوائد الدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء يندرج ضمن عدم إجابة الدائن إلى كل طلباته ، وفقاً للمادة (١/٢٠٤) من قانون المرافعات المصري . ومن ثم ، فإنه إذا طلب الدائن مبلغ الدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وفوائده ، ورأى القاضى عدم إجابته إلى طلب الفوائد ، فإنه يتمتع عليه فى هذه الحالة أن يصدر الأمر بالأداء ، ويتعين عليه تحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقاً للإجراءات المعتادة ، مع تكليف الدائن بأن يعلن مدينه المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته إليها ، لأن طلب فوائد الدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، هو من الطلبات الموضوعية التى يستهدفها الدائن ، وفى رفضه من جانب القاضى المقدم إليه طلب استصدار الأمر بالأداء ، مايعتبر عدم إجابة الدائن إلى كل طلباته وفقاً لنص المادة (١/٢٠٤) من قانون المرافعات المصري (٣).

وإذا حدث وأخطأ القاضى ، وأصدر قراراً برفض إصدار الأمر بالأداء ، أو بعدم قبوله ، ولم يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وذلك للفصل فيها وفقاً للإجراءات المعتادة ، فإن للدائن أن يطلب من القاضى تحديد هذه الجلسة استكمالاً لمهمته ، وذلك من خلال عرض الأمر عليه مرة أخرى ، ولا يكون لقراره بالرفض سواء صدر مع تحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، لنظرها بالإجراءات المعتادة، أو دون تحديدها ، أى قيمة ، كقرار تقرير سلبى ، كما

(٣) أنظر : عبد الباسط جيمعى - مبادئ المرافعات - ص ٣٩٧ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ٢٣ ص ٨٧١ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ بنـد ١٥١ ص ٢٨٣ عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ٨١ ، وأنظر أيضاً : نقض مننى مصرى - جلسة ٥/٦/ ١٩٩٩ المجموعة (٢٠) - ص ٧٣٢ .

(٣) وطلب شمول الأمر بالأداء بالتنفيذ المعجل يخضع لتقدير القاضى الذى قدم له ، ويعمل فى شأنه بالتقواعد العامة فى التنفيذ ، التى تطبق على الأحكام القضائية ، أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المسواد المدنية والتجارية - ص ١٦٧ - الهامش رقم (١) .

(٣) أنظر : مصطفى هريجة - أوامر الأداء - ص ٩٧ .

لا يكون له الحجية القضائية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن المعروفة قانوناً^(١).

^(١) أنظر : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - ص ٩٠٢ ، الوسيط في قانون القضاء المدني بند ٤٢٣ ص ٨٧٢ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبري ، وإجراءاته - بند ٩٩ ص ١٩٨ . عكس هذا رمزي سيف - الوسيط - بند ٥٦٧ ص ٥٤٠ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ ص ١٧٨ وما بعدها . حيث يرى هذا الجانب من فقه القانون الوضعي الإجرائي أن للدائن أن يتظلم من قرار القاضى فى هذه الحالة باعتباره أمراً على عريضة .

المبحث الخامس

إعلان

أوامر الأداء ، وسقوطها ^(١)

تقسيم :

إذا صدر الأمر بالأداء ، فإن على الدائن الذى صدر لمصلحته أن يقوم بإعلان مدينه الصادر فى مواجهته بالعريضة التى قدمت إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصداره عليها ، وعليها صورة الأمر الصادر بالأداء ، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإلا اعتبرت العريضة ، والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن .

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث الخامس إلى مطلبين :

المطلب الأول : إعلان الأمر الصادر بالأداء إلى المدين الصادر فى مواجهته .

المطلب الثانى : سقوط الأمر الصادر بالأداء ، لعدم إعلانه للمدين الصادر فى مواجهته فى

الميعاد المحدد فى المادة (٢/٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى .

وذلك على النحو التالى .

(١) فى دراسة إعلان الأمر الصادر بالأداء ، وسقوطه لعدم إعلانه إلى المدين الصادر فى مواجهته ، فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٧ ص ١٦٩ وما بعدها ، أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - بند ٣٣ وما يليه ص ٢٣٨ وما بعدها ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المبنى - بند ٢٤ ص ٨٧٣ ، ٨٧٤ مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٦٣ وما يليه ص ٩٩ وما بعدها .

المطلب الأول

إعلان

الأمر الصادر بالأداء إلى المدين الصادر في مواجهته

تنص المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المصري على أنه : " يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء وتعتبر العريضة ، والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر " .

ومفاد النص المتقدم : أنه في حالة صدور الأمر بالأداء ، فإن على الدائن الذي صدر لمصلحته أن يقوم بإعلان المدين الصادر في مواجهته بالعريضة التي قدمت إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وعليها صورة أمر الأداء الصادر ، وذلك بورقة من أوراق المحضرين ، وفقا للقواعد العامة ، لشخصه ، أو في موطنه الأصلي ، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالأداء ، وإلا اعتبرت العريضة ، والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن ، وذلك حتى لا يبقى أمر الأداء قضاء مسلطا على المدين الصادر في مواجهته^(١).

ولا يكفي إعلان المدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء بأمر الأداء الصادر في مواجهته دون إعلانه بالعريضة التي قدمت إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، وإنما يجب أن يتم الإعلان بالعريضة ، وبأمر الأداء الصادر عليها معا وإلا كان الإعلان باطلا ، لأن كل منهما يكون مكملا للآخر ، كما أن إعلان المدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء بعريضة الأداء يمكنه من رفع تظلما ضد الأمر بالأداء الصادر في مواجهته ، لأن قانون المرافعات المصري يشترط أن يكون التظلم من أمر الأداء مسببا ، وإلا كان باطلا " (٢/٢٠٦) " .

(١) أنظر : أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٤٩٥ ص ٦٧٢ .

(٢) أنظر : عبد الحميد وشاوي - أوامر الأداء - بند ١١٤ ص ١١٤ ، رمزي ميف - الوسيط - ص ٧٤٤ ، عبد الرضا ميموي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٣١٩ ، فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٤٠١ ص ٦٩٧ ، الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٢٤٤ ص ٨٧٣ ، مصطفى هرجة - أوامر الإنشاء - ص ٦٠٠ .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي ^(١) إلى جواز إعلان كل من الأمر الصادر بالأداء في مواجهة المدين ، والعريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها * على حدة ، متى تم الإعلان فى الميعاد المحدد فى المادة (٢/٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى .

وإذا قام الدائن الصادر لصالحه الأمر بالأداء بإعلان الأمر الصادر بالأداء ، دون العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء المقدمة ، لاستصدار الأمر بالأداء عليها أو إعلان العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، دون إعلان الأمر الصادر عليها بالأداء ، فإنه يجوز له القيام بإعلان لاحق يعلن به المدين بما لم يتم إعلانه به منهما ، وذلك عملاً بقاعدة تصحيح الإجراء الباطل بتصحيحه ، واستكماله ، بشرط أن يتم ذلك فى الميعاد الذى حددته المادة (١/ ٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى ^(٢).

^(١) أنظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ٣٩١ .

^(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ١٣٦ ص ٢٤٦ .

المطلب الثاني

سقوط

الأمر الصادر بالأداء ، لعدم إعلاجه للمدين

الصادر في مواجهته

في الميعاد المحدد في المادة (١/٢٠٥) من قانون المرافعات المصري

عدم إعلان العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لأصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمر الصادر بالأداء عليها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره المادة (٢/٢٠٥) من قانون المرافعات المصري ، لا يؤدي قط إلى سقوط الأمر الصادر بالأداء ، وإنما يؤدي كذلك إلى سقوط العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، وما يترتب على المطالبة القضائية من آثار قانونية إجرائية ، وموضوعية ^(١) ، ويتم هذا السقوط بقوة القانون ، وذلك بمجرد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالأداء ، دون إعلان العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمر الصادر بالأداء عليها ^(٢) . ولهذا ، فإن آثار المطالبة القضائية تزول من هذا الوقت ، على أن هذا السقوط يجب أن يتم التمسك به من المدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء ، فليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، لأنه يكون مقرا لمصلحة المدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء ^(٣)

ويجوز للمدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء أن يتمسك بسقوط الأمر الصادر في مواجهته بالأداء عند الطعن فيه ، وذلك في صحيفته ، باعتباره دفعا شكليا ^(٤) ، أو عند رفعه لمنازعة في تنفيذه ، أو بطريق الدفع في دعوى قضائية ترفع استنادا إليه ، أو بطريق رفع دعوى قضائية تقريرية سلبية بالإجراءات المعتادة ^(٥) .

^(١) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٧٤٤ ، عبد الباسط جمعي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٣١٩

^(٢) أنظر : فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٤٢٤ ص ٨٧٣ .

^(٣) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥ - في الطعن رقم (٢١١) - لسنة (٥٠) ق ١٩٧٧/٥/١٦ - لسنة (٢٨) - ص ١٢٢٠ ، ١٩٧٥/٥/١٦ - في الطعن رقم (٢٤) ق .

^(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - بند ٨٧ ص ١٧٤ ، وجدي راغب فهمي - مبادئ - ص ٧١٦ .

^(٥) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - بند ١١٩ ص ٢٠٥ .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي^(١) إلى أنه يكون للمدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء أن يرفع دعوى بطلان أصلية ، يطلب فيها بطلان الأمر الصادر في مواجهته بالأداء واعتباره كأن لم يكن ، لعدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، لزوال ما كان للأمر الصادر بالأداء من حجية قضائية ، كانت تحول دون رفع هذه الدعوى . إلا أنه قد يغنى عن رفع هذه الدعوى ، التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، والتمسك في صحيفة التظلم باعتبار العريضة التي قدمت إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمر الصادر بالأداء عليها كأن لم تكن ، لعدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالأداء ، أو الإستشكال في تنفيذ الأمر الصادر بالأداء ، تأسيسا على أنه قد سقط لعدم إعلانه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره^(٢).

وللمدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء النزول عن التمسك بسقوط العريضة التي قدمت إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمر الصادر بالأداء عليها ، سواء كان ذلك صراحة ، أو ضمنا ، كما لو قام بتنفيذ الأمر الصادر في مواجهته بالأداء ، دون أن يكون مجبرا على ذلك .

وإذا سقط الأمر الصادر بالأداء ، فإن هذا السقوط لا يمنع الدائن الذي صدر لصالحه الأمر بالأداء الذي سقط من استصدار أمرا جديدا بالأداء ، طالما أن حقه في رفع الدعوى القضائية مازال قائما ، ويجب عليه عندئذ أن يتقدم بعريضة جديدة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار أمرا جديدا بالأداء ، وأن يدفع عنها رسوما قضائية جديدة^(٣).

كما أن سقوط الأمر الصادر بالأداء ، لعدم إعلانه للمدين الصادر في مواجهته في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لا يلحق الإجراءات السابقة على تقديم عريضة الأداء إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، فيبقى أثر قيام الدائن بتكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء قائما ، نتيجة لاستقلال

(١) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - ص ٢٧٧ .

(٢) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ١٠٣ .

(٣) أنظر : رمزي سيف - الوسيط - ص ٧٤٢ ، عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية ص ٣١٩ ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٨٧٤ وما بعدها

تكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء عن العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لاستصدار الأمر بالأداء عليها^(١).

^(١) انظر : نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ - مجموعة أحكام النقض - السنة (٢٢) - ص ٨١٨ .

المبحث الخامس

مراجعة

أوامر الأداء من القاضى الذى أصدرها

بهدف تصحيحها ، وتوضيحها ، وإكمال ما غفلت عن الفصل فيه

ثار التساؤل حول تحديد قواعد المراجعة التى تطبق على الأوامر الصادرة بالأداء ، بهدف تصحيحها ، وتوضيحها ، وإكمال ما غفلت عن الفصل فيه ، وهل تخضع لقواعد المراجعة الخاصة بالأحكام القضائية ، والمنصوص عليها فى المواد (١٩١-١٩٣) من مجموعة المرافعات المصرية ، أو المواد (٤٦١)، (٤٨١/٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ^(١) أم على العكس من ذلك ، يسرى بشأنها ما يسرى على الأوامر على عرائض من قواعد فى هذا الشأن .

إن الإستناد إلى عنصر الشكل وحده بخصوص الأوامر الصادرة بالأداء ، يرجح إعمال القواعد المطبقة فى خصوص مراجعة الأوامر على عرائض ، فالقاضى يملك مراجعة ما يصدره من أوامر على عرائض ، لأنه لا يستند سلطته بمجرد إصداره لها ، ولكن المضمون التأكيدى للأمر الصادر بالأداء يحول دون خضوعه لهذه القواعد . ففى الأمر الصادر بالأداء ، يصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء قضاء قطعيًا ملزمًا ، يحوز الحجية القضائية ، ويستند سلطته بمجرد إصداره للأمر بالأداء ، وينفى ذلك عن القاضى إمكانية المساس بأمره على أى وجه من الوجوه فى غير الحالات التى يأذن له فيها بذلك قانون المرافعات المصرى ^(٢) .

ويرجح الإستناد إلى عنصر المضمون فى أوامر الأداء ، المقارنة بين الأمر الصادر بالأداء والأحكام القضائية ، فهو يتضمن قضاء بالزام ، يستند سلطة القاضى الذى أصدره ، ويحوز الحجية القضائية ، كما يحوز القوة التنفيذية ، تمامًا كالحكم القضائى الذى يصدر فى دعوى قضائية بالزام ، ويؤدى هذا التقارب ، إلى إعمال قواعد مراجعة الأحكام القضائية على الأمر

^(١) فى بيان القواعد الخاصة بمراجعة الأحكام القضائية ، بهدف تصحيحها ، وتوضيحها ، وإكمال ما غفلت عن الفصل فيه ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - الطبعة الأولى ١٩٩٣ - الرسالة الدولية للطباعة والإعلان - عين شمس - القاهرة - ص ١٧٥ وما بعدها .

^(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٢ ص ١١٦ .

الصادر بالأداء ، فيكون للقاضي الذي أصدر الأمر بالأداء مكنة مراجعته ، لتصحيحه وتوضيحه ، وإكمال ما غفل عن الفصل فيه^(١).

ولكن إعمال نظام المراجعة الخاص بالأحكام القضائية بالنسبة للأوامر الصادرة بالأداء لا يستقيم فنيا مع خصائص ، ومفترضات نظام أوامر الأداء ، لأن الأمر الصادر بالأداء يظل شكلا ، ومنهجا ، متميزا عن الحكم القضائي ، لا يختلط معه ، أو يمتزج به . ونتيجة لذلك فإنه لا تطبق بشأنه القواعد القانونية الخاصة بمراجعة الحكم القضائي . ومن ثم ، فإن القاضي في حالة مباشرته لنشاطه القضائي في شكل الأمر الصادر بالأداء ، لا يمكنه بعد إصداره مراجعته ، بهدف تصحيحه ، وتفسيره ، وإكمال ما غفل عن الفصل فيه ، نتيجة لتلاشي صفته واستفادته لسلطته بمجرد إصداره له ، ولا يمكنه المساس به ، إلا على النحو الذي يقرره قانون المرافعات المصري في هذا الشأن^(٢).

وفي سبيل تحديد الوسيلة التي يجب إعمالها لمعالجة الأخطاء ، ووجوه القصور التي قد تشوب الأمر الصادر بالأداء ، سواء كانت أخطاء مادية ، أو إغفالا عن الفصل في بعض الطلبات التي تضمنتها العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، فإنه قد ذهب جانب من فقهاء القانون الوضعي^(٣) ، ويحق إلى أنه ينبغي في هذا الصدد التمييز بين الدائن الذي صدر الأمر بالأداء لمصلحته ، والمدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء . فتحدد الوسيلة بالنسبة للمدين الذي صدر الأمر بالأداء في مواجهته في طرق الطعن التي يتيح له قانون المرافعات المصري ممارستها ضد الأمر الصادر بالأداء " التظلم ، والإستئناف " ، وذلك طبقا للنظام المنصوص عليه في المادتين (٢٠٦) ، (٢٠٧) من قانون المرافعات المصري " ، باعتبار أن الطعن هو الطريق العام المتاح لمراجعة قرارات القضاء العام في الدولة ، والذي يتعين ولوجه في الحالات التي لا يقرر فيها قانون المرافعات المصري نظاما خاصا للمراجعة .

^(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٢ ص ١١٦، ١١٧ . عكس هذا أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - ص ١٨٩ . حيث يرى سيادته أنه لا يتصور أن يطلب تفسير الأمر الصادر بالأداء ، أو تصحيحه ، على نحو ما يكون متبعيا بالنسبة للأحكام القضائية .

^(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٣ ص ١١٧، ١١٨ .

^(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٤ ص ١١٨ وما بعدها .

أما الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لصالحه ، فإن الوسيلة التى يمكن أن يلجأ إليها تختلف بحسب الأحوال ، فإذا كان الخطأ الذى يشوب الأمر الصادر بالأداء يتمثل فى إغفال غير عمدى عن الفصل فى الطلبات التى تضمنتها العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء ، لإصدار الأمر بالأداء ، فإنه يملك اللجوء إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء مجدداً ، بعريضة ثانية ، وذلك لكى يقضى بأمر أداء ثانى فى الطلبات التى أغفل الأمر بالأداء الأول الفصل فيها ، ولا يمكن الاحتجاج عندئذ بالحجية القضائية التى اكتسبها الأمر بالأداء الأول ، وذلك لأن الحجية القضائية لا تلحق إلا مافصل فيه القاضى من مسائل والقرض أن القاضى لم يعرض للمسألة ، أو المسائل التى أغفلها ، ولم يفصل فيها^(١).

وفى حالة الخطأ المادى ، فإنه ونظراً لأن الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لمصلحته لا يستطيع الطعن فى أمر الأداء الصادر بالطرق التى تقرها المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى ، لأنه يكون من المكناات المقررة للمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء فقط فإنه لا توجد وسيلة أمام الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لمصلحته لتصحيح هذا الخطأ ، سوى التظلم من الأمر الصادر بالأداء إلى القاضى الذى أصدره ، وذلك وفقاً لقواعد التظلم من الأوامر على عرائض المقررة قانوناً^(٢).

وفيما يتعلق بتفسير الأمر الصادر بالأداء ، فإن المحكمة التى يتم التمسك أمامها به فى خصوص منازعة ، أو مسألة معروضة عليها تملك سلطة تفسيره ، وتحديد مضمون القضاء الوارد فيه^(٣).

^(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٦٤ ص ١١٩ .

^(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الإشارة المتقدمة .

^(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الإشارة المتقدمة .

المبحث السادس

الطعن

في أوامر الأداء^(١)

تقسيم :

تنص المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصري على أنه : " يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المصاد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال ، وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً .

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالإستئناف " .

كما تنص المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات المصري على أنه : " يعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى . وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن " .

ومفاد النصين المتقدمين : أنه إذا كان الأمر الصادر بالأداء يصدر دون مواجهة بين الدائن الذي يطلب استصداره ، والمدين الصادر في مواجهته ، فإن قانون المرافعات المصري قد حرص على تخويل المدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء حق الطعن فيه في جميع

^(١) في دراسة الطعن في أوامر الأداء ، أنظر : عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية ص ٤٠٠ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة ص ٢٠٣ وما بعدها ، الطبعة العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٧ (م) (١٠) ص ٢٠١ وما بعدها ، أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ - ص ٣٣١ وما بعدها ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - بند ١٠٢ وما يليه ص ٢٧٧ وما بعدها ، محمد كمال عبد العزيز - تفتيش المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ٣٩٢ وما بعدها ، فتحي وإلى - مبادئ - ص ٩٠٧ وما بعدها ، الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٢ - ص ٨٧٤ وما بعدها بند ٤٢٥ وما يليه ، أحمد مليجي موسى - أعمال القضاء - ص ١٦٢ ، عبد المنعم حسنى - طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية - الجزء الثاني - ص ١٢٠٤ وما بعدها ، عز الدين الناصوري ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ص ٥٦٢ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ١٣ وما يليه - ص ١١٩ وما بعدها .

الأحوال ، وبصرف النظر عن قيمة الحق موضوع الأمر الصادر بالأداء ، أو نوعه ، فنظّم طريقاً خاصاً للطعن في الأمر الصادر بالأداء ، وأطلق عليه اسم " التظلم من أمر الأداء " . ولأن الأمر الصادر بالأداء هو فصلاً في دعوى إلزام قضائية بقبولها ، فقد أخضعه قانون المرافعات المصرى لما يخضع له حكم الإلزام من جواز الطعن فيه بالإستئناف ، إذا كان الأمر الصادر بالأداء بحسب قيمة الحق موضوعه ، أو نوعه يقبله . وبهذا ، فقد أجاز قانون المرافعات المصرى للمدين الذى صدر الأمر بالأداء فى مواجهته أن يطعن فى الأمر الصادر بالأداء بطريق التظلم ، أو أن يطعن فيه بطريق الإستئناف ، بمعنى أن المدين الذى صدر الأمر بالأداء فى مواجهته يكون له الخيار فى هذا الشأن ، مع ملاحظة أن الحق فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء يستط إذا طعن فيه بالإستئناف مباشرة .

ويعتبر كل من التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، والطعن فيه بالإستئناف طريقاً عادياً للطعن فى الأمر الصادر بالأداء . ولهذا ، فإن قانون المرافعات المصرى لم ينص على أسباب محددة لأى منهما ، وإنما كل ما اشترطه هو أن يكون التظلم من الأمر الصادر بالأداء مسبباً ، وإلا كان باطلاً " المادة (٢/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى ^(١) .

وبإلى جانب هذين الطريقين للطعن فى الأوامر الصادرة بالأداء " التظلم ، والإستئناف " ، فإنه يمكن الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر ^(٢) .

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث السادس إلى مطلبين :

المطلب الأول : التظلم من أوامر الأداء .

المطلب الثانى : إستئناف أوامر الأداء .

وذلك على النحو التالى .

^(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٢٥٤ ص ٨٧٥

^(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٢٥٤ ص ٨٧٤ . عكس هذا : أمينى التمر

أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - ص ٢١٤ . حيث ترى سيادتها أن الأمر الصادر بالأداء لا يقبل الطعن فيه بالنقض المباشر ، أو بالتماس إعادة النظر .

المطلب الأول

التظلم

من أوامر الأداء

التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، هو طريقا خاصا للطعن فيه ، ويتعين بشأنه تطبيق القواعد والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصري ولا يجوز الرجوع للقواعد الخاصة بالمعارضة في الأحكام القضائية الغيابية ، أو للقواعد الخاصة بالتظلم من الأوامر الصادرة على عرائض ، وذلك كما كان عليه الوضع في ظل نص المادة (١/٨٥٥) من قانون المرافعات المصري السابق في صورتها الأولى ، والتي كانت تجيز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالأداء في مواجهته ، في خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه به ، وإلا أصبح الأمر بالأداء الصادر في مواجهته بمثابة حكما قضائيا إنتهائيا "المادة (٨٥٦) من قانون المرافعات المصري السابق " .

ثم صدر بعد ذلك القانون المصري رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٥٣ ، ونص فيه على جواز الطعن بالمعارضة في الأمر الصادر بالأداء ، في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه للمدين الصادر في مواجهته ، وعلى أنه إذا لم ترفع المعارضة في الأمر الصادر بالأداء في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه للمدين ، فإن الأمر يصبح بمثابة حكما قضائيا حضوريا " المادة (٨٥٥) من قانون المرافعات المصري السابق " .

وكانت الفكرة في التعديل التشريعي السابق ، أن الأمر الصادر بالأداء يعتبر بمثابة حكما قضائيا غيابيا . ومن ثم ، فإن التظلم منه يعتبر بمثابة معارضة ^(١) .

وعندما صدر القانون المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ ، عني بأن يبرز بجلاء صفة الأمر بالأداء باعتباره أمرا ، وليس حكما ، فاتجه مرة أخرى إلى أن لا يكون الطعن في أوامره الأداء معارضة في الأحكام القضائية الغيابية " المادة (٨٥٣) من قانون المرافعات المصري السابق ^(٢) .

^(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٥٣ .

^(٢) أنظر : محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبري - طبعة سنة ١٩٨٣ - دار الفكر العربي ص ١٠٦ ، عبد المنعم حسني - طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٨٣ ص ١٢٨٧ ، عز الدين الناصوري ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٢ ص ٥٦٣ وما بعدها . عكس هذا : محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - الطبعة السادسة - الكتاب الثاني - عالم الكتب بالقاهرة - بند ٤٨٩ . حيث يرون سيادتهم جواز الطعن في الأمر الصادر بالأداء عن طريق المعارضة في الحكم القضائي الغيابي ، وأنظر كذلك في

وعلا بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادتين (٢٠٦)، (٢٠٧) من قانون المرافعات المصري ، فإن صاحب الحق في التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، يكون هو المدين الصادر في مواجهته ، أو ورثته ^(١). ذلك أن الأمر الصادر بالأداء لا يصدر إلا لمصلحة الدائن الذي يطلب استصداره . ومن ثم ، فإنه لا يكون له حق الطعن فيه ، فليس هناك أمرا بالرفض يمكن له التظلم منه ، كما أنه ليس لغير المدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء التظلم منه ، إذ هو ليس طرفا فيه ^(٢).

ويقبل التظلم من الأمر الصادر بالأداء من المدين ، أو من ورثته ، بغض النظر عن قيمة الحق المطالب به ، موضوع الأمر الصادر بالأداء ، أو نوعه .

وللمدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء ، أو ورثته ، حق التظلم من الأمر الصادر بالأداء . وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ، وإذا انقضت عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان ، دون دون أن يرفع تظلما عن الأمر الصادر بالأداء من صاحب المصلحة فيه ، فإنه يسقط الحق في التظلم منه " المادة (٣/٢٠٦) من قانون المرافعات المصري " .

والمعول عليه في احتساب ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء هو بتاريخ إعلان العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمر الصادر عليها بالأداء ^(٣). ويعتبر ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء مرعا بإنداع صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر الصادر بالأداء إلى المدين الصادر في مواجهته " المادة (١/٢٠٦) من قانون المرافعات المصري " ، ولو لم يتم إعلانها إلا بعد هذا التاريخ ^(٤).

نفس المعنى : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١/٤ - العدد الأول - ص ٨٧ . مشار لهذا الحكم في عبد الحميد منشأوى - أوامر الأداء - ص ١٤٩ .

^(١) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٥٧/٥/٢٢ - فى الطعن رقم (١٧٢) - لسنة (٢٣) ق .

^(٢) أنظر : عبد الحميد وشالحى - أوامر الأداء - بند ١١٠ ص ١٣٢ .

^(٣) ولا يغنى عن إعلان الأمر الصادر بالأداء للمدين الصادر في مواجهته لبدء ميعاد التظلم منه ، إعلانه بتوقيع الحجز على منقولاته ، تنفيذا للأمر الصادر بالأداء ، أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ - مجموعة أحكام النقض - ٢٤ - ٨٥٠ - ١٤٩ .

^(٤) أنظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٧٧/٦/٧ - فى الطعن رقم (٣٥٥) - لسنة (٤٣) ق .

ويسقط الحق في التظلم من الأمر الصادر بالأداء أيضا إذا رفع المدين الصادر في مواجهته إستئنافا مباشرة عن الأمر الصادر بالأداء " المادة (٤/٢٠٦) من قانون المرافعات المصري^(١). ويعتبر رفع الإستئناف المباشر عن الأمر الصادر بالأداء نزولا عن التظلم منه ، وإن كان قد رفع بإجراءات قضائية باطلة ، أو كان المستأنف قد نزل عن استئنافه ، أو كانت الخصومة في الإستئناف قد انقضت لأي سبب من الأسباب ، دون صدور حكم في موضوعها^(٢). وفي مثل هذه الحالات ، فإن الأمر الصادر بالأداء يصبح نهائيا ، غير قابل للطعن فيه بأي طريق^(٣).

وعلا بنص المادة (١/٢٠٦) من قانون المرافعات المصري ، فإنه تراعى في التظلم من الأمر الصادر بالأداء الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى القضائية ، والمنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصري .

فيرفع التظلم من الأمر الصادر بالأداء بالإجراءات المقررة لرفع الدعوى القضائية ، أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وتفيد ، ثم تعلن إلى الدائن الصادر لمصلحته الأمر بالأداء ، والمتظلم ضده ، وتسرى القواعد المتعلقة بإعلان صحيفة الدعوى القضائية على إعلان صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء^(٤) ويعتبر المتظلم في حكم المدعى ، والمتظلم ضده في حكم المدعى عليه . ويجب أن تشمل صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء على البيانات الآتية:

البيان الأول : إسم المتظلم ، ولقبه ، ومهنته ، وموطنه ، وإسم من يمثله ، ولقبه ، ومهنته أو وظيفته ، وصفته ، وموطنه .

البيان الثاني : إسم المتظلم ضده ، ولقبه ، ومهنته ، أو وظيفته ، وموطنه ، فإين لم يكن معلوما ، فأخر موطن كان له .

^(١) أنظر : نقض تجارى مصرى - جلسة ١٩٨٨/٣/٧ - فى الطعن رقم (٧٨٠) - لسنة (٥٥) ق .

^(٢) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٨٢ ص ١١٨ .

^(٣) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ - ص ٢٧٢ .

^(٤) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٧٨ ص ١١٢ ، وأنظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/١/١ - فى الطعن رقم (٣٢٥) - لسنة (٤٧) ق .

البيان الثالث : تاريخ تقديم صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء لقلم كتاب المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء .

البيان الرابع : المحكمة المرفوع أمامها التظلم من الأمر الصادر بالأداء .

البيان الخامس : بيان الموطن المختار للمتظلم في البلدة التي بها مقر المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، إن لم يكن له موطناً فيها .

البيان السادس : بيان وقائع التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وطلبات المتظلم ، وأسنادها (١) .

كما يتعين أن تشمل صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء على البيانات التي تنص عليها المادة التاسعة من قانون المرافعات المصري ، باعتبارها من الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها ، مع ملاحظة ضرورة التوقيع عليها من محام ، وفقاً لنص المادة (٥٨) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ، وبالشروط الواردة بها .

ويجب أن يكون التظلم من الأمر الصادر بالأداء مسبباً ، وإلا كان باطلاً " المادة (٢/٢٠٦) من قانون المرافعات المصري " (٢) . والعلة من اشتراط تسبيب التظلم من الأمر الصادر بالأداء هي ضمان جدية التظلم (٣) .

وتختص بنظر التظلم المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء المحكمة التي أصدر قاضيها الأمر بالأداء .

فإذا كان الأمر بالأداء قد صدر من قاضي جزئي ، فإن المحكمة الجزئية هي التي تختص في هذه الحالة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء . أما إذا كان الأمر بالأداء قد صدر من رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية ، فإن هذه المحكمة الابتدائية هي التي تختص بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء في هذه الحالة (٤) ، وهذا هو الرأي الراجح في فقه القانون الوضعي (٥) .

(١) أنظر : فتحي وإلى - الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٤٢٥ ص ٨٧٦ .

(٢) أنظر : فتحي وإلى - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٤٠٢ ص ٧٠٠ ، أحمد منيجي موسى - أعمال القضاء - ص ١٦١ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ١٠٩ .

(٣) أنظر : أحمد منيجي موسى - أعمال القضاء - ص ١٦١ .

(٤) ولا يجب أن ينظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء أمام نفس قاضي محكمة المواد الجزئية الذي أصدره أو أمام الدائرة التي يرأسها القاضي مصدر الأمر بالأداء المتظلم منه ، أنظر : فتحي وإلى - الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٤٢٥ ص ٨٧٦ . وإن كان هناك من يرى أنه ليس في القانون

والتظلم من الأمر الصادر بالأداء يحول خصومة الأداء ، وهي خصومة تحقيق غير كامل تتم دون مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن فى الإجراءات ، إلى خصومة تحقيق كامل ، تتم فيها المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، أى خصومة تحقيق عادية ^(١) ، محلها ليس فقط توافر ، أو عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء ، بل أيضا مايتعلق بالحق الذى يطالب به الدائن ، موضوع الأمر بالأداء . إذ يؤدى التظلم من الأمر الصادر بالأداء إلى طرح الموضوع أمام المحكمة المختصة بنظره من جديد ، بكافة ماثيره من دفع ، وأوجه دفاع ^(٢) لتفصل فيه بحكم قضائى موضوعى ، يحسم النزاع على أصل الحق ، باعتبارها المحكمة المختصة أصلا بالمطالبة بالحق ، وهى تنظر الدعوى القضائية بكل مايقدم فيها من طلبات ودفع ، وأوجه دفاع ، وذلك فى حدود مافى عنه التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، تنقضى فيه إما بتأييده ، أو بإلغائه ، غير أنها إذا قضت بإلغائه ، لتخلف أحد الشروط الشكلية اللازمة لإصداره ، كبطلان العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، أوعدم اختصاص المحكمة التى أصدرت الأمر بالأداء بإصداره ، أو عدم قيام الدائن الصادر لمصلحته الأمر بالأداء بتكاليف المدين الصادر فى مواجهته بالوفاء

المصرى ماينع قاضى محكمة المواد الجزئية الذى أصدر الأمر بالأداء ، أو الدائرة التى يرأسها القاضى مصدر الأمر بالأداء من نظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، إذ أنه قد أصدر الأمر بالأداء ، دون مراعاة المدين ، والتي سوف يندبها فى التظلم المرفوع من الأمر الصادر بالأداء ، ومسبق إصداره أمرا بالأداء ، لايقبده عند نظر التظلم منه ، بل إن العمل قد جرى على أن يقوم القاضى الذى أصدر الأمر بالأداء أو الدائرة التى أصدر الأمر بالأداء رئيسها ، بنظر التظلم المرفوع من الأمر الصادر بالأداء ، وإن كانت هذه الممارسة العملية محلا للإنتقاد من جانب فقه القانون الوضعى الإجرائى ، أنظر : عهد الباسط جيمعى مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٢٨٤ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٧٩ ص ١١٢ .

(٥) أنظر : فتحى والى - الوسيط - بند ٤٢٥ ص ٨٧٦ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية

١٩٧٤ - ص ٢٨٢ ومايعدها مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٧٩ ص ١١٢ .

(١) أنظر : فتحى والى - الوسيط - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٤٢٥ ص ٨٧٥ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثامنة - ص ٢٠٣ الطبعة

العاشرة - ١٩٩١ - بند ٨٧ (١٠) ص ٢٠١ وما بعدها ، عهد الباسط جيمعى - مبادئ المرافعات - ص ٢٨٤

محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ٣٩٣ ، عز الدين

الناصرورى ، حامد عكاظ - التعليق على قانون المرافعات - ص ٥٦٢ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند

٨١ ص ١١٥ ، ١١٦ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ - فى الطعن رقم (١٥)

لسنة (٤٦) ق ، ١٩٧٧/٧/٣ - فى الطعن رقم (٦٥٤) - لسنة (٤٣) ق ، ١٩٦٤/٤/٧ - فى الطعن رقم

(٥٢٧) - لسنة (٢٩) ق .

بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، فإنها تنق عند هذا الحد ، فلا تعرض للفصل فى الموضوع .

أما إذا كان قضاءها بإلغاء الأمر الصادر بالأداء يرجع إلى تخلف أحد الشروط الموضوعية اللازمة لإصدار الأمر بالأداء ، كصدور الأمر بالأداء بدين ليس ثابتا بالكتابة ، أو حال الأداء أو معين المقدار مثلا ، فإنها لا تقتصر على الحكم بإلغائه ، ولكنها تنطبق لنظر الموضوع وذلك تأكيدا لرغبة المشرع المصرى فى جعل طريق الأمر الصادر بالأداء إجباريا ، متى توافرت شروطه ، لأن المحكمة لا تملك الحكم فى موضوع دعوى قضائية تتوافر فيها شروط استصدار الأمر بالأداء^(١).

ويمكن للمدين المتظلم ، والدائن المتظلم ضده ، إيداء الدفوع المختلفة ، والطلبات العارضة التى يجيز قانون المرافعات المصرى قبولها ، كما أن للغير أن يتدخل فى خصومة التظلم من الأمر الصادر بالأداء إنضماما ، أو اختصاصا ، كما أن لكل منهما إدخال هذا الغير^(٢) ويرد على خصومة التظلم من الأمر الصادر بالأداء الوقف ، والإتقاطاع ، والسقوط والإتضاء بمضى المدة ، كما تطبق عليها قواعد الحضور ، والغياب^(٣) ، وقفا للقواعد والإجراءات المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى ، فى النظام القضائى المصرى "المادة (١/٢٠٧) من قانون المرافعات المصرى " . ولا يستثنى من ذلك ، إلا ما تنص عليه المادة

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - ص ٢٠٣ ، أمينة النمر - التنفيذ الجبرى - ص ٩٠٣ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى - طبعة سنة ١٩٩٥ - بندا ٩٩٩ ص ١٩٩ عز الدين الناصورى ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٢ - ص ٥٦٢ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بندا ٨٥١ ص ١١٦ ، وأنظر أيضا : نقض منى مصرى - جلسة ١٢/١/١٩٨٠ - فى الطعن رقم (٤١٥) ق . عكس هذا : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ٩٠٧ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - بندا ٤٢٤ ص ٨٧٧ . حيث يرى سيادته أن المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء يكون لها السلطة الكاملة فى الفصل فى الدعوى القضائية ، وهى تستطيع أن تؤيد الأمر الصادر بالأداء فيما قضى به من إلزام ، أو تؤيده فى جزء منه ، كما أنها تستطيع أن تلغى الأمر الصادر بالأداء ، وهى إذا ألغته ، سواء لعدم توافر شروط الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، أو لأنه يكون باطلا ، لعيب فى إجراءات استصداره ، أو لاعتباره كأن لم يكن ، فإنها لا تقتصر على إلغاء الأمر الصادر بالأداء ، بل يكون عليها أن تصدر حكما قضائيا فى موضوع الدعوى القضائية .

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - بندا ٤٢٤ ص ٨٧٧ .

(٣) أنظر : فتحى والى - الإشارة المتقدمة .

(٢/٢٠٧) من قانون المرافعات المصري ، من القاعدة الخاصة المتعلقة بغياب المدين المتظلم في الجلسة الأولى لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، والتي يترتب بموجبها على غياب المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء في الجلسة الأولى المحددة لنظره ، أن تحكم المحكمة المرفوع أمامها التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن . وينتج عن هذا ، زوال التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وبقاء الأمر الصادر بالأداء ، وبدء ميعاد استئنافه ، إن كان يقبله " المادة (٣/٢٠٦) من قانون المرافعات المصري " .

فوفقاً لنص المادة (٢/٢٠٧) من قانون المرافعات المصري ، فإنه : " إذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن " .

ومفاد النص المتقدم : أن حكم المحكمة المرفوع إليها التظلم من الأمر الصادر بالأداء باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن يكون قاصراً على الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء فقط ، فإن حضر المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء في الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وأجلت المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء نظر الدعوى القضائية لجلسة أخرى ، ثم تخلف المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء عن الحضور في هذه الجلسة ، فإنه يمتنع على المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء أن تحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن ، وإن كان يجوز لها شطبه ، أو القضاء في موضوعه ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة للشطب في قانون المرافعات المصري " المادة (٨٢) (١) " .

وإذا لم يحضر المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، والتي علم بها علماً صحيحاً وقت تحديد جلسة التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وأخطأت المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، ولم تحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن ، وأجلت نظر الدعوى القضائية لجلسة أخرى ، لأي سبب كان ، فإنه يمتنع عليها بعد ذلك أن تحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن (٢) .

(١) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٨٠ ص ١١٤ .

(٢) أنظر : عز الدين الناصوري ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٢ ص ٥٦٥ .

ويتعين على المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء إذا تعدد الأشخاص المتظلمون من الأمر الصادر بالأداء أن تحكم بالنسبة لمن تخلف منهم فقط عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن ، وتمضى فى نظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء بالنسبة لمن حضر منهم هذه الجلسة^(١).

والحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن يكون أمرا وجوبيا ، تقضى به المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء من تلقاء نفسها^(٢)، وهى تحكم به ولو حضر الدائن المتظلم ضده من الأمر الصادر بالأداء ، وطلب الحكم فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، أو كان قد تخلف هو الآخر عن الحضور ، إذ لا يصح أن يؤدي تخلف المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء إلى رفع الجزاء الذى فرضه المشرع المصرى ، إذا تخلف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء^(٣).

والمحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء تصدر حكما قضائيا بالمعنى الفنى الدقيق ، يخضع للقواعد العامة التى تخضع لها الأحكام القضائية ، ويقبل الطعن فيه وفقا للقواعد العامة المقررة للطعن فى الأحكام القضائية^(٤) ، ومن حيث تنفيذه الجبرى ، فإنه للقواعد التى تطبق على أحكام الإلزام الموضوعية ' كما يخضع لنظام المراجعة الخاص بالأحكام القضائية ، بهدف تصحيحه ، وتفسيره ، وإكمال ما غفل عن الفصل فيه مسن طلبات قضائية موضوعية ، والمنصوص عليه فى المواد (١٩١-١٩٣) من قانون المرافعات

^(١) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٨٠ ص ١١٤ .

^(٢) أنظر : عبد المنعم حسنى - طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٨٣ - الجزء الثانى - ص ٢٩٤ وما بعدها .

^(٣) أنظر : عبد المنعم حسنى - الإشارة المتقدمة .

وفى دراسة القواعد العامة بغياب المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء فى الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، أنظر : عز الدين الناصورى ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - طبعة سنة ١٩٨٢ - ص ٥٦٥ وما بعدها ، عبد المنعم حسنى - طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٨٣ - الجزء الثانى - ص ٢٩٤ وما بعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٨٠ ص ١١٤ وما بعدها .

^(٤) أنظر : أمينة التمر - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٧٤ - بند ١٥٥ ص ٢٥٤ ، بند ١٧٨ ص ٢٨٦ .

المصري ، (٤٦١) ، (٤٦٤) ، (٣/٤٨١) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة
باعتباره حكماً قضائياً بالمعنى الفني الدقيق ، ويصدر بإجراءات الخصومة القضائية العادية
وفصل في المسائل المتنازع عليها بقضاء قطعي ملزم ، بحسم وجه الخلاف بشأنها .

المطلب الثاني

إستئناف

أوامر الأداء

وتنص الفقرتين الثالثة ، والرابعة من المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصري على أنه "ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالإستئناف " .

ومفاد النص المتقدم : أنه إذا كان يجوز للمدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء أن يتظلم منه في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ، فإنه يجوز له كذلك أن يطعن فيه بالإستئناف مباشرة ، وأنه يفهم من عبارة نص المادة (٣/٢٠٦) من قانون المرافعات المصري : "يبدأ ميعاد إستئناف الأمر إن كان قابلاً له ... " ، أن استئناف الأمر الصادر بالأداء يرتبط بقيمة الحق الصادر به ، موضوع الأمر بالأداء ، أي بقيمة الدعوى القضائية الصادر فيها . ومن ثم ، فإن الحق في استئناف الأمر الصادر بالأداء يفترض وجود أمراً بالأداء ، يقبل الطعن فيه بالإستئناف ، بحسب قيمة الحق الذي صدر به .

فإذا كان الأمر بالأداء قد صدر في حدود النصاب الإنتهائي للقاضي الذي أصدره ، فإنه لا يقبل - قاعدة - الطعن فيه بالإستئناف . إلا أنه واستثناء من هذه القاعدة ، فإنه يجوز استئناف الأمر الصادر بالأداء بصفة إنتهائية ، وذلك بسبب مخالفة قواعد الإختصاص القضائي المتعلقة بالنظام العام في مصر ، أو إذا وقع بطلان في الأمر الصادر بالأداء ، أو بطلان في إجراءات استصداره ، أثر فيه ، وفقاً للمادة (٢٢١) من قانون المرافعات المصري ، وبالشروط الواردة فيها ، وكذلك إذا صدر الأمر بالأداء على خلاف حكم قضائي سابق ، لم يحز قوة الأمر المقضي ، عملاً بنص المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المصري (١) ، (٢) .

(١) عكس هذا : أمينة النمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - بند ١٧١ ص ٢٢٨ .

(٢) في بيان قواعد الطعن باستئناف الأحكام القضائية ، وحالاته ، أنظر : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - الطبعة السادسة - ١٩٩٠ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ٨٦١ وما بعدها و جدى راغب فهدى - مبادئ طبعة سنة ١٩٨٦/١٩٨٧ - دار الفكر العربي - ص ٦٢٥ وما بعدها ، أمينة النمر - قانون المرافعات - طبعة سنة ١٩٩٢ - ص ٥٥١ وما بعدها ، نبيل إسماعيل عمر - قانون المرافعات المدنية والتجارية - طبعة سنة ١٩٩٤ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - ص ٦١٥ وما بعدها ، تانصس والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة سنة ١٩٩٣ - ص ٧١٤ وما بعدها .

والحق في استئناف الأمر الصادر بالأداء يكون للمدين ، أو ورثته ، فليس لغيرهم استئنافه إذ هو ليس طرفاً في الخصومة^(١).

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر الصادر بالأداء من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه ، أو من تاريخ الحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن " المادة (٣/٢٠٦) من قانون المرافعات المصري " . ومن ثم ، فإنه يمكن رفع استئناف عن الأمر الصادر بالأداء خلال خمسين يوماً من تاريخ إعلان الأمر الصادر بالأداء للمدين الصادر في مواجهته ، وذلك بإضافة ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء " عشرة أيام " ، إلى ميعاد استئنافه " أربعين يوماً " ، ويكون للمدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء استئناف الأمر الصادر بالأداء في خلال خمسين يوماً ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلانه بالأمر بالأداء الصادر في مواجهته^(٢).

ويشترط لقبول الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء أن يتم رفعه صحيحاً خلال الميعاد المحدد قانوناً ، ويعتبر مرفوعاً من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه^(٣).

ويكون للمدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء ، أو ورثته ، رفع الاستئناف عن الأمر الصادر بالأداء لغير مصلحتهم إلى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت قاضيها الأمر بالأداء .

^(١) أنظر : عبد الحميد وشاوي - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند ١١٠ ص ١٣٢ .

^(٢) أنظر : عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٢٨٥ ، وحسني راغب فهمي مبادئ - ص ٧١٧ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٨٥ ص ١٢٠ .

^(٣) ويستطيع المدين الصادر في مواجهته الأمر بالأداء أن يستأنفه ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إعلانه به ويتنازل بذلك عن سلوك طريق التظلم منه ، أنظر : رمزي سيف - الوسيط - بند ٦٢٢ ص ٨٥٦ ، عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص ٤٠٠ ، فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني بند ٤٠٢ ص ٧٠١ ، الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤٢٧ (ب) ص ٨٧٨ ، عبد المنعم حسني - طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية - ص ١٣٤ .

^(٤) أنظر : أسينة القمر - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - ص ٣٣١ .

فتختص بنظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية المحكمة الابتدائية " منعقدة بهيئة إستئنافية " . كما تختص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء من رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية^(١)،^(٢) ولم ينص قانون المرافعات المصرى - وفى باب أوامر الأداء - على إجراءات خاصة بالنسبة للطعن بالإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء . ومن ثم ، فإنه تطبيق فى هذا الشأن إجراءات ، وقواعد استئناف الأحكام القضائية ، والمنصوص عليها فى المادة (٢٣٠) وما بعدها من قانون المرافعات المصرى^(٣).

وعلى هذا ، فإن الإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء يرفع بصحيفة تودع فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه ، وفقا للأوضاع المقررة قانونا لرفع الدعوى القضائية ، ويجب أن تشمل صحيفة الطعن بالإستئناف على بيان بأمر الأداء المستأنف وتاريخ إعلانه إلى المدين الصادر فى مواجهته ، وأسباب استئنافه ، وإلا كانت باطلة^(٤). ويترتب على رفع الطعن بالإستئناف عن الأمر الصادر بالأداء ، تحول خصومة الأداء ، وهى خصومة تحقيق غير كامل ، تتم دون مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن فى الإجراءات ، إلى خصومة تحقيق كامل ، تتم فيها المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية^(٥). وعن سلطة المحكمة المختصة بنظر الإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء عند نظره الطعن بالإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء^(٦)، فإنها تملك نفس السلطة التى تكون

^(١) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٢٧٧؛ (ب) ص ٨٧٨. الهامش رقم (٢) . وأنظر أيضا : نقض تجارى مصرى - جلسة ١٩٨٨/٣/٧ - فى الطعن رقم (٧٨٠) لسنة (٥٥) ق .

^(٢) ويترتب على استئنافا مباشرا عن الأمر الصادر بالأداء ، سقوط الحق فى التظلم منه " المادة (٤/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى " .

^(٣) أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند ٦٢٢ ص ٨٥٦ ، فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى بند ٤٠٢ ص ٧٠١ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٨٦ ص ١٢١ .

^(٤) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦١/١١/٢٢ - فى الطعن رقم (٥٢٧) - لسنة (٢٦) ق .

^(٥) أنظر : فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - بند ٢٥٥ ص ٨٧٥ .

^(٦) فى بيان نطاق ، ومضمون هذه السلطة ، أنظر : أحمد أبى الوفا - إجراءات التنفيذ فى المسود المدنية والتجارية - ص ١٧٨، ١٧٩ ، فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ٩٠٨ ، الوسيط فى قانون القضاء

لها عندما تنظر طعنا بالإستئناف عن الحكم القضائي ^(١) ، فلها أن تؤيد الأمر الصادر بالأداء أو أن تلغيه . وإذا ألغته ، فإنها تعيد القضية إلى محكمة أول درجة ، أو لا تعيدها إليها وذلك بحسب ما إذا كانت محكمة أول درجة قد استغدت ولايتها في نظر الموضوع ، أو لم تستغد ولايتها بعد ، وفقا لما يكون مطبقا بالنسبة لاستئناف الأحكام القضائية ^(٢) . ومن ثم فإن المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء تنصدي للفصل في الموضوع ، إذا ألغت الأمر الصادر بالأداء لأسباب موضوعية ^(٣) ، ^(٤) .

المننى - طبعة سنة ١٩٩٣ - ص ٨٧٧ ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند ٨٨ ص ١٣٢ ، وانظر أيضا نقض مننى مصرى - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ - فى الطعن رقم (٢٩٣) - لسنة (٢٧) ق ، ١٩٦٤/١١/٥ - فى الطعن رقم (٥١٥) - لسنة (٢٩) ق .

^(١) أنظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المننى - بند ٥٢ ص ٧٠١ ، الوسيط فى قانون القضاء المننى - طبعة سنة ١٩٩٣ - ص ٨٧٧ .

^(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المننى - طبعة سنة ١٩٩٣ - ص ١٣٣ .

^(٣) أنظر : مصطفى هرجة - أوامر الأداء - ص ١٣٣ .

^(٤) ومجرد انقضاء خصومة الطعن بالإستئناف بالنسبة للأمر الصادر بالأداء لأى سبب من الأسباب الإجرائية كالمقوط ، أو الإنقضاء بمضى المدة ، لا يمس الأمر الصادر بالأداء المطعون فيه بالإستئناف ، أنظر : فتحى والى - الإشارة المتقدمة .

المبحث السابع

تنفيذ

أوامر الأداء^(١)

إذا كانت القاعدة أن القوة التنفيذية لعمل القاضى ترتبط بمضمون هذا العمل ، أو بطبيعته ، فإن أوامر الأداء ، وباعتبارها من أعمال الحماية القضائية التأكيدية التى تتضمن قضاء بالزام حيث تقضى بقضاء قطعى ملزم بأداء التزام ، بعد أن تأكد وجوده . واستنادا إلى هذا المضمون ، فإنها تحوز ذات القوة التنفيذية لهذه الأعمال ، فهى تخضع من حيث تنفيذها للقواعد التى تطبق على أحكام الإلزام الموضوعية ، وتعد بذلك من السندات القابلة للتنفيذ

^(١) فى دراسة القوة التنفيذية لأمر الصادر بالأداء ، أنظر :

J. J. TAICNE : La reforme du procedure d'injonction de payer , D. 1981, Chron. 319 ; VINCENT et GUINCHARD : OP. CIT. , No. 585 et s ; COUCHEZ : OP. CIT. , No. 291, 301, 302 .

وفى القانون الفرنسى : فإن الأمر الصادر بالأداء يخضع فى تحديد قوته التنفيذية لمجموعة من القواعد القانونية الخاصة ، وفى أعمال هذه القواعد ، فإنه يجب التمييز بين انقضاء الحق فى المعارضة ضد الأمر الصادر بالأداء ، وهو طريق الطعن الوحيد المتاح ضده فى القانون الفرنسى ، وبين عدم انقضاء هذا الحق وممارسته بالفعل .

فإذا انقضى الحق فى المعارضة ضد الأمر الصادر بالأداء ، سواء لعدم ممارسته فى الميعاد المحدد قانونا أو لقبول الأمر الصادر بالأداء ممن صدر فى مواجهته ، وتنازله عن المعارضة فيه ، فإن الأمر الصادر بالأداء يحوز القوة التنفيذية ، وتوضع عليه الصيغة التنفيذية ، إذا طلب الدائن ذلك فى ميعاد محدد ، يستترتب على مخالفته ، إعتبار الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن .

أما إذا رفعت المعارضة ضد الأمر الصادر بالأداء ، فإن الحكم القضائى الصادر فى الموضوع يحل بصريح نص المادة (١٤٢٠) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة محل الأمر الصادر بالأداء . وفى هذه الحالة فإنه يخضع للقواعد العامة فى تنفيذ الأحكام القضائية .

وفى دراسة القوة التنفيذية لأوامر الأداء فى القانون المصرى ، أنظر : فتحي عبد الصبور - أوامر الأداء طبيعتها وطرق الطعن فيها - ص ١١٩٩ وما بعدها ، عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية طبعة سنة ١٩٨٠ - ص ٤٠٥ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية الطبعة الماثرة - ١٩٩١ - بند ١٦٧ ص ١٦٧ وما بعدها ، وهجدي راجب فهمى - النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات - الرسالة المشار إليها - ص ٦٥٨ وما بعدها ، مبادئ الخصومة المدنية ص ٧١٠ وما بعدها التنفيذ القضائى - طبعة سنة ١٩٩٥ - ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ١ ص ٢٠ ، ٢١ محمد كمال عبد العزيز - تكتين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ٢٨٤ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى - ١٩٨٢ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٢٥ وما بعدها ، فتحي والى الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٥٣ ص ١٠٥ ، أحمد ماهر زغلول - آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها بند ٦٢ ص ٨٦ وما بعدها أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥١ وما يليه ص ٢٨٥ وما بعدها .

الجبرى^(١). وسند ذلك ، ماتقرره المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المصرى من أنه تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون " .

فالأمر الصادر بالأداء لا يقبل التنفيذ الجبرى ، إلا إذا زالت عنه مكنة الطعن فيه ، سواء كان ذلك باستنفاد طرق الطعن المقررة قانونا ، أو بفوات مواعيدها ، إلا أنه يقبل التنفيذ الجبرى حتى ولو كان قابلا للطعن فيه ، إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل . وهو يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون إذا كان صادرا فى مادة تجارية " المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المصرى " . أما فى غير ذلك من المواد ، فإن الأمر يعود إلى السلطة التقديرية للقاضى والذى يملك أن يشملته بالتنفيذ المعجل القضائى الجوازى ، وذلك إذا قدر توافر شروطه ، طبقا للمادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المصرى^(٢) ، وإن كانت خصائص ، ومقتضيات الأمر الصادر بالأداء من حيث صدوره فى غيبة المدين المراد استصداره فى مواجهته ، تحول دون تطبيق كافة حالات التنفيذ المعجل القضائى ، والتى أوردها المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المصرى^(٣) ، حيث لا تنطبق عليها الفقرتين الثالثة ، والرابعة من المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصتين بإقرار المحكوم عليه بالإلتزام ، أو عدم جوده لورقة عرفية ، حيث لا يتصور الإقرار ، أو الجحود من شخص غائب ، لم يعلن ، ولم يحضر عند إصدار الأمر بالأداء^(٤).

(١) أنظر : محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى - ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى - قواعد التنفيذ القضائى - ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ - ص ١٠٦ ، أحمد ماهر زغول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة ١٩٩٧ بنى ٢٨٧ ص ٢٨٧ .

(٣) أنظر : فتحى عبد الصبور - أوامر الأداء - المقالة المنشار إليها - ص ١١٩٢ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ١٠٦ ، وجدى راغب فهمى - قواعد التنفيذ القضائى - طبعة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٥ ، أحمد ماهر زغول - أصول التنفيذ الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بنى ٢٨٧ ص ٢٨٧ .

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - ص ٢٠٢ ، وجدى راغب فهمى - قواعد التنفيذ القضائى - ص ١٤٥ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ص ١٠٦ ، أحمد ماهر زغول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بنى ٢٨٧ ص ٢٨٧ . عكس هذا : فتحى عبد الصبور - أوامر الأداء طبيعتها ، وطرق الطعن فيها - ص ١١٩٣٧ . حيث يرى سيادته عدم استبعاد هذه الحالات من مجال التنفيذ المعجل القضائى لأوامر الأداء ، لأن استلزام قانون المرافعات المصرى " المادة (٢٠٢) " إعلان المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالتكليف بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء

ويختلف حكم الكفالة في النفاذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، بحسب ما إذا كان صادرا فـى مادة تجارية ، أو فـى مادة مدنية ، فيجب فـى المواد التجارية تقديم كفالة ، إلا إذا نص فـى الأمر الصادر بالأداء على الإعفاء منها . أما فـى المواد المدنية ، فإنه لا يشترط تقديم كفالة إلا إذا نص عليها فـى الأمر الصادر بالأداء ^(١)، ويمكن للمحكوم عليه أن ينازع فـى كفاية الكفالة طبقا لنص المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات المصري^(٢).

ويملك القاضي بصريح نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصري أن يرفض طلب شمول الأمر الصادر بالأداء بالنفاذ المعجل ، ومع ذلك يصدر الأمر بالأداء والذي لا يجوز تنفيذه ، مادام قابلا للطعن فيه ، ويعتبر هذا إستثناء لما أورده الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصري بالنسبة لسلطة القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، والتي توجب عليه الإمتناع عن إصدار الأمر بالأداء ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة إذا لم يجب الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء لكل طلباته .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من وصف الأمر الصادر بالأداء ، بالمعروط التي حددتها المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المصري ^(٣)

والذى يسبق صدور الأمر بالأداء ، يتيح له إمكانية جحود الورقة ، إن أراد ذلك ، فإن لم يفعل ، فإن الورقة تعتبر غير مجودة . ومن ثم ، فإنه تثبت للقاضي سلطة شمول الأمر الصادر بالأداء بالنفاذ المعجل . فـى انتقاد هذا الرأى ، أنظر : فتحي والى - الوسيط فـى قانون القضاء المدني - الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ ص ١٠٦ - الهامش رقم (٢) .

ويذهب جانب من فقه القانون الوضعى إلى أنه فـى الأحوال التى يستغنى فيها عن شرط عدم الجحود للورقة العرفية المصدق على التوقيع عليها ، أو صدور الحكم القضائى بصحتها ، فإنه يجوز للقاضي شمول الأمر الصادر منه بالأداء بالنفاذ المعجل ، وفقا لنص المادة (٤/٢٩٠) من قانون المرافعات المصري ، أنظر فـى هذا الرأى : فتحي والى - الوسيط فـى قانون القضاء المدني - ص ١٠٦ - الهامش رقم (٢) .

^(١) أنظر فـى بيان ذلك بالنسبة لأحكام القضائية الموضوعية : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ٨١.

^(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ٨٥ .

^(٣) فـى تفصيل هذا الشرط ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ بند ١١٧ ومايليه .

ولا يترتب على التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، أو الطعن فيه بالإستئناف ، أى أثر بالنسبة لتنفيذه . ومع ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة المرفوع أمامها التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، أو المقدم إليها طعنا بالإستئناف ضد الأمر الصادر بالأداء ، أن تأمر بوقف النفاذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، وذلك بالشروط التى ينص عليها قانون المرافعات المصرى لوقف النفاذ المعجل للأحكام القضائية ، مع الإعراف لها فى هذه الحالة بسلطة تقديرية فى الأمر بتقسيم ماتراء من ضمانات " المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المصرى " (١) ، (٢) . والحكم الصادر بوقف التنفيذ المعجل للأمر الصادر بالأداء يوقف التنفيذ فى هذه الحالة ، ويكون حكما قضائيا وقتيا ، يجوز الطعن فيه مباشرة ، وعلى استقلال (٣) .

(١) أنظر : وجدى راجب فهمى - قواعد التنفيذ الجبرى - طبعة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٥ ، أحمد ماهر زغلول أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٥٣ ص ٢٨٨ .

(٢) فى بيان شروط طلب وقف النفاذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ٨٧ ومايليه .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ٩٦ . عكس هذا : حكم محكمة استئناف القاهرة - جلسة ١٩٦١/٤/٤ - المحاماه المصرية - ٤٢-٧١٨ ، حيث قضى فى هذا الحكم بعدم جواز استئناف الحكم القضائى الصادر بوقف التنفيذ المعجل للأمر الصادر بالأداء إستقلاالا ، لأنه يكون حكما غير مذهب الخصومة القضائية .

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة :	(١)
فكرة عامة عن أوامر ، وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها . وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها .	(١)
أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لأوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها .	(٣)
خطة الدراسة .	(٣)
الباب الأول :	
دراسة النظام القانوني لأوامر القضاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية .	(٥)
تمهيد ، وتقسيم .	(٥)
الفصل الأول :	
دراسة النظام القانوني للأوامر على عرائض .	(١٠)
تقسيم .	(١٠)
المبحث الأول :	
تعريف الأوامر على عرائض وتمييزها عن الأعمال القضائية .	(١٣)
تقسيم .	(١٣)
المطلب الأول :	
تعريف الأوامر على عرائض .	(١٤)

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى :	
تميز الأوامر على عرائض	(١٧)
عن الأعمال القضائية .	
المبحث الثانى :	
شروط استصدار الأوامر	(٢٢)
على عرائض .	
تقسيم .	(٢٢)
المطلب الأول :	
حالات استصدار الأوامر	(٢٤)
على عرائض .	
المطلب الثانى :	
شكل عريضة الأمر	(٢٦)
ومشتملاتها .	
المبحث الثالث :	
القاضى المختص بإصدار	(٢٨)
الأوامر على عرائض .	
المبحث الرابع :	
إصدار الأوامر على عرائض .	(٣٣)
تسليم صورة من الأمر الصادر	(٣٤)
على عريضة بعد صدوره .	
سقوط الأمر الصادر على عريضة .	(٣٥)
خصوصيات إصدار الأوامر على	(٣٧)
عرائض .	

أولا :

- (٣٧) عدم نشأة خصومة قضائية نتيجة
تقديم عريضة الأمر .

ثانيا :

- (٣٨) صدور الأمر على عريضة في غيبة
الشخص المراد استصداره في مواجهته
وفي غير مواجهته .

ثالثا :

- (٣٩) جواز استماع القاضي المختص بإصدار
الأوامر على عرائض إلى من يطلب
استصدارها ، وذلك قبل إصدارها
دون الأشخاص المراد استصدارها
في مواجهتهم .

رابعا :

- (٤١) جواز ترك العريضة المقدمة
لاستصدار الأمر عليها ، والتنازل عنها
من جانب الشخص طالب استصدار الأمر
على عريضة ، دون اشتراط موافقة
الشخص المراد استصدار الأمر على
عريضة في مواجهته .

خامسا :

- (٤١) ليس للقاضي المختص بإصدار الأوامر
على عرائض نشاطا ذاتيا ، أو إيجابيا .

- (٤٢) إستبعاد تطبيق بعض المبادئ الأساسية
والنظم الإجرائية المعروفة فى قانون المرافعات
على نظام الأوامر على عرائض .

سابعاً :

- (٤٣) تمتع القاضى المختص بإصدار الأوامر
على عرائض بسلطة تقديرية واسعة .

ثامناً :

- (٤٦) عدم التزام القاضى المختص بإصدار
الأوامر على عرائض - كقاعدة - بتسبيبها.

تاسعاً :

- (٤٩) عدم تمتع الأوامر على عرائض بالحجية
القضائية .

عاشراً :

- (٥٢) مراجعة الأوامر على عرائض من جانب
القاضى الذى أصدرها ، بهدف تصحيحها
وتفسيرها ، وإكمالها .

الحادى عشر :

- (٥٣) تنفيذ الأوامر على عرائض .

المبحث الخامس :

- (٥٧) الطعن فى الأوامر على عرائض .

- (٥٧) عدم خضوع الأوامر على عرائض

- الموضوع
رقم الصفحة
- لطرق الطعن التى تخضع لها الأحكام
القضائية .
- (٥٨) الطعن فى الأوامر على عرائض
بطريق التظلم المنصوص عليه فى
المواد (١٩٧) ، (١٩٨) ، (١٩٩)
من قانون المرافعات المصرى
والقاضى المختص بنظره
والفصل فيه .
- (٦٠) ميعاد التظلم من الأوامر على عرائض .
- (٦١) إجراءات رفع التظلم من الأمر على
عريضة .
- (٦٢) حدود ، ونطاق سلطة القاضى عند نظر
التظلم من الأمر على عريضة .
- (٦٣) التظلم من الأمر على عريضة يؤدى إلى
التغيير فى الوسائل الإجرائية التى يباشر
بها النشاط القضائى .
- (٦٤) خضوع الأحكام القضائية الوقتية التى تصدر
فى التظلم من الأمر على عريضة لقواعد
المراجعة الخاصة بالأحكام القضائية ، بهدف
تصحيحها ، وتفسيرها ، وإكمالها .
- (٦٥) خضوع الأحكام القضائية التى تصدر فى التظلم
من الأمر على عريضة للقواعد العامة للأحكام
القضائية الوقتية .
-

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى :	
دراسة النظام القانونى لأوامر الأداء .	(٦٧)
تمهيد ، وتقسيم .	(٦٧)
المبحث الأول :	
التعريف بنظام أوامر الأداء .	(٧٠)
تقسيم .	(٧٠)
المطلب الأول :	
تعريف الأمر الصادر بالأداء ، وبيان الهدف منه .	(٧١)
المطلب الثانى :	
التطور التاريخى لنظام أوامر الأداء فى القانون المصرى .	(٧٤)
المطلب الثالث :	
التفرقة بين الأمر الصادر بالأداء ، والأمر على عريضة .	(٨٠)
المبحث الثانى :	
شروط استصدار أوامر الأداء .	(٨٤)
تقسيم .	(٨٤)
المطلب الأول :	
الشروط الموضوعية اللازمة لاستصدار أوامر الأداء .	(٨٦)
تقسيم .	
الفرع الأول :	
أن يكون محل الحق المطالب به ، موضوع	(٨٨)

- الموضوع
- رقم الصفحة
- الأمر بالأداء ، دينا من النقود ، معين المقدار
أو منقولاً معيناً بذاته ، أو منقولاً من المثليات
أى معيناً بنوعه ، ومقداره .
- الفرع الثانى :
- (٩٧) أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر
بالأداء ثابتاً بالكتابة .
- الفرع الثالث :
- (١٠٢) أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع
الأمر بالأداء ، حال الأداء .
- الفرع الرابع :
- (١٠٦) حالات الرجوع فى الورقة التجارية التى
يصدر فيها الأمر بالأداء .
- المطلب الثانى :
- (١١١) الشروط الشكلية الازم توافرها لاصدار
أوامر الأداء .
- (١١١) تقسيم .
- الفرع الأول :
- (١١٥) تكليف المدين المطلوب استصدار الأمر
بالأداء فى مواجهته بالحق المطلوب
موضوع الأمر بالأداء .
- الفرع الثانى :
- (١٢٣) تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء ، ومرفقاته .
-

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى :	
الإمتناع عن إصدار الأمر بالأداء ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة .	(١٥١)
المبحث الخامس :	
إعلان أوامر الأداء ، وسقوطها .	(١٥٨)
تقسيم .	(١٥٨)
المطلب الأول :	
إعلان الأمر الصادر بالأداء إلى المدين الصادر فى مواجهته .	(١٥٩)
المطلب الثانى :	
سقوط الأمر الصادر بالأداء ، لعدم إعلانه للمدين الصادر فى مواجهته ، فى الميعاد المحدد فى المادة (١/٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى .	(١٦١)
المبحث الخامس :	
مراجعة أوامر الأداء من القاضى الذى أصدرها بهدف تصحيحها ، وتوضيحها ، وإكمال ماغفلت عن الفصل فيه .	(١٦٤)
المبحث السادس :	
الطعن فى أوامر الأداء .	(١٦٧)
تقسيم .	(١٦٧)
المطلب الأول :	
التظلم من أوامر الأداء .	(١٦٩)

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء .	(١٢٣)
مرفقات طلب استصدار الأمر بالأداء .	(١٣٢)
سند الدين .	(١٣٢)
مايثبت قيام الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء بتكليف المدين المراد استصداره فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، قبل تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء بخمسة أيام على الأقل وفقا لنص المادة (١/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى .	(١٣٥)
المستندات المؤيدة لطلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، غير سند الدين الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء - إن وجدت .	(١٣٦)
مايدل على أداء الرسم كاملا ، وفقا لنص المادة (١/٢٠٨) من قانون المرافعات المصرى .	
المبحث الثالث :	
القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء .	(١٣٨)
المبحث الرابع :	
إصدار أوامر الأداء ، أو الإمتناع عن إصدارها وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة .	(١٤٣)
تقسيم .	(١٤٣)
المطلب الأول :	
إصدار أوامر الأداء .	(١٤٥)

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني :	
إستئناف أوامر الأداء .	(١٧٨)
المبحث السابع :	
تنفيذ أوامر الأداء .	(١٨٢)

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف

رقم الايداع
٢٠٠٠ / ١٧٤٦٢

I. S. B. N
977 - 5946 - 13 - 1



مكتبة كلية
الحقوق

4383/2/1
